جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل

(دراسة استقرائية نقدية لأبواب العبادات في جامع الترمذي)

إعداد
عامر عبد الفتاح حسن جود الله

إشراف
الدكتور خالد خليل علوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2010م

الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل

(دراسة استقرائية نقدية لأبواب العبادات في جامع الترمذي)

إعداد الطالب

عامر عبد الفتاح حسن جود الله

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 24/ 3 /2011م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- د. خالد علوان (مشرفاً)	....
2- د. عودة عبد الله (ممتحناً داخلياً)	....
3- د. موسى البسيط (ممتحناً خارجياً)	....

إهــداء

إلى إمام الأنبياء، ونبراس الأتقياء، ومُعلِّم العلماء، سيدي النبي الأعظم محمد بن عبد الله، صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

إلى والدي الذي استلهمت منه معاني الحرية، والرجولة ..

إلى والدتي التي غَرَسَت فيَّ معنى الحنان، والمحبة الصادقة ..

إلى زوجتي رفيقة دربي في الحياة، التي وفرت لي كل الظروف لإتمام هذا البحث.

إلى ولديَّ عبد الفتاح ومريم الَّلذين أتمنى لهما مستقبلاً زاهراً بإذن الله.

إلى علماء هذه الأمَّة الأخيار الذين جعلهم الله أمناء شرعه، وَحَمَلَةَ دعوته.

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث.

الباحث

شكر وتقدير

أقف بين يدي الله شاكراً له على نِعَمِهِ الكثيرة، وعلى تقديره ليَ الخير بإتمام هذا البحث.

وأتقدم بالشكر إلى أستاذي ومشرفي الدكتور خالد علوان الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث، ووقف بجانبي موجهاً وناصحاً ومشجعاً، فله مني عرفان طالب علم، نَهَلَ مِنْ مَعِيْنِ أستاذه، على طريق إعداد هذا البحث المتخصص ومراجعته الدقيقة له، فجزاه الله كل خير، وأمتع بحياته.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أفدتُ منه لفظة, من أساتذتي الكرام في كلية الشريعة، وأخصُّ منهم بالذكر: الدكتور حسين النقيب، والدكتور عودة عبد الله، سائلاً المولى عز وجل أنْ يُعِينَ الجميع على نشر العلم، وأداء الأمانة.

وأتقدم بالشكر إلى أخي الأستاذ محمد الجيطان، الذي وجدت فيه صِدْقَ الأُخوة، والهمَّة العالية في طلب العلم.

وأتقدم بالشكر إلى أخي الحبيب الشيخ منتصر الأسمر، الذي لم يبخل عليَّ بوقته، وأفكاره النَّيِّرة.

وأتقدم بوافر شكري وعظيم تقديري إلى فضيلة الدكتور موسى البسيط، وفضيلة الدكتور عودة عبد الله لتفضُّلِهما عليَّ بِقَبول مناقشة هذا البحث وتقويمه، معترفاً بأنني استفدت من ملاحظاتهم في تكميله، فأسأل الله لهم خير الجزاء.

قال تعالى: "**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**"[1].

الباحث

1 سورة التوبه: آية 105.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدِّم الرسالة التي تحمل العنوان:

الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل

(دراسة استقرائية نقدية لأبواب العبادات في جامع الترمذي)

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاصّ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أيّ جزء منها لم يقدّم من قبل لنيل أيّة درجة علميّـــة، أو بحث علميّ، أو بحثي لدى أيّة مؤسسة تعليميّة، أو بحثيّة أخرى.

Declaration

The work provided in this, unless otherwise referenced, is the researcher`s own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student`s name :	اسم الطالب:
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ: 24 / 3 / 2011م

فهرس الموضوعات

الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل

(دراسة استقرائية نقدية لأبواب العبادات في جامع الترمذي)

إعداد

عامر عبد الفتاح حسن جود الله

إشراف

د خالد خليل علوان

الملخص

يعدُّ (جامع الترمذي) من أبرز مصنفات الحديث النبوي، ومن أعظمها أهمية، ليس من الناحية الحديثيَّة فقط، وإنَّما من الناحية الفقهية كذلك؛ ذلك أنَّ الإمام الترمذي عُنِيَ بأنْ يُخَرِّجَ في (جامعه) الأحاديث التي عليها العمل عند العلماء، أو بعضهم، سواءً أكانت صحيحة أم ضعيفة.

وقد كُتبت دراساتٌ عديدة عنيت بالإمام الترمذي و(جامعه)، بيد أنْ أياً من تلك الدراسات لم تتطرق لدراسة الأحاديث الضعيفة التي أوردها الترمذي في (جامعه)، وَعمِل بها العلماء، وبيان أسباب عمل العلماء بتلك الأحاديث، ومن هنا فقد جاءت هذه الأطروحة لتدرس تلك الأحاديث، وتبين –من خلال الدراسة النقدية– الأسباب التي سوّغت للعلماء العمل بهذه الأحاديث، مع المناقشة العلمية لهذه الأسباب، ودعم ذلك من خلال إيراد الأمثلة التطبيقية.

وقد استطاع الباحث من خلال الدراسة الوصول إلى تسعة أسبابٍ دَعَتْ العلماء للعمل بالأحاديث التي لم تصح في (جامع الترمذي)، وهذه الأسباب، هي:

1- احتجاج بعض العلماء بالضعيف إذا لم يرد في المسألة غيره.

2- احتجاج بعض العلماء بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

3- احتجاج بعض العلماء كالإمامين أبي حنيفة ومالك، بالحديث المرسل.

4- احتجاج بعض العلماء بالأحاديث الضعيفة لموافقتها أقوال بعض الصحابة، خاصة إذا كانت أقوال الصحابة مما لا مجال فيه للرأي كأحاديث العبادات.

5- تلقي العلماء لبعض هذه الأحاديث بالقَبول.

6- موافقة الحديث النصوص العامة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

7- تصحيح الحديث بمجموع الطرق.

8- ورود الحديث من طريقٍ آخر صحيح غير الطريق الذي أخرجه منه الترمذي.

9- إذا ضَعَّف الترمذي الحديث، وقد وافق هذا الحديث شرط التصحيح عند بعض العلماء خاصةً الفقهاء، حيث إنَّ شروطهم في التصحيح والتضعيف تختلف عن شروط المحدثين.

وبعد بيان هذه الأسباب، قام الباحث بدراسة لها؛ ناقش من خلالها هذه الأسباب، وقد قادته هذه المناقشة إلى:

1- تأييد بعض هذه الأسباب كالعمل بالضعيف إذا تقوى بمجموع الطرق، أو وافق أقوال الصحابة، أو ورد بإسناد آخر صحيح، أو وافق عموم النصوص الصحيحة.

2- نقد الأسباب الأخرى وتوجيهها.

مقدمة:

الحمد لله القائل "**إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ** " والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، والنُّور المبين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فلقد أكرم الله عز وجل الأمَّة الإسلامية بالقرآن الكريم، وصحيح السُنَّةِ النبوية، فكانا ولا زالا مشكاة نورٍ وهدى, بهما تبنى العقائد، ومنهما تُسْتَسْقى الأحكام والتوجيهات.

ولمَّا كان أمر القرآن والسُنَّة كذلك، عَظُمَتْ العناية بهما، وكَثُرَتْ الدراسات حولهما، ولا سيَّما السُنَّة النبوية؛ لكثرة ما نُسِبَ إليها خطأً من بعض الرواة، ولأنَّ أهل الباطل وجهوا سهامهم نحوها، بَالخَلْطِ والوضع، بعد أنْ عَجِزَت مِنْ أنْ تنال من القرآن، ظانين أنَّ الأمر عليهم أسهل.

فانبرى الأفذاذ مِنْ أهل الحديث بكل ما أوتوا مِنْ قوةٍ، يدافعون عن حديث رسول الله ρ، وَيُنَقِبُونَ عن كل ما نُسِبَ له ρ خطأً، أو عن قصدٍ وسوء نية، حفاظاً على سُنَّة الحبيب ρ.

وكان من بين هؤلاء الأفذاذ الإمام الترمذي –رحمه الله– صاحب (الجامع).

وقد تميَّز كتابه بعدة ميزاتٍ عن كتب الحديث الأخرى منها: حُكْمُه على معظم أحاديث كتابه، واهتمامه بالنواحي الإسنادية والفقهية للحديث.

ولمَّا كانت أغلب الدراسات حول (جامع الترمذي) تهتمُّ بالنواحي الإسنادية فقط، جاءت هذه الدراسة لتلقي الضَوء حول الناحية الفقهية في (الجامع).

سائلاً الله عز وجل السَّداد والقَبول، فإنْ أصبت فمن الله وإنْ كانت الأخرى فمن نفسي وَمِنَ الشيطان وأستغفر الله العظيم.

أهمية البحث:

تَنْبُعُ أهمية هذا البحث مِنْ خلال:

1. بيانه لأسباب العمل بالأحاديث التي لم تصح في أبواب العبادات في (جامع الترمذي).

2. جَمْعِهِ بين الدراسة النظرية والتطبيقية.

سبب اختيار البحث:

من المعلوم أنَّ الإمام الترمذي نصَّ على أنَّ جميع أحاديث كتابه عَمِلَ بها العلماء[1]، ومن المعلوم أيضاً أنَّ أحاديث الترمذي منها الصحيح ومنها الضعيف، ولم يبين الإمام الترمذي أسباب عمل العلماء بالأحاديث التي لم تصح في (جامعه)، فاخترت هذا البحث لبيان هذه الأسباب، ودراستها.

وممَّا شجَّع في اختيار هذا الموضوع: قلة الدراسات الفقهية حول (جامع الترمذي)، علماً بأنَّه كتابٌ حافلٌ بأقوال الفقهاء، وآرائهم.

أهداف البحث:

1. الإسهام بإضافة ما هو جديد ومفيد في خدمة حديث رسول الله ρ.
2. الخروج بأسباب واضحة لعمل العلماء بالأحاديث التي لم تصح في (جامع الترمذي).
3. معرفة أسباب عمل بعض العلماء بالحديث الضعيف.
4. دراسة هذه الأسباب بمنهجية علمية.

مشكلة البحث:

---

[1] انظر ص (27).

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ماذا يقصد الترمذي بعبارة: (عليه العمل عند أهل العلم؟).
2. هل هناك فرق بين منهج المحدثين، ومنهج الفقهاء في الحكم على الحديث ؟
3. ما هي أسباب عمل العلماء بالأحاديث التي ضعفها الترمذي في جامعه ؟
4. كيف يكون الحديث ضعيفاً ونجد من الفقهاء من يستدل به ؟
5. هل الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً ؟ أمْ يعمل به إذا اعتضد واحتفت به قرائن ؟
6. لماذا يذكر الترمذي أحياناً الإسناد الضعيف للحديث فقط مع أنَّ له طرقاً أخرى صحيحة ؟

حدود البحث ومجاله:

1. الأحاديث الضعيفة في أبواب العبادات في (جامع الترمذي) فقط.
2. عدم التعرض للأحاديث التي صححها أو حسنها الترمذي، وضعفها غيره من العلماء.

فرضيات البحث:

1. لا يلزم من ضعف الحديث عدم العمل به.
2. تعدد طرق الحديث لا تجعل العلماء يصححونه مطلقاً.
3. لا يلزم من ضعف سندِ حديث معيَّن ضعف متنه.
4. ليس كل ما رواه الضعيف أخطأ به
5. لا يعني العمل بالضعيف تصحيحه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد ما يشير إلى من كتب عن أسباب العمل بالأحاديث الضعيفة في (جامع الترمذي) بشكل استقرائي نقدي مستقل، ممَّا يكسب الموضوع جِدَةً ومكانة علمية حقيقية.

وقد وجدت أثناء البحث (خمسة) كُتِبٍ تكلمت عن (الجامع)، لها علاقة بموضوع البحث وهي:

1. حُكْمُ العمل بالضعيف وأثره في الأحكام (دراسة تطبيقية على ما ورد في قسم العبادات من جامع الترمذي من أحاديث ضعيفة)[1]. للباحث محمد السعيدي.

تكلم الباحث في هذا الكتاب عن حكم الحديث المردود عند الفقهاء، والمحدِّثين، وذكر بعض الأمثلة على الأحاديث الضعيفة من أبواب (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج).

لكنَّ الباحث لم يقسِّم الأحاديث الضعيفة – التي اختارها كنماذج – وفق أسباب وقواعد مضبوطة، بل كان يتكلم عن سبب العمل بكل حديث على حِدَه، ولم يَقُم بدراسة لهذه الأسباب، كما أنَّه لم يتكلم عن الأحاديث التي لم تصح في (جامع الترمذي) ولكنها صحت عند غيره.

2. كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام[2] للشيخ سعيد باشنفر.

ذَكَرَ الشيخ سعيد في هذا الكتاب (68) نموذجاً لأحاديث لم تصح وعليها العمل من (جامع الترمذي)، وتكلم عليها من الناحية الإسنادية، وذكر من عمل بها من العلماء، لكنَّه لم يبين أسباب عمل العلماء بها، وختم كتابه بذكر موجز لا يزيد على ثلاث صفحات لأسباب العمل بالضعيف.

3. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين[1]. للدكتور نور الدين عتر.

---

[1] السعيدي، محمد بن إبراهيم: **حكم العمل بالضعيف وأثره في الأحكام (دراسة تطبيقية على ما ورد في قسم العبادات من جامع الترمذي من أحاديث ضعيفة)**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى. مكة المكرمة. 1416هـ.

[2] باشنفر، سعيد بن عبد القادر: **كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام**. ط1. لبنان: دار ابن حزم. 2006م.

يقوم هذا الكتاب على مقارنة رائعة بين منهج الإمام الترمذي، ومنهج شيخيه البخاري ومسلم من الناحية الإسنادية والفقهية، وَخصَّصَ للناحية الفقهية في (جامع الترمذي) باباً كاملاً من أبواب رسالته الأربعة، تكلَّم فيه عن اشتراط الترمذي عَمَل العلماء للأحاديث التي وضعها في كتابه، وبيَّن عبارات الترمذي في ذلك، لكنَّه لم يتكلم أيضاً عن أسباب العمل بالأحاديث التي لم تصح في (الجامع).

4. الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع (دراسة نقدية تطبيقية)[2]. للدكتور عداب الحمش.

يعدُّ هذا الكتاب من أهم الدراسات حول (جامع الترمذي)، حيث عرض تحقيقات مهمة تتعلق بشخصية الإمام الترمذي، وجامعه، كما أنَّه خصص ثُلُثَي كتابه للحديث عن أقوال الترمذي النقدية في رواة الأحاديث مع ذكر الأمثلة على ذلك، لكنَّه لم يتكلم أيضاً عن أسباب عمل العلماء بالأحاديث التي لم تصح في (جامع الترمذي).

5. الحديث الحسن لذاته ولغيره (دراسة استقرائية نقدية)[3]. للدكتور خالد الدريس.

تكلم الدكتور خالد في هذا السِفْرِ المهم عن الحديث (الحسن لذاته والحسن لغيره)، من حيث: استخدام العلماء لهما، ومراد العلماء بهما، وَخَصَّصَ الدريس المجلد الثالث كاملاً للحديث عن (الحسن) في (جامع الترمذي) باعتباره أشهر من استخدم (الحسن) وأشاعه، كما أنَّه خصص المجلد الخامس كاملاً للحديث عن (الحسن لغيره)، وبيَّن شروط الترمذي في (الحسن لغيره)، ويعدُّ كتابه من أهم وأجمع ما كتب في بابه، لكنَّه أيضاً لم يتكلم عن أسباب عمل العلماء بالأحاديث التي لم تصح في (جامع الترمذي)، وبعد استقراء هذه الدراسات لم أجدها تكلمت عن الموضوع الذي أبحثه، ومن هنا جاء هذا البحث مختلفاً عن جميع ما سَبَقَ لِيَكُونَ لَبِنَةً في

---

[1] عتر، نور الدين: **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين**. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1988م.

[2] الحمش، عداب محمود: **الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع (دراسة نقدية تطبيقية)**. 3 مج. ط1. الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر 2003م.

[3] الدريس، خالد بن منصور: **الحديث الحسن لذاته ولغيره (دراسة استقرائية نقدية)**. 5 مج. ط1. الرياض: أضواء السلف .2005م.

الصَّرْحِ الحديثي الشامخ، فهو يتناول الأحاديث التي لم تصح في أبواب العبادات، وتبين أسباب عمل العلماء بها، ثم دراسة هذه الأسباب دراسة علمية.

منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً نقدياً من خلال الخطوات التالية:

1. استقراء أحاديث أبواب العبادات استقراءً تاماً (أبواب الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج)، وَفَرْز جميع الأحاديث التي ضعَّفها الترمذي.

2. دراسة بعض الأحاديث التي ضعفها الترمذي، دراسة حديثيه نقدية مختصرة – لأنَّ صُلْبَ الدراسة يكمن في معرفة أسباب العمل بالحديث الضعيف– وذلك بذكر الحديث كما أخرجه الإمام الترمذي ببابه وإسناده وَحُكْمِهِ هو عليه، لأنَّ أساس الدراسة الأحاديث التي ضعفها الإمام الترمذي، وأبيِّن غالباً سبب ضعف الحديث إنْ لم يذكره الترمذي.

3. قد أستدل ببعض أقوال العلماء الموافقة لتضعيف الإمام الترمذي، كالشيخ الألباني فقد خرَّج كتاباً مختصاً بضعيف (جامع الترمذي) ذكر فيه قرابة (1000) حديث وافق في معظمها ما ضعفه الترمذي، وكذلك الشيخ أحمد شاكر فقد حقق (616) حديثاً الأولى من (جامع الترمذي).

4. عزو الحديث إلى من أخرجه من أصحاب السنن فقط (النسائي، وأبو داود، وابن ماجة) لاشتمالها مع الصحيحين على أهم أحاديث الأحكام، ولا أخرج عنها إلا لضرورة؛ كَوُرُودِ الحديث في كتابٍ غيرها بإسنادٍ صحيح.

5. ضَرْبُ نماذج من هذه الأحاديث لكل سبب من أسباب عمل العلماء بالأحاديث التي ضعفها الترمذي بعد ذكر السبب مباشرة، لتجمع الدراسة بين الجانب النظري، والجانب التطبيقي.

6. ذِكْرُ بعض من عمل بالحديث المذكور من العلماء، سواءً الذين يذكرهم الترمذي عَقِبَ الحديث، أو الذين ذَكَرَت كتب الفقه عملهم بالحديث المذكور.

7. توثيق كل ما هو بحاجة إلى توثيق، توثيقاً علمياً كاملاً عند أول ورود للمرجع، أمَّا إذا تكرر النقل منه أكتفي بذكر المؤلف والكتاب والجزء والصفحة.

خطة البحث التفصيلية:

وتشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة

الباب الأول: الإمام الترمذي وكتابه (الجامع):

الفصل الأول: التعريف بالإمام الترمذي.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الترمذي الشخصية.

المبحث الثاني: حياة الإمام الترمذي العلمية.

الفصل الثاني: التعريف ب (جامع الترمذي).

المبحث الأول: التوصيف العام ل (جامع الترمذي).

المبحث الثاني: أهم معالم منهج الإمام الترمذي في كتابه (الجامع).

المبحث الثالث: الناحية الفقهية في (جامع الترمذي).

المبحث الرابع: عبارات الترمذي في الحكم على الحديث بالضعف في كتابه (الجامع).

الباب الثاني: مسوغات العمل بالضعيف في (جامع الترمذي) ودراستها

الفصل الأول: أسباب عمل بعض العلماء بالحديث الضعيف غير المعتضد في (جامع الترمذي) ودراستها.

المبحث الأول: العمل بالضعيف بسبب الاحتجاج به في الأحكام وغيرها

المبحث الثاني: العمل بالضعيف في فضائل الأعمال دون غيرها.

المبحث الثالث: العمل بالمرسل عند بعض العلماء.

المبحث الرابع: العمل بالضعيف لصحته عند عالم دون غيره.

المبحث الخامس: العمل بالحديث الضعيف في(جامع الترمذي) لِوُرُودِهِ بإسنادٍ آخر صحيح

الفصل الثاني: العمل بالضعيف إذا اعتضد في (جامع الترمذي) ودراسته

المبحث الأول: العمل بالحديث الضعيف بسبب اعتضاده بالشواهد والمتابعات.

المبحث الثاني: العمل بالحديث الضعيف لاعتضاده بقول الصحابي أو فعله.

المبحث الثالث: العمل بالضعيف لتلقي الأمة له بالقَبول.

المبحث الرابع: العمل بالضعيف لموافقته نصاً عاماً من القرآن أو السنة الصحيحة.

وأسأل الله العليَّ القدير أنْ يتقبّل هذا العمل وأنْ ينفع به إخواني المسلمين.

الباحث

الباب الأول

الإمام الترمذي وكتابه (الجامع)

الفصل الأول: التعريف بالإمام الترمذي

الفصل الثاني: التعريف ب (جامع الترمذي)

الفصل الأول

التعريف بالإمام الترمذي

المبحث الأول: ترجمة الإمام الترمذي الشخصية

المبحث الثاني: حياة الإمام الترمذي العلمية

المبحث الأول

ترجمة الإمام الترمذي الشخصية

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته:

فأمَّا اسمه ونسبه فهو: محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضَّحَّاك.

وأمَّا نسبته فهي: السُّلَمِيّ، البُوْغِيّ، التِّرْمِذيّ.

والسُلَمي نسبة إلى بني سُلَيم، وهي قبيلة عربية مشهورة[1].

واستناداً إلى هذه النسبة، وعدم ذكر مصادر التراجم أنَّ الترمذي مِنْ موالي سُليم، مال الدكتور عداب الحمش إلى أنَّ الترمذي عربي الأصل، وقال: "وممَّا يساعد على ترجيح ذلك أيضاً، أنَّ أسماء أجداده كلُّها عربية"[2].

وأمَّا البُوْغِيّ فنسبة إلى بُوْغ: قرية من قرى ترمذ نسب إليها أبو عيسى لوفاته فيها.

وأمَّا التِّرمِذي فنسبة إلى مدينة ترمذ مدينته التي ولد فيها، وهي بفتح التاء وكسر الميم[3]، لكنَّ المشهور كسر التاء والميم كما نصَّ على ذلك ابن دقيق العيد[4] وهو الراجح، وهي مدينة قديمة تقع على الضفة الشمالية لنهر بجيحون (أموداريا). وتقع هذه المدينة الآن جنوبي أوزبكستان، قرب الحدود الأفغانية.

وأمَّا كنيته فهي: أبو عيسى بلا خلاف عند كل من ترجم له.

---

[1] انظر: المزي، يوسف بن الزكي: **تهذيب الكمال** .35 مج. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1980م. (250/26–252)، وانظر: الكتاني، محمد بن جعفر: **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة،** تحقيق: محمد المنتصر. ط4. بيروت: دار البشائر الإسلامية 1986م. (ص:11). وانظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان.7** مج. تحقيق: إحسان عباس. لبنان: دار الثقافة. (4/ 278).

[2] الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع.** (67/1).

[3] انظر: الذهبي، محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء.** 23 مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. ط9. بيروت: مؤسسة الرسالة 1413هـ (13/ 273). وانظر: الكتاني. **الرسالة المستطرفة** (ص: 11).

[4] انظر: الذهبي، محمد بن أحمد: **تذكرة الحفاظ.** 4 مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. (633/2).

المطلب الثاني: مولده:

لا يوجد نصٌ صريح في كتب التراجم يبيِّن لنا سَنَةَ ولادته، وتذكر لنا كتب التراجم أنَّه وُلِدَ في العقد الأول من القرن الثالث الهجري.

قال الذهبي: "وُلِدَ في حدود سَنَةِ عشر ومئتين"[1]، وقال في كتابه (ميزان الاعتدال):"وكان من أبناء السبعين"[2]، واستنتج الدكتور نور الدين عتر من قول الذهبي الأخير أنَّ الترمذي ولد سنة 209هـ، لأنَّ أكثر العلماء اتفقوا على أنَّه توفي سنة (279هـ)[3]، أي: أنَّ الترمذي إذا كان قد توفي سنة (279هـ)، وكان عمره سبعين عاماً، إذن يكون قد وُلِدَ في سنة (209هـ).

المطلب الثالث: هل وُلِدَ الإمام الترمذي مبصراً وأضرَّ في آخر عمره ؟

اختلفت كتب التراجم في ذلك، لكنَّ الأصح ما رجَّحه كثيرٌ من العلماء أنه أضرَّ في آخر عمره: قال الذهبي: "اختُلِف فيه فقيل ولد أعمى، والصحيح أنَّه أضر في كِبَرِه، بعد رحلته وكتابته العلم"[4]، **وقال** ابن كثير: "والذي يظهر من حال الترمذي أنَّه إنَّما طرأ عليه العمى بعد أنْ رَحَلَ، وَسَمِعَ، وكتب وذاكر، وناظر، وصنَّفَ"[5]، ورجَّح الحافظ ابن حجر أيضاً أنَّ الترمذي أضرَّ في آخر عمره[6] .

المطلب الرابع: وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والإيمان والعمل، انتقل الإمام أبو عيسى إلى جوار ربه، في ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة (279هـ) بقرية بوغ إحدى القرى التابعة لترمذ[7].

---

[1] الذهبي. **سير أعلام النبلاء.** (271/13).

[2] الذهبي، محمد بن أحمد: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.** 8 مج. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1995م. (289/6).

[3] عتر. **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين.** (ص: 28).

[4] الذهبي. **سير أعلام النبلاء.** (270/13).

[5] ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء: **البداية والنهاية.** 14 مج. بيروت: مكتبة المعارف (67/11).

[6] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: **تهذيب التهذيب.**12 مج. ط1. بيروت: دار الفكر 1984م. (344/9).

[7] انظر: المزي. **تهذيب الكمال.** (252/26).

المبحث الثاني

حياة الإمام الترمذي العلمية

إنَّ حياة العالِم العلمية، تبدأ بطلبه للعلم ورحلته فيه، وبالتعرف على شيوخه وتلاميذه، ومكانته بين العلماء، وهذا ما سأبيِّنه فيما يأتي:

المطلب الأول: بداية طلبه للعلم والرحلة إليه:

ذكر الدكتور نور الدين عتر أنَّ الترمذي بدأ طلبه للعلم ورحلته إليه حوالي سنة (235هـ) وقد جاوز العشرين عاماً، مستدلاً بأنَّ أقدم شيوخه وفاةً هو: محمد بن عمرو السواق البلخي توفي (236هـ)[1]، واعترض الدكتور عداب الحمش على هذا الكلام بأمرين:

1- أنَّه لم يفْصِل بين بداية طلب العلم، والرحلة إليه حيث جعلهما شيئاً واحداً، حيث بيَّن الدكتور عداب أنّ بداية طلب الترمذي للعلم كانت وِفْقَ سِنِيِّ أهل بلده، حيث كان أهل قريته يحفِّظون أبناءهم القرآن ويعلِّمونهم بعض العلوم في سِن مبكرة[2].

يقول الباحث: إذا علمنا أنَّ من شيوخ الترمذي صالح الباهلي، وهو ترمذي توفي سنة (231هـ)[3]، فهذا يعني أنَّ الترمذي بدأ طلبه للعلم قبل هذا التاريخ، أي: وهو دون العشرين، ومن المعلوم أنَّ أي عالمٍ يبدأ حياته العلمية بالأخذ عن شيوخ بلده، ثم يرحل إلى البلدان الأخرى.

2- ليس أقدم شيوخ الترمذي وفاة محمد بن عمرو البلخي، فهناك عدَّة شيوخ للترمذي توفوا قبل هذا التاريخ منهم: يوسف بن يعقوب الكوفي، توفي سنة (231هـ)، وعلى هذا يمكننا القول: إنَّ بداية رحلة الترمذي للعلم كانت سنة 231، وهو ابن عشرين عاماً تقريباً[4].

يقول الباحث: يلاحظ في حياة الإمام الترمذي العلمية: أنَّ بداية طلبه للعلم ورحلته إليه كانت في سِن مبكرة، وهذا سبب من أسباب تميزه -رحمه الله-.

---

[1] انظر: عتر. **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين.** (ص: 23).

[2] انظر: الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه.** (1/70-72).

[3] انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: **تقريب التهذيب.** تحقيق: محمد عوامة. ط1. سوريا: دار الرشيد 1986م (1/ 272).

[4] انظر: الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه.** (1/71-72).

المطلب الثاني: شيوخ الإمام الترمذي وتلاميذه:

قال الحافظ المزي مشيراً إلى كثرة شيوخ الترمذي: "طاف البلاد، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم"[1].

وبلغ عدد الذين تتلمذ الترمذي عليهم (217) شيخاً، كما ذكر الدكتور عداب[2].

ويأتي في مقدمة شيوخ الترمذي شيوخ بلده (تِرْمِذ) ومنهم: أحمد بن الحسن الترمذي[3]، وصالح ابن عبد الله الترمذي[4]، وموسى بن حزام الترمذي[5].

وذكر الترمذي في كتاب (العلل الصغير)[6] في آخر(الجامع) شيوخه الذين أخذ عنهم أقوال الفقهاء، التي أكثر منها في الجزأين: الأول، والثاني.

أمَّا شيوخه الذين أكثر الرواية عنهم، وأدار كتابه عليهم، فهم دون (العشرين) شيخاً، منهم (تسعة) شيوخ خرَّج عن كلِّ واحدٍ منهم زيادة على(مئة) حديث، ومجموع ما خرَّجه عن هؤلاء (التسعة) هو: (2547) حديثاً، وهذا عدد يزيد على نصف أحاديث الكتاب.

وسأذكر فيما يأتي أكثر خمسة شيوخ روى عنهم الترمذي حسب عدد مروياتهم[7]:

قتيبة بن سعيد روى عنه (601) حديثاً، ومحمد بن بشار روى عنه (442) حديثاً، ومحمود بن غيلان روى عنه (292) حديثاً, وهناد بن السري روى عنه (280) حديثا, وأحمد بن منيع البغوي روى عنه (249) حديثا.

---

[1] المزي. **تهذيب الكمال.** (250/26 –251).

[2] انظر: عداب. **الإمام الترمذي ومنهجه.** (112/1).

[3] انظر: ابن حجر. **تقريب التهذيب.** (ص:78).

[4] انظر: **المصدر السابق.** (ص: 272).

[5] انظر: **المصدر السابق.** (ص: 550).

[6] انظر: الترمذي. **العلل الصغير بشرح ابن رجب.** تحقيق: همام سعيد. 2 مج. ط4. الرياض: مكتبة الرشيد 2005م (33/1–36).

[7] انظر: عداب. **الإمام الترمذي ومنهجه.** (74/1–82).

أمَّا شيوخه في علم نقد الحديث بفرعيه (الجرح والتعديل، والعلل) فقد خصَّ الترمذي ثلاثة منهم بالذكر حيث قال واصفاً كتابه (الجامع): "وما فيه من العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو: ممَّا استخرجته من كتاب (التاريخ)[1]، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت به عبد الله بن عبد الرحمن[2]، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء عن أبي زرعة"[3]. ومن شيوخه في عِلْمِ الحديث أيضاً، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب صاحب (السنن)، ولا شك أنَّ تأثره الأكبر كان بشيخيه البخاري ومسلم، وعنهما صاغ كتابه جامعاً بين الفقه والحديث[4].

أمَّا تلاميذ الترمذي فقد ذكر المزي (26 راوياً)[5] أخذوا الرواية عن الإمام الترمذي، لكنَّ كتب التراجم والرجال لم تترجم إلاَّ لخمسة منهم فقط وهم[6]:

حماد بن شاكر بن سوية، ومحمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي، أبو العباس المروزي راوي جامع أبي عيسى، ومحمد بن المنذر بن سعيد بن رجاء، ومحمود بن عنبر بن نعيم بن حبيب الأزدي، ومكحول بن الفضيل.

قال الدكتور عداب: "يمكننا القول: بأنَّ البخاري ما خلَّف بعده مثل الترمذي، لكننا لا نستطيع القول: إنَّ الترمذي خلَّف بعده مثله، وراوي جامعه أبو العباس المحبوبي، وراويه الثاني أبو الفضل محمد بن محمود بن عنبر النسفي، كلاهما ليسا من المشهورين في العلم"[7].

---

[1] أي: التاريخ الكبير للبخاري.

[2] أي: الإمام الدارمي توفي سنة (211هـ).

[3] الترمذي. **العلل الصغير بشرح ابن رجب**. (337/1).

[4] انظر: عتر. **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين**. (ص: 53).

[5] المزي. **تهذيب الكمال**. (252-251/26).

[6] انظر: الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه**. (116/1).

[7] **المصدر السابق**. (116/1).

المطلب الثالث: منزلة الترمذي عند علماء الحديث

وُلِدَ الإمام الترمذي في القرن الثالث الهجري، وهو العصر الذهبي للسُنَّة النبوية، حيث أُلِّفت فيه أهم مصنفات الحديث النبوي مثل: (صحيح البخاري)، و(صحيح مسلم)، وقد استفاد الإمام الترمذي من هذا الظرف العلمي باستغلال الأوقات، والمطالعة والمثابرة، والرِّحلة في طلب العلم، فكان بذلك عَلَماً بارزاً من أعلام الحديث.

وإذا عدنا إلى كتب التراجم سنجد ثناءً عَطِراً من العلماء على الإمام الترمذي:

فهذا (البخاري) أمير المؤمنين في الحديث يقول له: "ما انتفعت بك أكثر ممَّا انتفعت بي"[1]، وقد روى عنه شيخه البخاري، وكان الشيخ إذا وَثِقَ من علم تلميذه وتمكنه من علم الحديث يسمع منه حديثاً، ويرويه عنه اعترافاً منه بتقدمه في هذا العلم[2].

وقال الحافظ ابن حبان "كان ممن جَمَعَ وصنَّف، وحفِظ وذاكر"[3]، وقال الحافظ الخليلي: "ثقة متفق عليه، له كتاب في السنن، وكلام في الجرح والتعديل، ... مشهور بالأمانة، والعلم"[4]، وقال الحافظ المزي: "الحافظ صاحب (الجامع) وغيره من المصنفات، أحد الأئمة الحفَّاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين"[5].

وقال الحافظ ابن الأثير الجزري: "أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنَّف (الجامع) و(العلل)، تصنيف رجل متقن، وبه كان يضرب المثل"[6].

يقول الباحث: هذه الأقوال بمثابة شهادات تقديرية من كبار مترجمي الإمام الترمذي، تدل على منزلته الكبيرة بين علماء الحديث.

---

[1] ابن حجر. **تهذيب التهذيب**. (344/9).

[2] انظر: الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه**. (1/ 119).

[3] ابن حبان، محمد بن أحمد: **الثقات**. 9 مج. تحقيق: شرف الدين أحمد. ط1. بيروت: دار الفكر 1975م. (153/9).

[4] الخليلي، الخليل بن عبد الله: **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**.3 مج. تحقيق: محمد إدريس. ط1. الرياض: دار الرشيد 1409هـ. (905/3).

[5] المزي. **تهذيب الكمال**. (250/26).

[6] ابن الأثير الجزري، علي بن محمد: **اللباب في تهذيب الأنساب**. 3 مج. بيروت: دار صادر 1980م. (1/ 213).

المطلب الرابع: تحقيق نسبة تجهيل الإمام ابن حزم للإمام الترمذي.

نَسَبَ بعض العلماء للإمام ابن حزم تجهيله للإمام الترمذي، منهم:

1. الإمام الذهبي، فقد قال: "والعجب من أبي محمد بن حزم، حيث يقول في أبي عيسى: (مجهول)، قاله من كتاب (الإيصال[1])"[2] .

3. الحافظ ابن كثير، فقد قال: "وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تضره، حيث قال في (محلاه): "ومَنْ محمد بن عيسى ابن سورة؟"[3].

4. الحافظ ابن حجر، فقد قال: "وأمَّا أبو محمد بن حزم، فإنّه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال): "محمد بن عيسى بن سَوْرة مجهول!، ولا يقولنَّ قائلٌ لعلَّه ما عرَفَ الترمذيّ ولا اطلع على حفظه وتصانيفه، فإِنَّ هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خَلْقٍ من المشهورين من الثقات الحُفّاظ"[4].

وسأناقش فيما يأتي هذه الأقوال:

(أولا): مناقشة قول (الحافظ الذهبي، والحافظ ابن حجر) بأنَّ الإمام ابن حزم وصف الإمام الترمذي بالجهالة في كتابه (الإيصال):

1- قال الباحث مشهور الحرازي: "ليس بين أيدينا اليوم كتاب (الإيصال) للتحقق من صِحة النِّسبة"[5]، واستدل الباحث مشهور الحرازي على ردَّ نسبة تجهيل ابن حزم للترمذي بما

---

[1] كتاب (الإيصال) هذا قال فيه الذهبي: "صنف كتابا كبيراً في فقه الحديث، سماه (الإيصال الى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع). أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول". الذهبي. **تذكرة الحفاظ.** (1147/3).

[2] الذهبي، محمد بن أحمد: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.** 52 مج. تحقيق: عمر تدمري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1987م. (461/20).

[3] ابن كثير. **البداية والنهاية** (67/11).

[4] ابن حجر، **تهذيب التهذيب.** (344/9).

[5] الحرازي، مشهور: **تحقيق نسبة تجهيل الإمام ابن حزم للإمام الترمذي.** (بحث منشور).(ص: 2). http://www.aldahereyah.net.

قاله ابن حزم في أحد رسائله آخرة العهد: "وأمَّا الحفظ فهو ضَبْطُ ألفاظ الأحاديث، وتثقيف سوادها في الذكر، والمعرفة بأسانيدها، وهذه صفة حفَّاظ الحديث كالبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي..."[1].

يقول الباحث: هذا نص قاطع على أنَّ الإمام ابن حزم عرف الإمام الترمذي، وَعَرَف له قدره.

2- قال الشيخ أحمد شاكر: "لعلَّ الحافظ الذهبي أخطأ نظره حين نقل ما نقل عن كتاب (الإيصال)، وما أظنَّ ابن حجر رأى كتاب (الإيصال) ونقل منه، وإنِّما أرجح أنَّه نقل من الذهبي[2]، والله أعلم"[3].

(ثانياً) مناقشة قول الحافظ ابن كثير أنَّ الإمام ابن حزم جهل الترمذي في كتابه (المحلى).

قال الباحث الحرازي: "لعلَّ الحافظ -رحمه الله- وَهِمَ في ذلك والله أعلم...، والصحيح أنَّ الإمام الترمذي لم يُذكر في (المُحلَّى) إلا في موضعٍ واحد[4]، ولم يُتعرض له بتجهيلٍ ولا بغيره"[5].

بقي سؤال أخير في هذه المسألة المهمة وهو: هل اطلع ابن حزم على (جامع الترمذي)؟

هذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر حيث قال: "ولا يقولنَّ قائلٌ لعله ما عَرَفَ الترمذي، ولا اطلع على حفظه، ولا على تصنيفه، فإنَّ هذا الرجل ــ يعني ابن حزم ــ قد أطلق هذه العبارة في حقِّ خلقٍ من المشهورين من الثقات الحفاظ"[6].

أمَّا الحافظ الذهبي فيرى أنَّ ابن حزم، لم يرَ (سنن ابن ماجة)، و(جامع الترمذي) وأنَّهما لم يدخلا بلاد الأندلس إلا بعد وفاته"[7] .

---

[1] ابن حزم. **الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة.** (ص: 50).
http://www.aldahereyah.net

[2] يقصد الشيخ أحمد شاكر بالنقل هنا أي: نقل ابن حجر تجهيل ابن حزم.

[3] شاكر، أحمد. **مقدمة تحقيقه لسنن الترمذي.** 5 مج. بيروت: دار الفكر 1988. (86/1).

[4] هذا الموضع جاء في سياق ذكر ابن حزم لحديث أنس بن مالك عن رسول الله ρ: "أفرض أمته زيد بن ثابت".
انظر: ابن حزم، علي بن أحمد: **المحلى.** 11 مج. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة. (295/9، 296).

[5] الحرازي. **تحقيق نسبة تجهيل الإمام ابن حزم للإمام الترمذي** . (ص: 4)

[6] ابن حجر. **تهذيب التهذيب.** (388/9).

[7] الذهبي. **سير أعلام النبلاء.** (202/18).

والراجح ما ذهب إليه ابن حجر، لأنَّ (جامع الترمذي) من مرويات الحافظ أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي، قرين ابن حزم ورفيقه، عِلْماً أنَّ ابن عبد البر لم يخرج من بلاد الأندلس[1].

يقول الباحث: الراجح الذي أميل إليه، عدم صحة نسبة تجهيل الترمذي للإمام ابن حزم لما يأتي:

1- لم يصل إلينا كتاب (الإيصال) الذي قِيْلَ إنَّ ابن حزم وصف فيه الترمذي بالجهالة، وبالتالي لا يمكن التأكد من صِحة هذه النسبة لابن حزم.

2- أثنى ابن حزم على الإمام الترمذي في كتابه (الرسالة الباهرة)، كما أنَّه لم يجهله في آخر كُتُبِهِ التي صنفها وهو (المُحلَّى).

---

[3] انظر: الحرازي. **تحقيق نسبة تجهيل الإمام ابن حزم للترمذي**. (ص: 6).

الفصل الثاني

التعريف ب (جامع الترمذي)

المبحث الأول: التوصيف العام ل (جامع الترمذي)

المبحث الثاني: أهم معالم منـهج الإمام الترمذي في كتابه (الجامع)

المبحث الثالث: الناحية الفقهية في (جامع الترمذي)

المبحث الرابع: عبارات الترمذي في الحكم على الحديث بالضعف

المبحث الأول

التوصيف العام ل (جامع الترمذي)

يُعَدُّ (جامع الترمذي) أحد كتب أصول الحديث النبوي، وقد اشتمل على نحو (4000) حديث، ضَمَّت (43) باباً؛ أي: موضوعاً، وتحت كل باب أبواب متعددة،وإذا نظرنا في هذه الأبواب سنجد أنَّ نصفها تقريباً يتحدث عن الأحكام الفقهية، والنِّصف الآخر يتحدث عن مواضيع مختلفة مثل: الآداب والزهد والتفسير والأمثال.

وختم الترمذي كتابه بكتاب في العلل يعرف (بالعلل الصغير)[1]، وهو بمثابة مقدمة[2] ل (جامع الترمذي) بيَّن فيه مقاصده، ومصادره، وبعض مصطلحاته في (الجامع)، ووصف الدكتور نور الدين عتر (جامع الترمذي) وصفاً دقيقاً بقوله: "إنَّ موضوعه الحديث الشريف، روايةً وفقهاً" [3].

وسأبين فيما يأتي مسألتين تتعلقان ب(الجامع):

المطلب الأول: اسم (الجامع):

أُطْلِقَ على (جامع الترمذي) عِدَة تسمياتٍ منها:

1- (صحيح الترمذي) وهو إطلاق الخطيب كما ذكر السيوطي[4].

2- (الجامع الصحيح) وهو إطلاق الحاكم[5]، وإطلاق الشيخ أحمد شاكر[6] أيضاً.

---

1 وقد عدَّ الدكتور همام سعيد كتاب (العلل الصغير) بحق أول مصنف في علوم الحديث؛ لأنّ موضوعاته أشمل وأدق من موضوعات (المحدث الفاصِل) للرامهرمزي، الذي قيل فيه إنّه أول مصنف في علوم الحديث. انظر: الترمذي. **العلل الصغير بشرح ابن رجب**. (41/1).

2 ولعلَّ السبب في وضع هذا الكتاب في الخاتمة كما- قال الدكتور عداب- هو: تورُّع الترمذي عن تقديم كلامه على كلام رسول الله ρ. انظر: الحمش. **الإمام الترمذي**. (130/1).

3 عتر. **الإمام الترمذي**. (ص: 53).

4 انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. 2 مج. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. (165/1).

5 انظر: **المصدر السابق**. (165/1).

6 أطلق الشيخ أحمد شاكر هذا الاسم على النسخة التي بدأها لتحقيق وشرح (جامع الترمذي).

وفي كل من هاتين التسميتين نظر؛ لأنَّ الكتاب يشتمل على الحديث الصحيح والضعيف.

3- (السنن)، وهو من أشهر أسماء الكتاب، وينسب إلى مؤلفه فيقال: (سنن الترمذي).
وسبب هذه التسمية اشتماله على أحاديث الأحكام، مرتبة على أبواب الفقه، كالصلاة والصيام، وما كان كذلك يسمى سنناً[1].

وفي هذه التسمية نظر أيضاً؛ لانَّ كتاب الترمذي يشتمل على موضوعات غير أحديث الأحكام.

4-(الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ρ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل).
وهذه التسمية ذكرها الحافظ ابن خير الإشبيلي[2].

وذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة أنَّه وقف على مخطوطتين قديمتين تحملان نفس الاسم الذي ذكره الإشبيلي، كتبت إحداهما قبل سنة (479هـ)، والأخرى سنة (528هـ)[3].

يقول الباحث: هذه التسمية هي أدق ما أطلق على (جامع الترمذي)، والمستقرئ ل (الجامع) يدرك مطابقتها لمضمون الكتاب، فكتاب الترمذي:

1- (جامع) لأنه يشتمل على أبواب الدين كالعقائد والتفسير، ولا يقتصر على أحاديث الأحكام.

2- وهو (مختصر) لأنَّ الترمذي كان يذكر في كل مسألة حديثاً أو حديثين، ويشير لبقية أحاديث المسألة بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان، قال الترمذي: "وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار؛ لما رجونا فيه من المنفعة، نسأل الله المنفعة بما فيه..."[4].

3- وهو مقتصر على الأحاديث المرفوعة عن (رسول الله ρ).

4- وكان الترمذي يبين فيه (الصحيح) و(المعلول) أي: علل الأحاديث الضعيفة غالباً، وهذه الأحاديث التي كان يبيِّن (عِللها) عَمِل بها بعض العلماء، فشرط أحاديث كتابه عَمَلُ العلماء بها.

---

[1] انظر: الكتاني، **الرسالة المستطرفة**. (ص: 22).

[2] انظر: ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير (ت 575هـ): **فهرسة ابن خير الاشبيلي**، تحقيق: محمد فؤاد منصور. ط1 .بيروت: دار الكتب العلمية 1998 م. (ص: 98).

[3] أبو غده، عبد الفتاح: **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**. ط1.حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1414هـ. (ص :55).

[4] الترمذي. **العلل الصغير بشرح ابن رجب**. (1/ 695).

5- وكان الترمذي يبين (المعمول) من الأحاديث؛ أي يذكر الأحاديث التي عمل بها الفقهاء، سواء كانت صحيحة أم ضعيفة، وعلى هذا الشرط بنى أحاديث كتابه.

المطلب الثاني: رُتْبَةَ (الجامع) بين كتب السنن (سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه)

اختلف العلماء في نظرتهم إلى(جامع الترمذي) من حيث مكانته بين كتب السنن، فبعض العلماء كالذهبي فيما نقله عنه السيوطي، قدَّم (سنن أبي داود) على جامع الترمذي)، لأنَّ الترمذي خرَّج حديث بعض الرواة المتهمين بالكذب، كالمصلوب والكلبي[1].

وخالف في ذلك صاحب كتاب (كشف الظنون) حيث قال: "وهو ثالث الكتب الستة في الحديث"[2].

وهذا ما رجَّحه أيضاً الدكتور نور الدين عتر؛ لأنَّ أبا داود خرَّج أحاديث رواة متهمين بالكذب أيضاً، بل إنَّه فوق ذلك سكت عن حديثهم ولم ينبه عليه[3].

يقول الباحث: إذا نظرنا للسنن الأربعة من حيث نسبة الصحيح فيها يكون كتاب النسائي أولها، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم ابن ماجه، وهذا ما أشار إليه الدكتور عداب[4].

ولكنَّ هذا الترتيب لا يقلل من أهمية (جامع الترمذي)، لأنَّ له مزايا ينفرد بها عن السنن الأخرى وسأشير إليها لاحقاً، وممَّا يدل على أهمية (جامع الترمذي)، وغزارة العلم الذي فيه، كثرة الكتب التي كتبت حوله والتي تصل إلى ما يقارب (26) كتاباً ومنها:

1- (عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي) للإمام الفقيه أبي بكر محمد ابن العربي.
وشرح ابن العربي وجيز جداً، يهتم مصنِّفه بشرح أقوال الترمذي الفقهية أو التعليق عليها.
2- (تحفة الأحوذي على جامع الترمذي) للعلامة المحدث محمَّد بن عبد الرحمن.
وصدَّره بمقدمة نفيسةٍ لهذا الشرح.

---

[1] انظر: السيوطي. **تدريب الراوي**. (171/1).

[2] حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. 2 مج . بيروت: دار الكتب العلمية 1992م. (559/1).

[3] انظر: عتر. **الإمام الترمذي**. (ص: 65).

[4] انظر: عداب. **الإمام الترمذي ومنهجه**. (192/1).

أمَّا الرسائل العلمية عن (الجامع) فتزيد على (13) رسالة، في مرحلتي الماجستير، والدكتوراة، منها[1]:

1- الأحاديث التي سكت عليها الترمذي في كتابه الجامع (تخريج ودراسة)[2].

2- مصطلح حسن غريب (دراسة استقرائية تطبيقية في جامع الترمذي)[3].

---

[1] انظر:الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه.** (1/48-57).

[2] رسالة (دكتوارة غير منشورة) تقدم بها الباحث عبد الحميد العاني من كلية العلوم الإسلامية بجامعة ببغداد،كانت جملة الأحاديث التي خرجها الباحث(89) حديثاً، ووصل الباحث إلى عدة نتائج منها: لم يبين الترمذي سبب سكوته عن الحكم على بعض الأحاديث، كما أنه لا توجد قاعدة يمكن أن تُصاغ في سبب سكوت الترمذي، وإنَّ ما سكت عنه الترمذي يتنوع إلى الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما هو متردد بين هذا وذاك، ومن الأحاديث المسكوت عنها ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما ومها ما انفرد به الترمذي عن الكتب الستة. انظر: الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه.** (1/55-56).

[3] رسالة (ماجستير غير منشورة) تقدم بها الباحث أسامة عبد الكريم إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية عام 1415هـ، تناول الباحث مصطلح(الحسن) عند الترمذي، ومصطلح (غريب)، ثم تناول مصطلح (حسن غريب)، ومن أهم النتائج التي وصل إليها الباحث أن مصطلح (حسن غريب) ليس مصطلحا جديدا يختلف عن مصطلح (حسن) وحده ومصطلح (غريب) وحده، وحقيقة الأمر أن قول الترمذي: (حسن غريب) هو من باب عطف كلمة على أخرى بحرف عطف مقدر، والمعنى : (هذا حديث حسن وغريب) أي أن متن الحديث حسن من حيث القَبول، وفي سنده الذي أخرجه الترمذي غرابة. انظر: الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه.** (1/55+409-410).

المبحث الثاني

أهمُّ معالم منهج الإمام الترمذي في كتابه (الجامع).

إنَّ لكل محدِّث من المحدثين منهجاً خاصاً به، لكنَّ الإمام الترمذي تميَّز منهجه عن منهج غيره من المحدثين بميزات كثيرة منها:

1- حَكَمَ على معظم أحاديث كتابه، التي بلغت ما يقارب (4000) حديث، ولا تتجاوز الأحاديث التي سكت عنها أل (100) حديث، وكان يُتْبِعُ أحكامه ببيان علل الأحاديث، وبذلك يكون كتابه أول كتاب صُنِّفَ على الأبواب المعللة كما قال الحافظ ابن رجب[1]، ويقصد ابن رجب بالأبواب المعللة: ذكر علل أحاديث الباب الواحد كما بيَّن الدكتور همام سعيد[2].

2- أَكثر في (جامعه) من استعمال لفظ (الحسن) في الحكم على الأحاديث، فقد استعمله في أكثر من ثلثي(جامعه) كقوله: هذا حديث حسن، وهذا حديث حسن غريب، ونحو ذلك[3].

قال ابن الصلاح: "كتاب أبي عيسى الترمذي -رحمه الله- أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه، وأكثر من ذكره في جامعه"[4].

3- تكلَّم على عددٍ كبير من رواة أحاديثه بالجرح والتعديل بَلَغَ عددهم (400) راوٍ أو يزيد[5].

4- لم يكتف بالحكم على الأحاديث، بل كان يُتْبِعُ كثيراً منها بذكر من عمل بالحديث من الصحابة، أو التابعين، وغيرهم من العلماء.

5- جَمَعَ في كتابه بين الاهتمام بالأسانيد-حيث كان يهتم بالمتابعات والشواهد- والاهتمام بالمتون، فرتبها على الكتب والأبواب, فيكون بذلك قد جمع بين طريقة شيخه البخاري الذي كان غَرَضُه الفقه، وبين طريقة شيخه مسلم الذي كان غرضه الإسناد[6].

6- إشارته إلى أحاديث الباب[7]، فبعد أنْ يذكر حديثاً أو حديثين، يقول: وفي الباب عن فلان

---

[1] انظر: الترمذي. **العلل الصغير بشرح ابن رجب.** (345/1).

[2] **المصدر السابق.** (1/ 345).

[3] الدريس. **الحديث الحسن.** (1007/3).

[4] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: **علوم الحديث.** تحقيق: نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر المعاصر1977م (34/1- 35).

[5] انظر: الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه.** (2/ 453).

[6] انظر: عتر. **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين.** (ص: 54).

[7] وَبَلَغَ عدد الأحاديث الواردة تحت قول الترمذي: "في الباب" ما يقارب (4000) حديث. قال الدكتور عداب مُعَقِبَاً على هذا الرقم: "فلو سَلِمَ أنَّ نصفها لم يخرجه الترمذي في موضع آخر من (جامعه)، فيكون الترمذي قد اختصر ألفي حديث في كلمات". الحمش. **الإمام الترمذي.** (1275/3).

وتوجد عدة مصنفات تَتَبَعَتْ الأحاديث التي قال الترمذي عنها وفي الباب منها:

1- رش السحاب لإكمال ما يقول فيه الترمذي: " في الباب": للشيخ فيض الرحمن الباكستاني (معاصر).

2- كشف النقاب عما يقول الترمذي: " في الباب": للشيخ محمد حبيب الله (معاصر).

3- نزهة الألباب في قول الترمذي: "في الباب": للشيخ حسن بن حيدر الوائلي (معاصر).

وفلان، فيشير إلى أحاديث الباب، وهي ميزة– كما قال الدكتور العتر[1]– تميَّز بها عن سائر الكتب الستة، وأمكن بها للترمذي أنْ يجمع فيستوعب من السنة في كتابه العظيم.

7– تنوعت أحكامه على أحاديث كتابه بين الصحيح والحسن والضعيف، وأكثر من إطلاق مصطلحات اختصَّ بها دون غيره وهي: حسن صحيح، صحيح غريب، حسن صحيح غريب، حسن غريب.

يقول الباحث: لهذه الميزات أثنى العلماء على كتابه، قال الشيخ أبو إسماعيل الهروي فيما نقله عنه أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: (جامع الترمذي) أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأنَّهما لا يقف على الفائدة منهما إلاَّ المتبحر العالم، و(الجامع) يصل إلى فائدته كل أحد"[2].

وقال ابن رُشَيد: "إن كتاب الترمذي تضمن الحديث مصنفًا على الأبواب وهو علم برأسه، والفقه وهو علم ثان، وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب وهو علم ثالث، والأسماء والكنى وهو علم رابع، والتعديل والتجريح وهو علم خامس، ومن أدرك النبي ρ ومن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه وهو علم سادس، وتعديد من روى ذلك وهو علم سابع، هذه علومه المجملة، وأما التفصيلية فمتعددة، وبالجملة فمنفعته كثيرة"[3].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: "وليس فيها– يعني كتب الحديث–، مثل كتاب أبي عيسى حلاوةَ مَقطع، ونفاسةَ مَنزَع، وعذوبةَ مَشرَع، وفيه أربعة عشر علماً:

فوائد صنَّف وذلك أقرب للعمل، وأسند وصحح، وأشهر، وعدد الطرق، وجرَّح، وعدَّل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، فرْد في نصابه"[4].

وقال الحافظ الذهبي: "في (الجامع) علمٌ نافع، وفوائدُ غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ماكدَّره بأحاديثَ واهية، بعضها موضوعٌ، وكثير منها في الفضائل...، وجامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكنْ يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدِّد، ونَفَسُه في التضعيف رَخْو"[5].

---

[1] عتر. **الإمام الترمذي**. (ص: 108).

[2] المقدسي، محمد بن طاهر: **شروط الأئمة الستة ومعه شروط الأئمة الخمسة**. للحازمي. أبو بكر محمد بن موسى ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1984م. (ص: 24).

[3] عتر. **الإمام الترمذي**. (ص: 53).

[4] **المصدر السابق**. (ص:53).

[5] الذهبي. **سير أعلام النبلاء**. (13/274–276).

المبحث الثالث

الناحية الفقهية في (جامع الترمذي)

اهتمَّ الإمام الترمذي بالنواحي الفقهية في كتابه، فقد رتَّب كتابه على الموضوعات، واستدل لكل مسألة بما يناسبها من أحاديث، وكرر[1]بعض التراجم والأحاديث[2]، وعلَّق بعضها[3] للغرض الفقهي، بل إنَّه جعل شرطه في أحاديث كتابه عَمَلُ العلماء بها، ولا شك أنَّ استنباط الفقه هو الغاية من الرواية، لذلك اهتم الإمام الترمذي به، وسأبين فيما يأتي أهم الأمور المتعلقة بالجانب الفقهي في (جامع الترمذي).

المطلب الأول: نصُّ الترمذي على عمل العلماء بأحاديث كتابه.

ممَّا يدل دلالة واضحة على اهتمام الترمذي بالناحية الفقهية للأحاديث أنَّه كان يذكر مَنْ عَمِلَ بها من العلماء، وقد نصَّ على أنَّه بنى اختيار أحاديث كتابه على ذلك حيث قال: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: "أنّ النبي ρ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم"[4]، وحديث النبي ρ أنه قال: "إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه[5]"[6].

---

[1] من الأمثلة على التراجم المكررة : باب (54) "ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يَطْعَمَ""، ذكره في كتاب الطهارة، ثم كرره في كتاب الصلاة، باب (430) " ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع". انظر : الترمذي. جامع الترمذي . تحقيق أحمد شاكر (104/1)و(509/2).

[2] بَلَغَ عدد الأحاديث التي كررها الترمذي ما يقارب (100 حديث)، وأكثر المكررات متباعدة المواضع، وسبب تكراره لطُرق الحديث: ليبين عِلَلَهَا، ويعرِّف القارئ بِوَجْهِ الصواب. انظر: الحمش. **الإمام الترمذي**. (181/1و183).

[3] الحديث المعلق هو: ما سَقَط من إسناده واحد أو أكثر، من تَصَرُّفِ المُصَنِّفِ، أي أنَّ سقوط الرواة يكون من مبتدأ السند انظر:. ابن حجر، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**. تحقيق: نور الدين عتر. دمشق: دار الصباح (ص:80). وهذه المعلقات اختصار لكثير من الأحاديث الواردة مما يؤيد الحديث المخرَّج، وهي متابعات أو مخالفات. انظر: الحمش. الإمام الترمذي. (275/3).

[4] الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**. 5 مج. مراجعة صدقي العطار. بيروت: دار الفكر 1994م كتاب الصلاة. باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر. حديث رقم: 187(355/1)، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**. 4مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الصلاة. باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. حديث رقم: 705(491/1)

[5] الترمذي. **السنن**. كتاب الحدود. بَاب ما جاء من شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. حديث رقم:1444(48/4).

[6] الترمذي. **العلل الصغير بشرح ابن رجب**. (323/1).

ولم يكتف الترمذي بهذا النص العام، الذي يدل على أنَّه أخرج الأحاديث التي عمل بها العلماء، بل كان ينصُّ بشكلٍ خاصٍ عَقِبَ كثيرٍ من الأحاديث بعباراتٍ تدل على ذلك مثل: (عليه العمل عند أهل العلم)، أو (عامَّة أهل العلم)، أو (عليه العمل عند الصحابة)، وهذه خصيصة ل(جامعه) تفرد بها من بين مصنفات الحديث كما أشار لذلك الدكتور العتر[1].

والذي أميل إليه أنَّ الترمذي قد أخذ عبارة (عليه العمل) عن الإمام مالك، فقد أكثر الإمام مالك في تراجم كتابه (الموطأ) من ذكر هذه العبارة مثل قوله: (باب الْعَمَلِ في الْوُضُوءِ)، و(باب الْعَمَلِ في الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ)، و(باب الْعَمَلِ في الْقِرَاءَةِ)، و(باب الْعَمَلِ في غُسْلِ الْجَنَابَةِ)[2] لكنَّ، الإمام الترمذي كان يذكر عبارة (عليه العمل) عَقِبَ الأحاديث، وليس في تراجم الباب، إضافة إلى أنَّ الترمذي نصَّ على أنَّ جميع أحاديث كتابه عمل بها العلماء خلا حديثين، فلم يستخدم عبارة (ليس عليه العمل)، خلافاً للإمام مالك الذي استخدم هذه العبارة قرابة (70) مرة[3].

ولم يشترط الترمذي في أحاديث كتابه أنْ تكون صحيحة، فالشرط الأساسي أنْ يكون بعض العلماء عَمِل بها، سواء كانت صحيحة أم ضعيفة، وبناء على هذا الشرط فقد كثرت الأحاديث الضعيفة في (جامع الترمذي)، قال الدكتور نور الدين عتر مُعَقِبَاً على هذا الشرط: "فكل حديث استدل به مستدل، أو احتجَّ به عالم فهو من شرطه، وهو شرط فسيحٌ جداً، ولكنَّ الترمذي لا ينزل إلى الواهي أو الموضوع، لأنَّ الأئمة لا يحتجون بالواهي ولا بالموضوع "[4].

قال الدكتور عداب حول ذكر الترمذي الذين عَمِلوا بهذا الحديث، أو لم يعملوا به: "إنَّ الترمذي يهدف من وراء ذلك إلى نقد أدلَّة الفقه، وتقويم فقه الفقهاء المشهورين ممن ينتسب إلى مدرسة الحديث، فكأنَّه يريد أن يقول: هذه خلاصة السنَّة النبويَّة، وهذه خلاصة اجتهادات الفقهاء، فزنوا أقوالهم بمدى اعتمادها صحيح السنَّة"[5].

---

[1] انظر: عتر، **الإمام الترمذي**. (ص: 306).

[2] انظر:. مالك بن أنس: **الموطأ**. 2 مج . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي. (18/1 و38و44و80).

[3] انظر: عتر. **الإمام الترمذي**. (ص: 301).

[4] **المصدر السابق**. (ص: 59-60).

[5] عداب. **الإمام الترمذي ومنهجه**. (1198/3).

المطلب الثاني: معنى عبارة (عليه العمل عند أهل العلم).

تتضمن هذه العبارة التي كان يقولها عَقِبَ كثيرٍ من أحاديثه جزأين مهمين:

الأول: عليه العمل، الثاني: أهل العلم.

فماذا يقصد الترمذي بقوله: (عليه العمل)؟ وَمَنْ هم أهل العلم الذين يقصدهم ؟

أمَّا الجزء الأول: (عليه العمل) فقد يوهم ظاهر هذه العبارة أنَّ الإمام الترمذي يقصد بها أحاديث الأحكام فقط، لكنَّ (جامع الترمذي) لم يشتمل فقط على أحاديث الأحكام، بل اشتمل على مواضيع أخرى كالزهد، والآداب، والتفسير، والمناقب، وغيرها، فهذا يدل على أنَّ معنى عبارة (عليه العمل) أعَمُّ من أنْ يُقْصَدَ بها أحاديث الأحكام فقط، فهي تعني: أنَّ العلماء قد رووا الحديث وقالوه للنَّاس، أو سئلوا عنه فأجابوا به.

وأمَّا عبارة (أهل العلم) فيقصد بها الترمذي من سبقه من العلماء، سواء كانوا من الصحابة، أو التابعين، أو من بعدهم من العلماء الذين سبقوه كالإمام الأوزاعي، والإمام مالك، والإمام أحمد.

أمَّا الإمام أبو حنيفة فلم يذكره الترمذي بالاسم[1]، واستعمل لفظ (أهل الكوفة) في نقل رأي أبي حنيفة، وقد كان الترمذي يستعمل هذا اللفظ في كثيرٍ من الأحيان في مقابل الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد)[2].

ولا يقصد الترمذي بقوله: (عليها العمل) أنَّ جميع العلماء عملوا بهذه الأحاديث، إنَّما يقصد بعضهم، والدليل على ذلك أنَّه كان يذكر بعض مَنْ عَمِلَ بالحديث، ثم يذكر بعض من خالفهم.

ولاحظت من خلال استقرائي لأحاديث العبادات في (الجامع)، أنَّ الترمذي لم يذكر عقِب كل حديث، مَنْ عَمِلَ به من العلماء سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، ولمَّا كان هذا البحث يختص

---

[1] باستثناء مرتين؛ حيث ذكره في الأولى بكنيته (أبو حنيفة) في باب المسح على الجوربين، وذكره في الثانية باسمه وكنيته (النعمان أبو حنيفة) في باب صلاة الاستسقاء، حيث نقل قول أبي حنيفة: لا تصلى صلاة الاستسقاء وَعَقَّبَ الترمذي على ذلك بقوله: " خالف السُنَّة ". انظر: الترمذي. **سنن الترمذي**. (156/1) و (81/2).

[2] انظر: عتر. **الإمام الترمذي**. (ص: 343).

بالأحاديث التي ضعفها الترمذي في أبواب العبادات، تتبعت هذه الأحاديث، فبلغت (184) حديثاً، ذكر الترمذي عقِب (71) حديثا منها، من عمِل بها من العلماء، وسأذكر فيما يأتي مِثالاً على ذِكْرِ الترمذي لِعَمل العلماء بأحاديث كتابه:

ذَكَرَ الترمذي في(جامعه) باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع.

أخرج فيه حديث ابن عمر: "رأيت رَسُولَ اللَّهِ ρ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ، وزاد ابن أبي عُمَرَ في حَدِيثِهِ وكان لَا يَرْفَعُ بين السَّجْدَتَيْنِ"، ثم قال الترمذي: "حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهَذَا يقول بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ρ، منهم: ابن عُمَرَ، وَجَابِرُ بن عبد اللَّهِ، وأبو هُرَيْرَةَ، ...، وَمِنْ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، ...، وَبِهِ يقول مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وابن عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وإسحاق"[1].

وقد أكثر الترمذي النقل واعتنى كل العناية بأقوال واجتهاد ستة من الأئمة وهم: مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه[2].

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. (2/ 35– 37).

[2] انظر: عتر. **الإمام الترمذي**. (ص: 311).

المبحث الرابع

عبارات الترمذي في الحكم على الحديث بالضعف في كتابه (الجامع)

استخدم الترمذي في (جامعه) عبارات متنوعة للحكم على الحديث بالضعف مثل: (حديث ليس إسناده بصحيح)[1]، و (ليس إسناده بذاك)[2]، و (ضعيف الإسناد)[3]، و (في إسناده مقال)[4] ، ومن خلال استقراء (الجامع) فإننا نجد الترمذي أكثر من الحكم على بعض الأحاديث بمصطلح (غريب)[5] دون تقييده بالصحة أو الحسن، حيث وصل عدد الأحاديث التي حكم عليها بهذا المصطلح إلى (374) حديثاً[6]، فهل مصطلح (غريب) في (الجامع) يدل على ضعف الحديث؟

يقول الدكتور عداب: "الذي ظهر لي من تتبع صنيع الترمذي أنَّ الأحاديث التي يحكم عليها بالغرابة دون قيد (صحيح) أو قيد (حسن) هي أحاديث ضعيفة، إما لضعف راوٍ فيها وإما من جهة علَّةٍ من علل الحديث: من الشذوذ، والنكارة، والاضطراب، والإرسال، ونحو ذلك، والسؤال الذي يطرح نفسه ههنا هو أن الترمذي كثيراً ما يقول: (حسن صحيح غريب) أو (صحيح غريب)، فكيف يقرن بين التصحيح والتضعيف في آن واحد؟...، إنَّ كل حديث (غريب) عارٍ من كل قيد هو ضعيفٌ، لكن الترمذي حين يقرن بين الصحة والغرابة فيعني التفرد عندئذ[7]"[8]، ويقول الدكتور عداب أيضاً: "إنَّ الترمذي قرن في كثيرٍ من الأحاديث بين(غريب) وسبب الغرابة من مثل قوله: غريب وليس بمحفوظ (3525)، وغريب منكر (3723)، وغريب ليس إسناده بالقوي (57)... وقد لاحظنا أن هذه الإطلاقات كلها تفسيرية توضِّح أسباب الغرابة وتعلل الضعف"[9]

---

[1] انظر مثلا: حديث رقم (638) وحديث رقم: (720).

[2] انظر مثلا: حديث رقم (245) وحديث رقم: (382).

[3] انظر مثلا: حديث رقم (54) وحديث رقم: (59).

[4] انظر مثلا: حديث رقم (629) وحديث رقم: (641).

[5] ذكر الدكتور عداب أن الترمذي أخرج(159) حديثاً انفرد عن الكتب الستة. انظر الحمش. **الإمام الترمذي**(1407/3).

[6] **المصدر السابق** (441/1).

[7] أي: أن الغرابة عندما تقترن مع الصحة أو الحسن تكون إشارة وصفية وليست علِّيَّةً، إذ لو كانت الغرابة علة لما صحح الحديث أو حسنه.

[8] انظر: الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه** (436/1-437).

[9] **المصدر السابق.** (440/1-441).

يقول الباحث: من خلال استقرائي لبعض الأحاديث في (جامع الترمذي)، وجدت بعض الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بالغرابة ومع ذلك كانت صحيحة أو حسنة، مثل حديث حج الصبي، قال الترمذي: حدثنا محمد بن طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن مُحَمَّدِ بن سُوقَةَ عن مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرِ "أن امرأة رفعت لها صبياً، فقالت يا رسول الله ρ ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر"[1]حيث حكم عليه بالغربة مع أن جميع رواته ثقات، وعليه فإن الترمذي يقصد بالغرابة هنا التفرد، ولو قلنا: إن حكم الترمذي على الحديث بالغرابة، لا يدل على ضعف الحديث مطلقاً لكان هذا أدق، مما ذهب إليه الدكتور عداب من أنَّ الغرابة تدل على ضعف الحديث بشكل عام.

وبيَّن الدكتور عداب أن الترمذي أطلق عبارات متعددة، كلها تدل على الغرابة، وتأخذ حكم مصطلح (غريب)، ومن الأمثلة على هذه العبارات: لا نعرفه إلا من حديث فلان، ولا نعرف لفلان غير هذا الحديث[2]، وما ذهب إليه الدكتور عداب حول (الغريب) وافقه عليه الدكتور نور الدين عتر، حيث بيَّن أن الغريب قد يكون صحيحاً أو حسناً وذلك إذا وصِف بهذين الوصفين، أما إذا كان لفظ (غريب) مفرداً فإن ذلك يدل على الضعف وهو الكثير الغالب في الأحاديث الغريبة، لأن تفرد الراوي بالحديث مظنة الخطأ والوهم، ومن ثَمَّ كثر الضعف في الغرائب، والعلل الخفية، حتى حذر العلماء منها[3]، وقال الدكتور نور الدين عتر أيضاً حول (الغريب) الذي الذي هو بمعنى الضعيف عند الترمذي: "والإمام محمد بن عيسى يبين في (جامعه) هذا القسم، بما يعرف القارئ ويوضحه له، فيقول: (هذا حديث غريب) أو (غريب لا نعرفه إلا من هذا

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الحج. باب الرخصة في ذلك. حديث رقم:846 (234/2).

[2] قال الترمذي: حدثنا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بن الْعَلَاءِ قال: حدثنا وَكِيعٌ عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ وقال: أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حدثنا يَزِيدُ بن هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن أبي الْعُشَرَاءِ عن أبيه قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلا في الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قال: "لو طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ". قال أبو عِيسَى: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، ولا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ عن أبيه غير هذا الحديث". الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الأطعمة. باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة. حديث رقم: (1481) (75/4). و نلاحظ في هذا الحديث أن الترمذي وصف الحديث بمصطلح غريب وغريب لا نعرفه إلا من حديث حماد ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث مما يدل على أنها تأخذ نفس الحكم.

[3] انظر: عتر. **الإمام الترمذي**. ص (165–166).

الوجه) أو (إلا من حديث فلان)، وإذا كان الحديث من رتبة الصحيح أو الحسن قرن ذلك ببيان الغرابة"[1]

[1] **المصدر السابق**. ص (166).

الباب الثاني

مسوغات العمل بالضعيف في (جامع الترمذي) ودراستها

الفصل الأول: أسباب عمل بعض العلماء بالحديث الضعيف غير المعتضد في (جامع الترمذي) ودراستها.

الفصل الثاني: العمل بالضعيف إذا اعتضد في (جامع الترمذي) ودراسته

الفصل الأول

أسباب عمل بعض العلماء بالحديث الضعيف غير المعتضد في (جامع الترمذي) ودراستها

المبحث الأول: العمل بالضعيف بسبب الاحتجاج به في الأحكام وغيرها

المبحث الثاني: العمل بالضعيف في فضائل الأعمال دون غيرها

المبحث الثالث: العمل بالمرسل عند بعض العلماء

المبحث الرابع: العمل بالضعيف لصحته عند عالم دون غيره

المبحث الخامس: العمل بالحديث الضعيف في (جامع الترمذي) لِوروده بإسنادٍ آخر صحيح

المبحث الأول

العمل بالضعيف بسبب الاحتجاج به في الأحكام وغيرها

إنَّ الباحث في (جامع الترمذي) يجد أنَّ الإمام الترمذي كان يستخدم عبارات متنوعة في الحكم على الأحاديث بالضعف منها:

حديث ضعيف الإسناد، تُكُلِّم في إسناد هذا الحديث، ليس إسناده بذاك، ليس إسناده بمتصل، لا يصح عن النبي ρ في هذا الباب شيء[1]. ومن العلماء الذين اشتهروا بالحكم على الأحاديث بمثل هذه العبارة أيضاً: الإمام أحمد في مسائله عن عدد من تلاميذه، والإمام العقيلي عند ترجمته للضعفاء[2].

وبعد أنْ يضعِّف الترمذي هذه الأحاديث يذكر عقِب كثيرٍ منها بعض من عمِل بها من العلماء، وهذا يدل على أنَّ من أسباب عملهم ببعض الأحاديث الضعيفة الواردة في (جامع الترمذي) احتجاجهم بالضعيف في الأحكام وغيرها، وسأبين فيما يأتي أقوال العلماء وشروطهم في العمل بالضعيف، ثم أذكر بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك.

المطلب الأول: أقوال بعض العلماء في العمل بالضعيف في الأحكام وغيرها.

بيَّن الحافظ السخاوي[3]، والحافظ السيوطي[4]، أنَّ بعض العلماء يعمل بالحديث الضعيف في الأحكام، وهذا ما بينَّه أيضاً الدكتور نور الدين عتر[5] والدكتور عجاج الخطيب[6]. وممَّن رُوِيَ عنه هذا الرأي[7]:

---

[1] انظر: مثلا الأحاديث: (54،، 242، 245، 261).

[2] انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله: **التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث.** ط1. الرياض: دار الهجرة 1991م. (ص: 8).

[3] انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث.** 3 مج. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية 1403هـ. (1/82- 83).

[4] انظر: السيوطي. **تدريب الراوي.** (1- 167-168).

[5] انظر:عتر، نور الدين: **منهج النقد في علوم الحديث.** دمشق: دار الفكر 1997م. (ص: 291- 292).

[6] انظر: الخطيب، محمد عجاج: **أصول الحديث.** ط1. دمشق: دار الفكر 1998م. (ص: 232).

[7] انظر: الخضير، عبد الكريم بن عبد الله: **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به.** ط1. الرياض: دار المسلم. 1417هـ (ص: 254).

1- الإمام أحمد بن حنبل:

اشتهر هذا الرأي عنه_ رحمه الله _ حيث بين ابن القيم أنَّه الأصل الرابع الذي بنى عليه فتاويه، وهو: الْأَخْذُ بِالْمُرْسَل، وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا لم يَكُنْ في الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ[1].

قال الإمام أحمد: " ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة "[2]، وقال أيضاً: "الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيَّ من الرَّأْيِ"[3].

قال الأثرم أحمد بن هانئ الطائي (ت273هـ): "رأيت أبا عبد الله (الإمام أحمد) إنْ كان الحديث عن النبي ρ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجيء خلافه أثبت منه"[4].

2-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني:

يقول ابن منده: "وكان أبو داود ... يخرِّج الإسناد الضعيف لأنَّه أقوى عنده من رأي الرجال"[5].

يقول أبو داود: "وإنَّ من الأحاديث في كتابي(السنن) ما ليس بمتصل، وهو مرسل، ومدلس، وهو إذا لم توجد الصِّحاح عند عامَّة أهل الحديث"[6]، ويقول أيضاً: "فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتجُّ به وليس هو مثل المتصل في القوة"[7].

---

[1] انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** 4 مج . تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل 1973م. (1/ 31).

[2] أحمد بن حنبل: **مسائل أحمد بن حنبل** رواية ابنه عبد الله. تحقيق: زهير الشاويش. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي1981. (438/1).

[3] انظر: ابن قيم الجوزية : **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . (1/ 76) .

[4] آل تيمية، عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم: **المسودة في أصول الفقه،** 1مج. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. القاهرة: المدني. (1/ 246).

[5] ابن منده، محمد بن إسحاق (ت395هـ): **رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن.** تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. ط1. الرياض: دار المسلم. 1414 هـ . (ص: 73).

[6] أبو داود، سليمان بن الأشعث: **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه.** تحقيق: محمد الصباغ بيروت: بيروت: دار العربية. (30/1) .

[7] **المصدر السابق.** (1/ 25).

وبيَّن ابن الصلاح أنَّ الإمام أبا داود يأخذ مأخذ شيخه الإمام أحمد بن حنبل في العمل بالضعيف، ويخرِّج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره[1]، وقال ابن تيمية: "وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد[2]، بنى عليه أبو داود كتاب (السنن) لمن تأمله، ولعلَّه أخذ ذلك عن أحمد"[3].

3- الإمام النسائي:

قال ابن منده: "وسمعت محمد بن سعد البارودي بمصر يقول: كان من مذهب النسائي أنْ يخرَّج عن كل من لم يجمع على تركه "[4].

ولا شك أنَّ النسائي يفعل ذلك إذا لم يرد في المسألة إلاَّ حديث هذا الراوي، الذي لم يُجْمَع على تركه، إذ لو وَرَدَ غيره ما احْتَجَّ به.

4- الإمام أبو حاتم الرازي:

حيث قال في حديث (الخراج بالضمان)[5]: "هذا إسناد لا تقوم به الحجة يعني الحديث الذي يُرْوى "أن الخراج بالضمان" غير أنِّى أقول به لأنَّه أصلح من أراء الرجال "[6].

5- قال عبد الله بن شريك النخعي: " أثرٌ فيه بعض الضعف أحبُّ إلي من رأيهم[7] "[8].

يقول الباحث: الذي أراه أن الإمام الترمذي لم يَخْرُج عن منهج الإمام أحمد وأبي داود في العمل بالضعيف إذا لم يرد في المسالة غيره، والدليل على ذلك أنه أورد عدة أحاديث تدل على ذلك

---

[1] انظر: ابن الصلاح. **علوم الحديث.** (ص: 34).

[2] أي أخذه بالضعيف إذا لم يرد في المسألة غيره، ولم يرد ما يدفعه.

[3] آل تيمية. **المسودة.** (284/1).

[4] ابن منده. **رسالة في فضل الأخبار.** (1/ 73).

[5] الترمذي. **سنن الترمذي.** كتاب البيوع. بَاب ما جاء فيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا.حديث رقم: 1289 (43/3)، وأبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث: **السنن**.4 مج. تحقيق: محمد محيي الدين. بيروت: دار الفكر. حديث رقم: (3508). (284/3).

[6] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد: **الجرح والتعديل.** 9مج. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي1952. (8/ 47). وكلامه موجه لرواية مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ρ.

[7] أي: من أصحاب الاجتهاد، الذين يكثرون من الأخذ بالرأي والقياس.

[8] الذهبي. **سير أعلام النبلاء.** (8/ 207).

مثل: حديث الصلاة في الحيطان، وحديث الاكتحال للصائم[1]، وأما فيما يتعلق في أحاديث الفضائل الضعيفة فالمستقرئ ل (جامع الترمذي) يرى أن الترمذي أكثر في (جامعه) من ذكرها[2]؛ لعملِه بها وفق منهج جمهور المحدثين الذين يعملون بالضعيف في الفضائل.

وقد بيَّن ابن القيم أنَّ العمل بالضعيف في الأحكام وغيرها منهج كثير من العلماء[3] حيث قال: "فإنَّه ما منهم أَحَدٌ إلاَّ وقد قَدَّمَ الحديث الضَّعِيفَ على الْقِيَاسِ"[4].

المطلب الثاني: شروط وأسباب العمل بالضعيف في الأحكام

اشترط العلماء الذين يعملون بالضعيف في الأحكام وغيرها شرطين مهمين هما:

(الشرط الأول): ألاَّ يوجد في المسألة غيره[5]: بمعنى أنَّ المسألة لم يرد فيها إلاَّ أحاديث ضعيفة، ولم يرد فيها أيضا أحاديث صحيحة تعارض الحديث الضعيف.

وقد ذكرت فيما تقدم كلام ابن القيم عند ذكره لأصول مذهب الإمام أحمد حيث بيَّن أنَّه يأخذ بالحديث الضَّعِيفِ إذَا لم يَكُنْ في الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ [6].

(الشرط الثاني): أنْ يكون ضَعْفُ الحديث غير شديد، فإنْ كان الضعف شديداً كأنْ يكون في الحديث راوٍ متهم بالكذب فالعلماء متفقون عندها على رد الحديث.

---

[1] انظر: ص(40+41).

[2] انظر: ص(54-58).

[3] يُحْمَلُ كلام ابن القيم على جمهور الفقهاء، وإنْ لم يكن عملهم به مطلقاً.

[4] ابن القيم. **إعلام الموقعين**. (32/1).

[5] قام بعض العلماء بجمع المسائل التي وصفها المحدثون بقولهم: لا يصح فيها شيء، وقد أشار الدكتور بكر أبو زيد في كتابه (التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث) إلى عدد من المصنفات في هذا الفن مثل كتاب(**المغني عن الحفظ والكتاب في قولهم: لا يصح شيء في هذا الباب**) ل محمد بن بدر الموصلي، والذي يعد أول مصنف في هذا الفن وقد احتوى على مائة باب وباب واحد، وكتاب (**المنار المنيف في الصحيح والضعيف**) لابن قيم الجوزية وغيرها من المصنفات التي تدل على دقة علمائنا -رحمهم الله-، وبالتالي سهل على الباحث معرفة حكم أحاديث المسألة بالرجوع لمثل هذه المصنفات. انظر: بكر أبو زيد: **التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث**. (ص: 9).

[6] ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. 5 مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط. الأرناؤوط. ط14. بيروت: مؤسسة الرسالة 1986م. (1/ 31).

قال ابن القيم موضحاً هذا الشرط عند الإمام أحمد: "وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلَ، وَلَا الْمُنْكَرَ، وَلَا ما في رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ، بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِهِ "[1]، وقال الزيلعي عقِب حديث جميع طرقه واهية: "هذا الحديث لا تزيده كثرة الطرق إلاَّ ضعفاً ".[2]

يقول الباحث: إذا توفر الشرطان السابقان فإنَّ بعض العلماء يعمل بالضعيف، وذلك يرجع إلى سببين رئيسيين[3]:

(السبب الأول): إنَّ الحديث الضعيف أحبُّ إليهم من الرأي والاجتهاد إذا لم يرد في المسألة حديث صحيح.

(السبب الثاني): إنَّ الراوي الضعيف يحتمل الإصابة ويحتمل الخطأ، وعدم وجود حديث صحيح يعارض الحديث الضعيف يرجِّح جانب الإصابة في الحديث الضعيف.

وسأناقش في الفصل المخصص لدراسة أسباب عمل العلماء بالحديث الضعيف هذه الشروط والأسباب مبيناً آراء العلماء في ذلك، وحتى لا يكون كلامنا حول العمل بالضعيف نظرياً، أذكر بعض النماذج التطبيقية على هذا الموضوع.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية

النموذج الأول: باب (132) ما جاء في الصلاة في الحيطان[4]

قال الترمذي: حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو دَاوُدَ – يعني الطيالسي– حدثنا الْحَسَنُ بن أبي جَعْفَرٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن أبي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ: "أَنَّ النبي ρ كان يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ في الْحِيطَانِ"[5].

---

[1] ابن قيم الجوزية. **زاد المعاد.** (1/ 31).

[2] الزيلعي، عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية.** تحقيق: محمد يوسف. مصر: دار الحديث 1357هـ. (360/1).

[3] انظر: عبد الكريم الخضير. **الضعيف وحكم الاحتجاج به.** (ص: 250).

[4] قال أبو دَاوُدَ: الحيطان يَعْنِي الْبَسَاتِينَ. انظر:الترمذي. **سنن الترمذي.** (345/1).

[5] **المصدر السابق.** أبواب الصلاة حديث رقم:334 (354/1). والحديث انفرد به الترمذي عن سائر الكتب الستة.

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث الْحَسَنِ بن أبي جَعْفَرٍ، وَالْحَسَنُ بن أبي جَعْفَرٍ قد ضَعَّفَهُ يحيى بن سَعِيد وغيره"[1]، وقال ابن حجر: "الحسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث مع عبادته وفضله"[2].

بعض من عمل بالحديث:

لم يذكر الترمذي من عمل بالحديث من العلماء، وقد بيَّنت فيما تقدم أنَّ الترمذي نصَّ نصاً عاماً على أنَّ جميع أحاديث كتابه عمل بها العلماء خلا حديثين[3].

قال الدكتور عداب مبيناً سبب إيراد الترمذي لهذا الحديث: "ساق الترمذي هذا الحديث في أبواب الصلاة، وهو يدلِّل على جواز الصلاة على (الخُمْرَة)[4]حديث رقم (331)، و(الحصير) حديث رقم (332)، و(البُسُط) حديث رقم (334)، والصلاة في (الحيطان) هو حديث الباب، وكأنَّه ساقه وليس في الباب غيره، ليدلِّل على جواز الصلاة في البساتين، وذلك أنَّ التراب لم يختلف العلماء في أنَّ الصلاة عليه هي الأفضل مطلقاً، لكنَّ أرض البستان ليست تراباً فقط، فهي أولاً: تراب رطب، وثانياً: ممزوجة بأرواث وأبوال الدواب وثالثاً: هي مظللة، لا تضربها الشمس غالباً، ومراد الترمذي – والله أعلم – أنَّ الحديث غريب ضعيف، لكنْ لم يرد في الباب ما يدفعه"[5].

النموذج الثاني: باب (30) ما جاء في الكحل للصائم:

قال الترمذي: حدثنا عبد الأعلى بن وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ حدثنا الْحَسَنُ بن عَطِيَّةَ حدثنا أبو عَاتِكَةَ عن أَنَسٍ قال: "جاء رَجُلٌ إلى النبي ρ فقال:اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وأنا صَائِمٌ قال: نعم".[6]

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي** (345/1).

[2] ابن حجر. **تقريب التهذيب.** (1/ 159).

[3] انظر: ص (27).

[4] هي مقدرا ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه خوص ونحوه ... ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري: **النهاية في غريب الأثر.** 5 مج. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية 1979م. (77/2).

[5] الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه.** (962/3).

[6] الترمذي. **سنن الترمذي.** كتاب الصوم حديث رقم:726 (177/2). والحديث انفرد به الترمذي عن سائر الكتب الستة.

حكم الحديث:

قال الترمذي: "حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ ليس إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، ولا يَصِحُّ عن النبي ρ في هذا الْبَابِ شَيْءٌ، وأبو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ".[1]

يقول الباحث: أبو عاتكة: اسمه طريف بن سليمان، وقد اتفق النقاد على تضعيفه منهم: أبو حاتم الرازي، والبخاري، والنسائي[2]، ووافق الشيخ الألباني الإمام الترمذي على تضعيف الحديث[3].

وروى أبو داود هذا الحديث موقوفاً على أنس من فعله، قال أبو داود: حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن عُتْبَةَ أبي مُعَاذٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرِ بن أَنَسٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ "أَنَّهُ كان يَكْتَحِلُ وهو صَائِمٌ"[4]، والحديث فيه عتبة بن حميد قال عنه أحمد: ضعيف ليس بالقوي، وقال وقال أبو حاتم: صالح الحديث[5]، وبيَّن الزيلعي ضعف حديث أنس وشواهده[6].

ويقول الباحث: لا تعارض في حديث أنس الذي رواه الترمذي وأبو داود، فالترمذي روى الحديث عن أنس أنَّ رجلاً سأل الرسول عن الاكتحال، وأبو داود روى عن أنس أنه كان يكتحل

بعض من عمل بالحديث: قال الترمذي: "رخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي"[7]، وقال النووي: "احتج أصحابنا–أي الشافعية– بأحاديث ضعيفة"[8]، وقال الشيخ المباركفوري:"ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي، وهو قول الحنفية"[9]،وقال الزيلعي عن الأحاديث التي تنهى الصائم عن الاكتحال بأنَّها أحاديث الخصوم[10].

يقول الباحث: سبب عمل العلماء بهذا الحديث مع ضعفه أنَّه لم يرد في المسألة حديث صحيح.

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي.** (177/2) .

[2] انظر: ابن حجر. **تهذيب التهذيب** (58/12).

[3] انظر:الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف سنن الترمذي**. ط. بيروت: المكتب الإسلامي 1991م. (84/1).

[4] أبو داود. **السنن.** كتاب الصيام. باب في الكحل عند النوم للصائم. حديث رقم: 2387. (310/2).

[5] انظر: ابن حجر. **تهذيب التهذيب** (88/7).

[6] انظر:الزيلعي. **نصب الراية** (456/2–457).

[7] الترمذي. **سنن الترمذي** (177/2).

[8] النووي، يحيى بن شرف: **المجموع.** 9 مج. بيروت: دار الفكر 1997م. (362/6).

[9] المباركفوري، محمد عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** 10 مج. بيروت: دار الكتب العلمية .(348/3).

[10] انظر: الزيلعي. **نصب الراية.** (457/2).

المطلب الرابع :دراسة لسبب العمل بالضَّعيف في الأحكام وغيرها

بَعْدَ عَرْضِ أقوال بعض العلماء الذين ذهبوا إلى العمل بالضَّعيف في الأحكام وغيرها[1]، سأذكر أقوال مخالفيهم، وأسباب عدم عملهم بالضعيف، التي رَدُّوا فيها على من احتجَّ بالضَّعيف.

المسألة الأولى: أقوال بعض المحدِّثين في عدم العمل بالضَّعيف في الأحكام وغيرها:

إذا كان بعض العلماء من الفقهاء والمحدِّثين قد عَمِلَ بالضعيف في الأحكام وغيرها، فإنَّ بعض المحدَّثين قديماً وحديثاً ذهبوا إلى مخالفة هذا الحكم تماماً، حيث رأوا: أنَّ الضعيف لا يعمل به مطلقاً، لا في الأحكام، ولا في غيرها.

وسأذكر فيما يأتي ثُلَّةً من العلماء الذين لا يعملون بالضعيف مطلقاً، معتمداً على ما ذكره الشيخ عبد الكريم الخضير، حيث جمع أقوال تسعة عشر عالماً لا يحتجون بالضعيف مطلقاً، منهم[2]:

1- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، 2- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري.

قال الشيخ جمال الدين القاسمي عند بيانه أنَّ من مذاهب العلماء عدم الاحتجاج بالضعيف مطلقاً لا في الأحكام ولا غيرها: "والظاهر أنَّ مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً، يدل عليه شرط البخاري في صحيحه، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف ....، وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئاً منه"[3]، وفيما يَخُصُّ الإمام مسلم، فقد ترجم عدة عناوين في مقدمة صحيحه تدل على عدم احتجاجه بالضعيف منها: "بَاب النَّهْيِ عن الرِّوَايَةِ عن الضُّعَفَاءِ وَالِاحْتِيَاطِ في تَحَمُّلِهَا" و "بَاب بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ من الدِّينِ" و"أَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ إلا عن الثِّقَاتِ" [4].

2- ابن حبان:

حيث قال: "ما رَوى الضعيف، وما لم يرو في الحكم سيان"[5].

---

[1] انظر: (ص:36-ص38).

[2] انظر: الخضير. **الضعيف وحكم الاحتجاج به.** (ص:261- 272).

[3] القاسمي، محمد جمال الدين: **قواعد التحديث.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1979م. (113/1).

[4] مسلم بن الحجاج. **مقدمة صحيح مسلم.** (1/ 12 -14).

[5] ابن حبان. **المجروحين.** (328/1).

3- الإمام ابن حزم:

قال عن الحديث الذي فيه راوٍ مجروح بكذب، أو غفلة، أو مجهول الحال: "فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين، ولا يحلُّ عندنا القول به ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيءٍ منه"[1].

5- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني:

قال: "وجملة القول إنَّنا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أنْ يَدَعُوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً، وأنْ يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النبي ρ، ففيها ما يغني عن الضعيفة، وفي ذلك منجاة من الوقوع في الكذب على رسول الله ρ..، وعليه أقول: كفى بالمرء ضلالاً أنْ يعمل بكل ما سمع"[2].

المسألة الثانية: أسباب عدم عمل بعض المحدثين بالضعيف مطلقاً.

إنَّ عدم عمل بعض المحدِّثين بالضعيف في الأحكام، ولا غيرها، يرجع إلى سببين[3]:

(السبب الأول): إنَّ الحديث الضعيف لم يثبت عن رسول الله ρ، وإذا كان كذلك فإنَّه يفيد الظن المرجوح، وعليه فلا يصحُّ العمل به.

(السبب الثاني): إنَّ في الأحاديث الصحيحة ما يغني المسلم عن الضعيف.

يقول الباحث: إنَّ من يقول: بعدم العمل بالضعيف في الأحكام هم: جمهور المحدثين، وذلك لأنَّ من لم يحتج بالضعيف مطلقاً، أو من احتج به في أحاديث الفضائل فقط، كلاهما متفق على أنَّ الضعيف لا يحتج به مطلقاً في الأحكام، ولا شك أنَّ هذا الرأي هو الأسلم والأرجح، لقوَّة الأسباب التي ذكرها من لم يحتج بالضَّعيف في الأحكام، خاصةَ وأنَّ الضعيف يفيد الظنَّ المَرْجُوح إذا لم يرد ما يقوِّيه ويعضده، أمَّا العمل بالضعيف مطلقاً إذا لم يرد في المسألة غيره، فقد اشتهر عن الإمام أحمد، وأبو داود

وسأناقش فيما يأتي الأسباب والشروط، التي جعلت بعض العلماء يعملون بالضعيف في الأحكام.

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد: **الفصل في الملل والأهواء والنحل،** 5 مج. القاهرة: مكتبة الخانجي. (2/ 69).

[2] الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الجامع الصغير وزيادته.** ط 3. بيروت: المكتب الإسلامي1988م.(56/1).

[3] انظر: الخضير. **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به.** (ص: 261).

المسألة الثالثة: مناقشة أسباب عَمَلِ بعض العلماء بالضعيف مطلقا.

ذكرت فيما تقدم[1] أسباب عَمَلِ بعض العلماء بالحديث الضعيف، وفيما يأتي مناقشة تلك الأسباب:

مناقشة (السبب الأول): الحديث الضعيف أقوى من آراء الرجال:

لعلَّ هذا أهم سببٍ ذكره المحتجون بالضعيف، وهذا السبب يُفْهَمُ منه أنَّ من عَمِلَ من العلماء بالضعيف، كان ذلك من باب الورع والتقوى والخوف من القول في الدِّين بالرأي في مسائل لم يرد فيها دليل صحيح، وفهمت ذلك من الأقوال التي أوردتها في بداية هذا المبحث، فالإمام أحمد مثلاً يقول ضعيف الحديث أحب إلي من الرأي.

والذي أميل إليه أنَّه لا فرق في القوة، بين الحديث الضعيف وآراء الرجال في المسألة التي لم يرد فيها دليل، فالحديث إذا لم يثبت عن رسول الله ρ يُرَدَّ ولا يحتجُّ به، وكذلك آراء الرجال واجتهاداتهم ما لم تستند لدليلٍ صحيحٍ، تُرَدَّ ولا يُأْخذ بها، وهذا هو الاحتياط والأولى والأسلم.

مناقشة (السبب الثاني): عدم ورود حديث صحيح يعارض الضعيف، فهذا يقوي جانب الإصابة في الضعيف، وبالتالي يُعْمَلُ بالحديث:

يقول الباحث: ليس العُمْدة في قَبول الحديث هو: عدم معارضة الأحاديث الأخرى له فقط، بل العُمْدة في قَبول الحديث هو: توفر شروط الصحة فيه أو عدمها، وعليه فإذا ترجحَّ لدينا ضَعْفُ الحديث، فالأولى الاحتياط لِسُنَّةِ الرسول ρ، بردِّ الحديث وعدم العمل به، وليس ترجيح جانب الإصابة فيه بسبب عدم وجود حديث يعارضه؛ لأنَّ عدم وجود متابعة أو شاهد للحديث الضعيف، ولو من طريق ضعيف آخر يصلح للتقوية، يدل على ثبوت ضعف الحديث، وبالتالي عدم العمل به.

---

[1] انظر: ص.(39).

المسألة الرابعة: مناقشة شروط العمل بالضعيف مطلقا عند بعض العلماء.

أولاً : مناقشة (الشرط الأول): أنْ لا يَرِد في المسألة إلاَّ الحديث الضعيف:

يقول الباحث: لماذا نفترض أنَّ كل مسألة يجب أنْ يَرِدَ عليها دليل صحيح و صريح، وبالتالي إذا لم يرد دليل صحيح لجأنا إلى الضعيف، وقلنا إنَّه أفضل من رأي الرجال أي: الاجتهاد، والذي أميل إليه أنَّ الموضوع إذا لم يرِد فيه إلا حديث ضعيف لا نعملُ بهذا الضعيف، ونلجأ إلى أحد أمرين:

1- النصوص العامَّة من القرآن والُسُنَّة القريبة من المسألة التي نبحث فيها.

2- إذا لم نجد في المسألة نصاً صحيحاً عاماً، نَعُودُ للبراءة الأصلية.

وهذا لا شك أَوْلى من الأخذ بالحديث الضعيف.

ثانيا: مناقشة (الشرط الثاني): وهو أنْ لا يكون الحديث شديد الضعف:

الذي أميل إليه أنَّ الحديث إذا لم يصح، وَضَعَّفه العلماء من جميع طرقه، أنْ لا فرق بينه وبين الحديث شديد الضعف من حيث العمل. فالمهم في الحديث الذي يعمل به أنْ يكون صحيحاً أو حسناً، يحصل به غَلَبة الظنِّ، وقد قال الله تعالى: "**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ** "[1]، ولا شك أنَّ الحديث الضعيف لا يفيد العلم ولا غلبة الظن حتى ولو كان ضعفه خفيفاً.

المسألة الخامسة: رأي بعض العلماء في معنى الضعيف عند الإمام أحمد[2] والرد عليه.

ذَهَبَ بعض العلماء كالإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وتابعهم الدكتور خالد الدريس، إلى أنَّ معنى الضعيف عند الإمام أحمد ليس المراد به الضعيف المعلوم عند المحدثين، وهو: الحديث الذي فقد شرطاً من شروط الحديث الصحيح أو الحسن، بل فَسَّروا الضعيف عند الإمام أحمد بما يقابل الحسن لغيره (الضعيف المنجبر)، وهو ما يقابل عند الترمذي الحديث الحسن.

---

[1] سورة الإسراء. آية 36.

[2] بينت فيما تقدم أنَّ العمل بالضعيف في الأحكام وغيرها اشْتُهِرَ عن الإمام أحمد. انظر: ص (36:).

وسأذكر فيما يأتي بعض أقوالهم في ذلك، ثم أتبعها بالمناقشة:

1- قال ابن تيمية: "ومن نقل عن أحمد أنَّه يحتج بالضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه، ولكنْ كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء، أنَّ الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن...، وأول من عُرِفَ أنَّه قسم الحديث ثلاثة أقسام هو أبو عيسى الترمذي في (جامعه)، والحسن عنده: ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً، ويحتجُّ به"[1].

2- قال ابن القيِّم مبيناً معنى الحديث الضعيف عند الإمام أحمد: "الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمُ الصَّحِيحِ، وَقِسْمٌ من أَقْسَامِ الْحَسَنِ، ولم يَكُنْ يُقَسِّمُ الحديث إلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ، بَلْ إلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَلِلضَّعِيفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبُ"[2].

3- وافق الدكتور خالد الدريس الإمام ابن تيمية، وابن القيِّم، على تفسيرهم للضَّعيف عند الإمام أحمد، وبيَّن أنَّ ذلك يصح في عددٍ من الأحاديث[3]، لكنَّه بيَّن أنَّ الإمام أحمد لا يحتج بالحسن لغيره على الوجوب أو التحريم، إنَّما يحتج به على الاستحباب أو الكراهة[4]، إلاَّ إذا اعتضد بدليل آخر، كفتوى الصحابي، وبيَّن الدكتور الدريس أنَّ الضعيف الذي عمل به الإمام أحمد ولم تنطبق عليه شروط الحسن لغيره، لم يعتمد على الضعيف فقط، بل عَمِلَ به لاعتضاده بأقوال الصحابة[5].

يقول الباحث: تفسير ابن تيمية، وابن القيم، والدريس، للضعيف عند الإمام أحمد بأنَّه الحسن لغيره والمرادف للحسن عند الترمذي، لا ينطبق على ما ضعَّفه الإمام أحمد، للأسباب التالية:

1- أنَّ هناك العديد من الأحاديث التي ضعَّفها الترمذي ولم يحسِّنها، عَمِلَ بها الإمام أحمد، ممَّا

---

[1] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**. 35 مج. ت: عبد الرحمن بن محمد. مكتبة ابن تيمية. (1/251-252).

[2] ابن قيم الجوزية. **إعلام الموقعين**. (1/ 31).

[3] الدريس. **الحديث الحسن لذاته ولغيره** (5/2456).

[4] انظر: **المصدر السابق**. (5/2463).

[5] **المصدر السابق**. (5/2466).

يدل على أنَّه يقصد بالضعيف، الضعيف المعلوم عند المحدثين، ومن الأمثلة على ذلك حديث البسملة؛ فقد ضعفه الترمذي ولم يحسِّنه، وعمل به الإمام أحمد

2- على تأويل الضعيف بالحسن، لا معنى لتخصيص الإمام أحمد العمل به، وتقديمه على القياس، لأنَّ هذا مذهب جماهير العلماء[1].

3- لو كان الإمام أحمد يقصد بالضعيف الحسن لغيره، لَمَا قارنه برأْيِ الرجال واختاره من باب الأفضلية، بل قدمه على سبيل الوجوب ما دام أنَّه قد ثبت عن رسول الله ρ، وقد بيَّن ابن القيم في أصول الإمام أحمد، أنَّه يقدم قول الصحابي إذا ورد بسندٍ صحيح على الحديث المرسَل، والحديث الضعيف[2]، فلو كان الضعيف عنده حجة ملزمة، وكان يقصد به الحسن لغيره، لَمَا قدَّم عليه قول الصحابي، وهو حديث رسول الله ρ، إذ كيف يقدم الموقوف على المرفوع.

فالذي أميل إليه أنَّ ما يقصده الإمام أحمد بالضعيف هو: الضعيف المعلوم عند المحدثين، لِمَا بينته من أسباب، ولعل الذي جعل بعض العلماء يُأَوِلُ (الضعيف) عند الإمام أحمد ب(الحسن لغيره) هو: - تحسينهم بعض الأحاديث التي ضعَّفها الإمام أحمد، مثل حديث عمرو بن شعيب، - وتحسينهم بعض الأحاديث بمجموع الطرق، وقد ضعفها الإمام أحمد.

---

[1] انظر: عتر. **منهج النقد**. (ص: 292).

[2] انظر: ابن القيم. **إعلام الموقعين**. (30/1).

المبحث الثاني

العمل بالضعيف بسبب الاحتجاج به في فضائل الأعمال دون غيرها

عند الرجوع إلى (جامع الترمذي)، نجده قد أكثر في كتابه من ذكر الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، والزهد، ونحوها، وهذه الأحاديث عمل بها بعض العلماء كما نص الترمذي[1].

يقول الحافظ الذهبي: "في (الجامع) علمٌ نافع، وفوائدُ غزيرة...، لولا ماكدَّره بأحاديثَ واهية، بعضها موضوعٌ، وكثير منها في الفضائل"[2].

وسأذكر فيما يأتي أقوال بعض العلماء في العمل بأحاديث الفضائل، وما هي الشروط التي اشترطها العلماء للعمل بهذه الأحاديث، ثم أختم هذا المبحث بذكر بعض الأمثلة على أحاديث الفضائل.

المطلب الأول: أقوال بعض العلماء في العمل بالضعيف في فضائل الإعمال

يقول الإمام الذهبي[3]: "أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلا، لا كل الترخيص في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتهم رواته، فإنَّ الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها "[4].

نلاحظ في هذا النص: أنَّ الإمام الذهبي نَسَبَ العمل بالضعيف في الفضائل لأكثر العلماء، هذا ما أفهمه من كلام الذهبي، فالعلماء يرون الضعيف وشديد الضعف، لكن الأول يعملون به وفق شروط في أحاديث الفضائل، والثاني يرونه للتحذير منه وبيان ضعفه، وأورد الدكتور خالد

---

[1] انظر: ص (27).

[2] الذهبي. **سير أعلام النبلاء.** (13/274-276).

[3] وهو من كبار علماء الحديث المحققين، ممن عرف عنه سعة الإطلاع على نصوص أئمة النقد المتقدمين.انظر: الدريس. **الحديث الحسن لذاته ولغيره.** (5/2318).

[4] الذهبي. **سير أعلام النبلاء** . (8/520).

الدريس (ثمانية عشر) نصاً لعلماء الحديث وحفَّاظه تدل على أنَّ أحاديث الفضائل والرقاق يتساهل في روايتها والعمل بها، وسأذكر فيما يأتي بعضاً منها[1]:

1- الإمام عبد الرحمن بن مهدي حيث يقول:

"إذا روينا عن النبي ρ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد"[2].

2- الإمام أحمد بن حنبل:

حيث يقول: "إذا روينا عن رسول الله ρ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبيρ في فضائل الأعمال وما لا يَضَعُ حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد"[3].

3- الإمام البخاري:

قال ابن حجر في شأن **(فُلَيح بن سليمان)**: "وهو صدوق تكلَّم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرِّج البخاري من حديثه في الأحكام إلاَّ ما توبِع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده" [4]، قال الدكتور خالد الدريس: "ظاهر كلام الإمام ابن حجر أنَّ الإمام البخاري يتشدد في أحاديث الأحكام، لكنَّه يترخص قليلاً فيما ليس كذلك"[5].

4- الإمام ابن أبي حاتم:

حيث أفرد باباً بعنوان: باب في الآداب والمواعظ أنَّها تحتمل الرواية عن الضعاف، ثم استدل على هذا بقول ابن المبارك: إنَّ الراوي الضعيف يُرْوى عنه ما كان في أدب، أو موعظة،[6] .

---

[1] الدريس. **الحديث الحسن.** (2319/5-2329).

[2] الحاكم، محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين.** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1990م. (1/ 666).

[3] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: **الكفاية في علم الرواية.** تحقيق: إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية. (1/ 134).

[4] ابن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** 13مج. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة (1/ 142).

[5] الدريس. **الحديث الحسن لذاته ولغيره.** (324/5).

[6] انظر: ابن أبي حاتم. **الجرح والتعديل.** (30/2).

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: "سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتجَّ بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا"[1]، وهذا النص يبدو أنَّه يعارض النص الأول، وأنَّ ابن أبي حاتم لا يحتج بالضعيف مطلقاَ، وسأبين التوفيق بين هذين النصين في المبحث المخصص لدراسة أحاديث الفضائل[2].

5- الإمام ابن خزيمة:

حيث ذكر حديثاً فيه دعاءٌ في (صحيحه) ثم قال: "ليس في الخبر حُكْم، وإنَّما هو دعاء، فخرَّجنا هذا الخبر، وإنْ لم يكن ثابتاً من جهة النقل، إذ هذا الدعاء مباح "[3].

يقول الباحث: يفهم من هذه الأقوال أن رواية الضعيف في الفضائل من أجل العمل، وهذا ما تدل عليه عبارة (إذا روينا في الحلال والحرام تشددنا) فالرواية هنا من أجل العمل، ولو كانت الرواية تختلف عن العمل لقالوا: (إذا عملنا في الحلال والحرام تشددنا في الأسانيد).

المطلب الثاني : شروط وسبب العمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل

ممَّا يجدر التنبيه إليه أنَّ عَمل جمهور المحدثين بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لم يكن على إطلاقه، بل كان وِفق شروطٍ ذكرها الحافظ السيوطي نقلاً عن الحافظ ابن حجر[4]:

الأول: أنْ يكون الضَعْف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين، ومن فحش غلطه.

الثاني: أنْ يندرج الحديث الضعيف تحت أصلٍ معمول به، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون لا أصل له.

---

[1] ابن أبي حاتم، **المراسيل:** تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1397هـ. (1/ 7).

[2] انظر: (ص: 65).

[3] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق: **صحيح ابن خزيمة.** 4 مج. تحقيق: محمد الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي 1970م. (4/ 264).

[4] لم أجد هذه الشروط التي نص عليها السيوطي في كتب الحافظ ابن حجر مثل: نزهة النظر، أو نكت الحافظ على ابن الصلاح، لذلك اعتمدت على ما نقله السيوطي في التدريب. انظر: السيوطي. **تدريب الراوي** (1 / 298-299).

الثالث: أنْ لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط، لئلا ينسب إلى النبي ρ ما لم يقله.

أمَّا فيما يتعلق بسبب عمل العلماء بأحاديث الفضائل والآداب والمواعظ، فيفهم من مقارنتهم لأحاديث الفضائل بأحاديث الأحكام، حيث بينَّوا أنَّهم يتشددون في أحاديث الأحكام مقابل تساهلهم في أحاديث الفضائل، فدل ذلك على أنَّ سبب العمل بأحاديث الفضائل هو عدم اشتمالها على أحكام شرعية، فهي لا يثبت بها حكم شرعي من استحباب، أو كراهة، بل العمل يكون قد ثبت بأصلٍ شرعي من قرآن أو سنَّة صحيحة، كتلاوة القرآن، والتسبيح، وتأتي أحاديث الفضائل لتبيِّن ثواب هذا العمل الثابت أو عقابه – كما قال ابن تيمية[1] –.

وسأذكر فيما يأتي بعض الأمثلة التطبيقية على أحاديث الفضائل.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية

يلاحظ أنَّ الترمذي لم يذكر بعض من عمل من العلماء بأحاديث الفضائل، إلاَّ في حالات قليلة، ولعلَّ السبب في ذلك أنَّ هذه الأحاديث وردت في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، وجمهور المحدثين يرون العمل بالضعيف إذا كان في الفضائل بالشروط آنفة الذكر.

قال الدكتور نور الدين عتر: "ويكتفي الترمذي بالترجمة، ولا يذكر عمل العلماء فيما يكون من فضائل الأعمال، حتى ولو كان الحديث ضعيفاً، إلا أنَّه يأخذ به جرياً على من يأخذ به في فضائل الأعمال"[2].

النموذج الأول: باب (38) ما جاء في فضل الأذان.

قال أبو عيسى: حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدثنا أبو تُمَيْلَةَ، حدثنا أبو حَمْزَةَ، عن جَابِرٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ρ: "من أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ له بَرَاءَةٌ من النَّارِ".[3]

---

[1] انظر: ابن تيمية. **مجموع الفتاوى.** (18/65–66).

[2] عتر. **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين.** (ص:305).

[3] الترمذي. **سنن الترمذي.** أبواب الصلاة. باب ما جاء في فضل الأذان. حديث رقم: 206. (1/ 248)، وابن ماجه. **السنن.** 2مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. باب فضل الأذان وثواب المؤذنين حديث رقم:727 (1/240).

حكم الحديث:

قال الترمذي: حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَجَابِرُ بن يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ تَرَكَهُ يحيى بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ "[1].

وللحديث شواهد أشار إليها الترمذي بقوله: "وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وثوبان، ومعاوية, وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد"[2]، واستوعب هذه الشواهد وخرجها وبين أحكامها الشيخ حسن بن محمد الوائلي اليمني[3].

يقول الباحث: الشواهد التي أشار إليها الترمذي، لم يرد في أي منها معنى الحديث المذكور وما ورد فيها هو معاني عامَّة تتكلم عن فضل الأذان، وهذه الشواهد ضعيفة باستثناء حديث معاوية فقد أخرجه مسلم بلفظ: "الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ الناس أَعْنَاقًا يوم الْقِيَامَةِ"[4]، لكنَّ معنى هذا الحديث يختلف عن معنى حديث ابن عباس الذي يبين أنَّ فضل المؤذن البراءة من النار.

ووافق الشيخ الألباني الإمام الترمذي على تضعيف الحديث[5]، وقال الشيخ أحمد شاكر: "الحديث ضعيف بكل حال، لانفراد الجعفي به، وقد كان للترمذي مندوحة أنْ يروي في فضل الأذان أحاديث صحيحة ممَّا أشار هو إلى أنَّه في الباب، ويدع هذا الحديث الضعيف"[6].

النموذج الثاني: باب (204) ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب.

قال الترمذي: حدثنا أبو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بن الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ حدثنا زَيْدُ بن الْحُبَابِ حدثنا عُمَرُ بن أبي خَثْعَمٍ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "من صلى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لم يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ له بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً"[7].

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي.** (248/1).

[2] **المصدر السابق.** (ص: 249).

[3] انظر: الوائلي. حسن بن محمد: **نزهة الألباب في قول الترمذي في الباب.** 6مج. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي 1426هـ. (500/2-505).

[4] مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم..** (90/1).

[5] انظر: الألباني. **ضعيف سنن الترمذي.** (ص: 25).

[6] الترمذي. **سنن الترمذي.** تحقيق أحمد شاكر (400/1).

[7] الترمذي . **سنن الترمذي** . كتاب الصلاة. بَاب ما جاء في فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حديث رقم:435(439/1). ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في (6) ركعات...حديث رقم:1167 (369/1).

قال الترمذي عقِب حديث أبي هريرة: وقد رُوِيَ عن عَائِشَةَ عن النبي ρ قال: من صلى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّة "[1].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث زَيْدِ بن الْحُبَابِ عن عُمَرَ بن أبي خَثْعَمٍ: قال: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بن إسماعيل يقول: عُمَرُ بن عبد اللَّهِ بن أبي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الحديث وَضَعَّفَهُ جِدًّا"[2].

يقول الباحث: عمر بن عبد الله بن خثعم لم يوثقه أحدٌ، فقد ضعفه البخاري، وابن عدي، وأبو زرعة وغيرهم[3]، وقال الحافظ ابن حجر في (التقريب): "ضعيف"[4]، ومن المعلوم أنَّ الراوي الذي يصفه ابن حجر بالضعف، يكون قد ضعفه معظم المحدثين، ويؤخذ على الترمذي في هذا المثال أنه أورده كمثال على أحاديث الفضائل التي يتساهل العلماء في العمل بها، لأنَّ هذا الحديث ضعيف جداً (منكر)، وأحاديث الفضائل يعمل بها عند العلماء ما لم يكن ضعفها شديداً.

من عمل بالحديث من العلماء:

يقول الدكتور عداب مبيناً سبب إيراد الترمذي لهذا الحديث، وحديث عائشة الذي يليه: "كأنِّي بالإمام الترمذي أراد التنبيه بهذين الحديثين إلى أنَّهما هما الواردان في التنفل بين العشاءين، وهما لا تقوم بهما حجة، ففي كل منهما علة قادحة في ثبوته، غير أنَّ الزهاد والعباد– على اختلاف مشاربهم – يندبون السالك إلى صلاة ست ركعات، إلى عشرين ركعة بين العشاءين ويقولون: إنَّ هذه ساعة الغفلة، يغفل كثير من الناس فيها عن الطاعات، فيندبون السالك إلى اليقظة حيث يكون غافلاً، وهذا مقصِد لطيف وملحَظ حكيم، ما لم يحسبوا ذلك سنَّة ثابتة عن النبي ρ"[5]

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي.** (439/1)، أخرجه ابن ماجة. باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء حديث رقم: 1373 (4379/1). وفيه يعقوب بن الوليد المدني وقد اتهم بالكذب. انظر: ابن حجر. **تقريب التهذيب.** (609/1).

[2] الترمذي. **سنن الترمذي** (440/1).

[3] انظر:ابن حجر. **تهذيب التهذيب** (411/7).

[4] انظر: ابن حجر. **تقريب التهذيب** (1/ 414).

[5] الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه** (1105/3).

النموذج الثالث: باب (17) ما جاء في صلاة الحاجة.

قال الترمذي: حدثنا عَلِيُّ بن عِيسَى بن يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حدثنا عبد اللَّهِ بن بَكْرٍ السَّهْمِيُّ وحدثنا عبد اللَّهِ بن مُنِيرٍ عن عبد اللَّهِ بن بَكْرٍ عن فَائِدِ بن عبد الرحمن عن عبد اللَّهِ بن أبي أَوْفَى قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "من كانت له إلى اللَّهِ حَاجَةٌ أو إلى أَحَدٍ من بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ على اللَّهِ وَلْيُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إلا الله الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ من كل بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ من كل إِثْمٍ لَا تَدَعْ لي ذَنْبًا إلا غَفَرْتَهُ ولا هَمًّا إلا فَرَّجْتَهُ ولا حَاجَةً هِيَ لك رِضًا إلا قَضَيْتَهَا يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ"[1].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، فَائِدُ بن عبد الرحمن يُضَعَّفُ في الحديث وَفَائِدٌ هو أبو الْوَرْقَاءِ"[2].

يقول الباحث: فائد بن عبد الرحمن لم يوثقه أحد من النقاد، وجملة أقوالهم فيه في مرتبة الترك.

قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به[3].

من عمل بالحديث:

لم يذكر الترمذي أحدا ممن عمل بالحديث من العلماء، غير أنَّ الدعاء الذي جاء به صحيح المعنى، إذا لم نَعُدَّ هذا الدعاء، هو الدعاء الشرعي الوارد عن النبيρ، ونلاحظ في هذا الحديث أنه رغم ضعفه الشديد فإن الترمذي أورده في أحاديث الفضائل، ويؤخذ على الترمذي في هذا المثال أيضاً أنه أورده كمثال على أحاديث الفضائل الضعيفة، لأنَّ هذا الحديث ضعيف جداً (منكر)، وأحاديث الفضائل يَعمل بها عند العلماء ما لم يكن ضعفها شديداً.

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الوتر. حديث رقم 478. (21/2).

[2] **المصدر السابق** (22/2) .

[3] انظر: المزي. **تهذيب الكمال**. (23/ 139).

النموذج الرابع: باب (17) ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة.

قال أبو عيسى: حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا رِشْدِينُ بن سَعْدٍ، عن زَبَّانَ بن فَائِدٍ، عن سَهْلِ بن مُعَاذِ بن أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أبيه قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "من تَخَطَّى رِقَابَ الناس يوم الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إلى جَهَنَّمَ"[1].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "حَدِيثُ سَهْلِ بن مُعَاذِ بن أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث رِشْدِينَ بن سَعْدٍ ...، وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ في رِشْدِينَ بن سَعْدٍ وَضَعَّفَهُ من قِبَلِ حِفْظِهِ "[2].

والحديث لم ينفرد بروايته رشدين بن سعد عن زبان بن فائد كما أشار الترمذي، فقد رواه أحمد ابن حنبل[3] من طريق ابن لهيعة عن زبان بن فائد.

يقول الباحث: متابعة ابن لهيعة لرشدين بن سعد لا تقوِّي الحديث لسببين:

1- ضعف ابن لهيعة حيث قال فيه الحافظ ابن حجر: " صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وله في مسلم بعض شيء مقرون ".[4]

2- مدار الحديث على زبَّان بن فائد وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر عنه: " ضعيف الحديث، مع صلاحه وعبادته"[5].

وافق الشيخ الألباني الإمام الترمذي على تضعيف الحديث[6].

وللحديث شاهدان: الأول: أخرجه ابن ماجه قال: من طريق إسماعيل بن مُسْلِمٍ عن الْحَسَنِ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا دخل الْمَسْجِدَ يوم الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ρ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى الناس فقال رسول اللَّهِρ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[7] "[8].

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الجمعة. حديث رقم: 513. (2/ 48). وأخرجه أيضا ابن ماجه في **السنن**.. كتاب الصلاة والسنة فيها. بَاب (88) ما جاء في النَّهْيِ عن تَخَطِّي الناس يوم الْجُمُعَةِ .حديث رقم: 1116 (354/1).

[2] الترمذي. **سنن الترمذي** . (48/2).

[3] أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. 6مج . مصر: دار قرطبة. (437/3).

[4] **ابن حجر. تقريب التهذيب** (1/ 319).

[5] **المصدر السابق** (1/ 213).

[6] انظر: الألباني. **ضعيف سنن الترمذي** (ص: 58).

[7] أي آذيت الناس بتخطيك، وأخَّرت المجيء وأبطأت. انظر: ابن الأثير. **النهاية في غريب الأثر**. (1/ 78).

[8] ابن ماجة. **السنن**. كتاب الصلاة. بَاب ما جاء في النَّهْيِ عن تَخَطِّي الناس يوم الْجُمُعَةِ حديث رقم: 1115 (**1**/ 354).

لكنَّ الحديث ضعيف بسبب ضعف إسماعيل بن مسلم. قال فيه ابن حجر: "ضعيف الحديث".[1]

الثاني: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله ρ يخطب الناس فقال له رسول الله ρ: " اجلس فقد آذيت"[2].

وهذا الحديث حسن، لأنَّ فيه معاوية بن صالح قال فيه الحافظ ابن حجر: " صدوق له أوهام"[3].

من عمل بالحديث:

قال الترمذي حاكيا عن أهل العلم كراهية تخطي الرقاب يوم الجمعة: "وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ رِقَابَ الناس يوم الْجُمُعَةِ وَشَدَّدُوا في ذلك"[4].

يقول الباحث: ممَّا لا شك فيه أنَّ تخطي الرِّقاب يوم الجمعة أمرٌ غير محمود، لما فيه من إيذاءٍ للمصلين، وقد صحَّ حديث عبد الله بن بسر في ذلك، وهو يشهد لحديث معاذ بن أنس الجهني من حيث الجملة، فكلا الحديثين يدل على كراهية تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

لكنّ حديث عبد الله بن بسر لم يَرِد فيه ذِكر عُقوبة من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

وعليه فلا يصح حديث معاذ الجهني في بيانه لعقوبة من يتخطى رقاب الناس، إذ لا تصل عقوبة هذا العمل بصاحبها إلى أنْ يتخذ جسراً إلى جهنَّم، لذلك الذي أراه أنَّ العلماء عملوا بهذا الحديث من باب الترهيب لمن يقوم بهذا العمل، ولعل هذا ما دفع الترمذي لرواية الحديث.

---

[1] ابن حجر. **تقريب التهذيب** (1/ 110).

[2] أبو داود في **السنن**. كتاب الصلاة. بَاب تَخَطِّي رِقَابِ الناس يوم الْجُمُعَةِ. حديث رقم:1118 (2929/1) والنسائي. أحمد بن شعيب: **المجتبى من السنن**. **8** مج. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1986م. كتاب الصلاة. النَّهْيُ عن تَخَطِّي رِقَابِ الناس وَالْإِمَامُ على الْمِنْبَرِ يوم الْجُمُعَةِ حديث رقم: 1399. (103/3).

[3] ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (1/ 538).

[4] الترمذي. **سنن الترمذي** (48/2).

النموذج الخامس: باب (27) ما جاء في الإفطار متعمداً.

قال أبو عيسى: حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ حدثنا أبو الْمُطَوِّسِ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "من أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ من غَيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ، لم يَقْضِ عنه صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَه".[1]

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ، وسَمِعْت مُحَمَّدًا[2] يقول: أبو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بن الْمُطَوِّسِ ولا أَعْرِفُ له غير هذا الحديث".[3]

يقول الباحث: قول الترمذي "لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه" يشير إلى أنَّ الحديث غريب، وهذا يدل على أنَّ الحديث ضعيف.

أمَّا قول البخاري عن أبي المطوس: لا أعرف له غير هذا الحديث، فهذا يدل على جهالة حاله، وبالتالي يكون حديثه ضعيفاً.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أنَّ الحديث فيه ثلاث علل فقال: "اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب[4]، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة "[5].

ووافق الشيخ الألباني الإمام الترمذي على تضعيف الحديث[6].

---

[1] **الترمذي. سنن الترمذي**. كتاب الصوم .حديث رقم: 723. (75/2) . وأخرجه أبو داود في **السنن**. كتاب الصيام (8) باب التغليظ في من أفطر عمدا حديث رقم: 2396. (14/2).

[2] أي محمد بن إسماعيل وهو: الإمام البخاري.

[3] الترمذي. **سنن الترمذي** (175/2).

[4] الحديث المضطرب هو: الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية، ولا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع. انظر: ابن الصلاح. **علوم الحديث** (93/1).

[5] ابن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (4/ 161).

[6] انظر: الألباني. **ضعيف سنن الترمذي** (ص: 83)

المطلب الرابع :دراسة لسبب العمل بالضعيف في الفضائل والترهيب

بعد عرض أقوال[1] بعض العلماء الذين يحتجون بالضعيف في فضائل الأعمال وشروطهم، لا بُدَّ من توضيح الأمور التالية:

أولاً: إنَّ القارئ لأقوال بعض العلماء المجيزين للعمل بالضعيف في فضائل الأعمال، قد يظن أنَّهم متناقضون في أقوالهم، حيث ورد عنهم أيضاً ما يدل على أنَّهم لا يحتجون بالضعيف مطلقاً.

فابن أبي حاتم مثلاً بيَّن في كتابه (الجرح والتعديل) أنَّ المواعظ، والآداب تحتمل الرواية عن الضعاف كما بينت سابقاً. وفي كتابه (المراسيل) بين أنَّه يعتمد قول أبيه وأبي زرعة الرازي في أنَّ الحجة لا تقوم إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة[2].

وبيَّن الشيخ جمال الدين القاسمي أنَّ منهج البخاري الذي يقوم على إخراج الصحيح فقط يدل على عدم احتجاجه بالضعيف مطلقاً[3].

لكنَّ الحافظ ابن حجر بين أنَّ البخاري قد يتساهل في بعض الرواة، فيخرِّج من أحاديثهم ما كان في الفضائل والآداب فقط، أي أنَّه لا يخرِّج لهم في الأحكام إلاَّ مقرونين بغيرهم من الثقات، وَمَثَّلَ ابن حجر على ذلك بفُلَيح بن سليمان[4].

يقول الباحث: عند التدقيق في أقوال العلماء التي قد تبدو متعارضة بين الاحتجاج بالضعيف في الفضائل، أو عدم الاحتجاج، لا نجد أنَّ هناك تناقضاً.

فقول الإمام ابن أبي حاتم أنَّ الحجة لا تقوم إلاَّ بالصحيح المتصل من الأسانيد، يدل على أنَّه لا يحتج بالضعيف في الأحكام فقط؛ فكلمة (حُجَة) تدل على ذلك، ولا يدل قوله على أنَّ الضعيف ليس بحجة مطلقاً، ويدل على هذا الفهم أنَّه بين أنَّ المواعظ والآداب تحتمل عن الضعفاء.

---

[1] انظر: ص (48-50).
[2] انظر: ص (49-50).
[3] انظر: ص (49).
[4] انظر: ص (49).

وفيما يتعلق بالإمام البخاري لا يدل اعتماده على بعض الرواة في الآداب فقط أنَّه يحتج بالضعيف في الفضائل، لأنَّ هؤلاء الرواة لم يثبت ضعفهم، كفليح بن سليمان الذي قال عنه ابن حجر نفسه: "صدوق، تكلَّم بعض الأئمة في حفظه"[1].

فالبخاري لم يتناقض في كلامه، وإنَّما التناقض كان في فهم العلماء لكلامه وفعله وهو يبرأ من تبعة ذلك، فهو من دقته وبراعته لم يترك أحاديث هذا الصنف من الرواة المختَلف فيهم، بل ينتقي منها ما أصابوا فيه.

ثانيا: لا شك أنَّ العمل بالضعيف في فضائل الأعمال هو منهج جمهور العلماء بشروط معينة، فهذا ما تدل عليه أقوالهم الكثيرة في ذلك.

لكنَّ الأمر الأهم هو: أنَّ من لم يعمل بالضعيف مطلقاً، ومن احتج به في أحاديث الفضائل فقط، كلاهما متفق على عدم الاحتجاج بالضعيف في الأحكام مطلقاً،وهذا يدل على أهمية الاعتماد على الحديث الصحيح والحسن فقط في الأحكام.

ثالثا: لعلنا لا نجد عناءً في تحديد المقصود بأحاديث الفضائل بناء على ما ورد في أقوال[2] العلماء الذين يعملون بأحاديث الفضائل.

ونستطيع القول إنَّ أحاديث الفضائل تشتمل على أحد أمرين:

(الأمر الأول): الأحاديث المشتملة على الأذكار والأدعية المأثورة، والآداب، والمواعظ، كما ورد في قول ابن خزيمة والحاكم، وابن أبي حاتم[3].

(الأمر الثاني): الأحاديث التي فيها ترغيب وتحبيب في فعل الخيرات، أوفيها ترهيب وتحذير من فعل المنكرات، ويكون الترغيب والترهيب بذكر مقادير الثواب والعقاب كما ورد عن ابن مهدي[4].

---

[1] انظر: ص (54).
[2] انظر: ص (53+54+55).
[3] انظر: ص (55).
[4] انظر: ص (54).

وقد قَصَرَ ابن تيمية أحاديث الفضائل على الأمر الثاني حيث قال: "قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإنَّ الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنَّه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ...

وإنما مرادهم بذلك: أنْ يكون العمل ممَّا قد ثبت أنَّه ممَّا يحبه الله، أو ممَّا يكرهه الله بنصٍ أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، ... ونحو ذلك، فإذا رُوِيَ حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا رُوِيَ فيها حديثُ لا نعلم أنَّه موضوع، جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كَرَجُلٍ يعلم أنَّ التجارة تُرْبِح، لكنْ بلغه أنَّها تربح رِبحاً كثيراً، فهذا إنْ صَدَّقَ نَفَعَه، وإنْ كَذَّبَ لم يضره ".[1]

يقول الباحث: إنَّ المحدثين لم يقصدوا بأحاديث الفضائل تلك التي تبين مقادير الثواب والعقاب فقط كما قال ابن تيمية، بل يضاف إليها الأحاديث المشتملة على الأذكار والأدعية والمواعظ كما ورد في أقوالهم، وبناء على ذلك فهذه الأحاديث يثبت بها أدعية، أو أذكار مخصوصة أو يثبت بها بعض الأعمال المخصوصة أيضاً، كما في حديث صلاة الحاجة[2]، وحديث إحياء ليلة العيد[3] وغيرهما، وسأناقش في المسائل التالية شروط وسبب العمل بالضعيف في أحاديث الفضائل.

المسألة الأولى: دراسة لشروط العمل بأحاديث الفضائل.

(مناقشة الشرط الأول): وهو: الضعيف ضعفاً شديداً لا يُعْمَلُ به.

(الرد) نجد عدة أحاديث أوردها الترمذي في (جامعه) وبيَّن أنَّ ضعفها شديد، ومع ذلك أَخَذَ بها بعض العلماء في الفضائل، مثل حديث فضل التطوع بين المغرب والعشاء[4]، وحديث صلاة الحاجة[5].

---

[1] ابن تيمية. مجموع الفتاوى. (18/65 –66).

[2] انظر: ص (60).

[3] ابن ماجة. **السنن**. كتاب الصيام. باب من قام لليلتي العيدين. حديث رقم:1782(1/567).

[4] انظر: ص (58+59).

[5] انظر: ص (60).

والذي أميل إليه في هذه المسألة أنه لا فرق بين الضعيف ضعفاً شديداً أو الضعيف ضعفاً خفيفاً في أحاديث الفضائل، فما دام أنَّ الحديث لم يثبت فلا ينبغي العمل به.

(مناقشة الشرط الثاني): وهو: الضعيف يندرج تحت أصل عام، وبالتالي لا خوف من أن يثبت في أحاديث الفضائل حكم شرعي يدل على الاستحباب أو الكراهة.

يقول الباحث: صحيح أنَّ الحديث الضعيف يندرج تحت الأصل العام، لكننا نجد في الأحاديث الواردة في الفضائل تخصيصاً وتفصيلاً لأفعال معينة، وأوقاتٍ معينة، وأذكارٍ معينة، وتحديدا لقيمة الثواب والعقاب، وبناءً على ذلك فهذه التفصيلات لا تندرج تحت الأصل العام، ولا يجوز العمل بها إلا بدليل صحيح، إذ هي أمور جديدة.

قال ابن تيمية: "فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك، لأنَّ استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي... فالحاصل أنَّ هذا الباب يعمل به في الترغيب والترهيب لا الاستحباب"[1].

وفيما يتعلق بمقادير الثواب والعقاب:

أقول: هذه المقادير فيها جانب اعتقادي؛ لأنَّها وعدٌ من الله، وبالتالي لا بد في هذه الأحاديث من أنْ تكون صحيحة، إذ كيف يجوز اعتقاد الثواب الوارد في هذه الأحاديث وهي لا تصح.

وإنْ قيل ليس المطلوب اعتقاد هذه المقادير، والعمل بدون اعتقاد متصور وحاصل.

قلت: اعتقاد صحة الحديث هو الدافع للعمل به، فإن لم يكن صحيحاً فما هو الدافع للعمل به؟

(مناقشة الشرط الثالث): وهو:ألَّا يعتقد ثبوت الحديث عند العمل به لئلا ينسب للرسول ρ ما لم يقله.

(الرَّد): الذي يدفع المسلم للعمل بالحديث، والتَّمسك به هو: اعتقاده أنَّ الحديث ثابت عن رسول الله ρ، أمَّا إذا قيل له لا تعتقد صحة هذا الحديث، ثم اعمل به، لا أرى أنَّ المسلم عندها سيعمل بالحديث، وإنْ عَمِل به فلن يكون ذلك بإقبالِ كما لو كان الحديث صحيحاً، إذ الاعتقاد أساس العمل.

---

[1] ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**.(67/18).

المسألة الثانية: دراسة لسبب العمل بأحاديث الفضائل

فيما يتعلق بسبب العمل بأحاديث الفضائل وهو: أنَّه لم يرد فيها أحكام شرعية.

فَيُرَدُّ عليه بالتالي:

أولا: ما الدليل على التفريق بين أحاديث الفضائل، وأحاديث الأحكام، ألا يُعَدُّ الكل شرعاً.

قال ابن عبد البر: "أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل، وإنَّما يتشددون في أحاديث الأحكام"[1].

قال الإمام الشوكاني معقِّباً على هذه المقالة: "إنَّ الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلاَّ بما تقوم به الحُجَّة، وإلاَّ كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف"[2].

قال الدكتور عجاج الخطيب حول عدم العمل بالضعيف في أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل:" لدينا ما صحَّ في الفضائل والترغيب والترهيب من جوامع كلم المصطفى ρ ثروةٌ يعجز البيان عن وصفها، وهي تغنينا عن رواية الأحاديث الضعيفة في هذا الباب، وبخاصة أنَّ الفضائل ومكارم الأخلاق من دعائم الدين، ولا فرق بينها وبين الأحكام من حيث ثبوتها بالحديث الصحيح أو الحسن، فمن الواجب أنْ يكون مصدرها جميعاً الأخبار المقبولة "[3]

ثانيا: هناك أحاديث في الفضائل ورد فيها تخصيص أفعال، وأقوال لم ترد في الأحاديث الصحيحة.

ثالثاً: من أهم الأسباب التي جعلت بعض العلماء لا يحتج بالضعيف مطلقاً: إنَّ في الصحيح ما يغني عن الضعيف.

قال الدكتور عجاج الخطيب: "إنَّ المرء يطمئن إلى ما ثبت صحته، أكثر من اطمئنانه إلى ما تبين له ضعفه، وإنَّنا لا نتصور فضيلة خلقية، أو أمراً في ترغيبٍ أو ترهيبٍ، لا يكتب له الانتقال إلينا بطريق صحيح، أو حسن، أو بطرق ضعيفة محتملة ترتقي به إلى درجة الحسن

---

[1] ابن عبد البر، يوسف النمري: **جامع بيان العلم وفضله.** 2 مج. بيروت: دار الكتب العلمية 1389هـ. (1/ 22).

[2] الشوكاني، محمد بن علي: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.** ط3. تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي. بيروت: المكتب الإسلامي 1407هـ. (283/1).

[3] الخطيب. **أصول الحديث.** (ص: 232).

لغيره، وهو أدنى درجات القَبول، لا نتصور هذا، بعد أنْ عرفنا الجهود التي بذلها العلماء منذ الصدر الأول في سبيل حفظ السُنَّة"[1].

ولقد أدَّى فتح باب العمل بالضعيف في أحاديث الفضائل، خاصَّة في أيامنا هذه إلى انتشار الأحاديث الضعيفة بِحُجَةِ أنَّها في الفضائل، فالأحوط والأسلم ترك العمل بالضعيف مطلقاً.

---

[1] الخطيب. **أصول الحديث**. (هامش ص: 233).

المبحث الثالث

العمل بالمرسل عند بعض العلماء

إنَّ المستقرئ للأحاديث في (جامع الترمذي) يجد بكل وضوح أنَّ الترمذي قد حكم على بعضها بأنَّه حديث مرسل، والمرسل عند جمهور المحدثين ومنهم الترمذي نوع من أنواع الضعيف، وبعد أنْ يحكم الترمذي على بعض الأحاديث بأنَّها مرسلة يذكر بعض العلماء الذين عملوا بهذه الأحاديث كالإمام مالك، وأبي حنيفة، مما يدل على أن من أسباب عملهم بهذه الأحاديث هو احتجاجهم بالمرسل.

وسأبيِّن فيما يأتي مقصود المحدثين والفقهاء والأصوليين بالمرسل، ثم أبيِّن حكم المرسل عند المحدثين والأصوليين والفقهاء.

المطلب الأول: مفهوم الحديث المرسل عند المحدثين والفقهاء والأصوليين

نظراً لأهمية الحديث المرسل في الأحكام، ونظراً لكثرة الأحاديث التي حكم الترمذي عليها بالإرسال سأفصِّل في بيان المقصود بالمرسل عند العلماء.

اختلف العلماء بين محدثين وفقهاء وأصوليين في تعريف المرسل[1] وبيان حده على وجوه:

الوجه الأول: ما أضافه التابعي إلى النبي ρ، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً وهذا ما عليه جمهور المحدثين المتأخرين، كما قال ابن الصلاح[2].

---

[1] المرسل في اللغة يأتي بمعنى الإطلاق والإهمال ومنه قوله تعالى: "**وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ**" مريم: 83 . والمرسال: الناقة السهلة السريعة السير، وجاء القوم أرسالاً أي متفرقين، والاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة بما يحدث به، وأما العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فقد أشار إليها الحافظ السخاوي وفيما يلي توضيح كلامه: تقدم أن من معاني المرسل لغة الإطلاق وعلاقته بالمعنى الاصطلاحي أن المرسل كأنه أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف، ومن المعاني قولهم ناقة مرسال أي: سريعة السير وعلاقته بالمعنى الاصطلاحي أن المرسل كأنه أسرع في الحديث عجلا فحذف بعض إسناده، ومن معاني المرسل لغة التفرق والانقطاع وعلاقته بالمعنى الاصطلاحي أن المرسل منقطع غير متصل لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته.

انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**. تحقيق: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان 1995م (1/ 102).

وانظر: ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. 15 مج. ط1. بيروت: دار صادر(ص: 281- 285) .

وانظر: السخاوي. **فتح المغيث** (1/ 135).

[2] انظر: ابن الصلاح. **علوم الحديث**. (51/1).

وحكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم –ولم يسمهم– أنَّهم لا يعدون ما أضافه صغار التابعين إلى النبي ρ مرسلاً بل منقطعاً؛ لأنَّهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين فما ذكروه عن الرسول يسمى منقطعا [1].

الوجه الثاني: ما سقط من إسناده رجل سواء كان المرسِل له تابعياً أو من بعده.

وهذا مذهب متقدمي المحدثين كالبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والخطيب البغدادي، والدارقطني [2].

وهو المشهور عند الفقهاء والأصوليين أيضاً، قال ابن دقيق العيد: "وقد يطلق بعض القدماء المرسَل على ما سقط منه رجل مطلقاً وإن كان في أثنائه"[3]، وقال ابن حزم: "المرسَل من الحديث هو: الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ρ ناقل واحد فصاعدا وهو المنقطع"[4].

يقول الدكتور نور الدين عتر حول المرسل في (جامع الترمذي): "هو كثير في (الجامع)، وقد وجدناه بالاستقراء يشمل نوعين من أنواع الحديث:

الأول: ما أضافه التابعي إلى النبي ρ[5]، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً وهذا ما عليه جمهور المحدثين المتأخرين.

الثاني: المنقطع: وهو ما سقط من إسناده راوٍ دون الصحابي على المشهور فيه"[6].

الوجه الثالث: قول غير الصحابي قال رسول الله ρ.

قال الحاكم: فأمَّا مشايخ أهل الكوفة، فكل من أرسل الحديث عن التابعين، وأتباع التابعين، ومن بعدهم من العلماء، فإنَّه عندهم مرسل محتج به، وليس كذلك عندنا فإنَّ مرسل أتباع التابعين عندنا معضل[7]"[8].

---

[1] انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**.24 مج. تحقيق: مصطفى العلوي, محمد البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1387هـ. (21/1).

[2] انظر: السخاوي. **فتح المغيث** (137/1–138).

[3] ابن دقيق العيد، تقي الدين: **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، بيروت : دار الكتب العلمية 1986 (16/1) .

[4] ابن حزم، علي بن أحمد: **الإحكام في أصول الأحكام**. 8 مج. ط1. القاهرة: دار الحديث 1404هـ (2/ 1439).

[5] وقد أطلق الترمذي في (جامعه) وصف المرسل بهذا المعنى في مواضع تزيد على (خمسين) حديثاً. انظر: الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع**.(293/1).

[6] انظر: عتر. **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**. (ص: 182).

[7] الحديث المعضل: هو ما سقط من إسناده راويان أو أكثر في موضع واحد. انظر: عتر. **منهج النقد**. ص (378).

[8] الحاكم، محمد بن عبد الله: **معرفة علوم الحديث**. تحقيق: معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية 1977م (1/ 26).

وقال الغزالي: "المرسل مقبول عند مالك، وأبي حنيفة، والجماهير ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار وصورته: أن يقول: قال رسول الله ρ من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة"[1].

قال ابن قدامة: "فأمَّا مراسيل غير الصحابة وهو: أن يقول: قال النبي ρ من لم يعاصره، أو يقول: قال أبو هريرة من لم يدركه ففيها روايتان إحداهما: تقبل اختارها القاضي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعة من المتكلمين، والأخرى لا تقبل وهو قول الشافعي وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر"[2].

قال الآمدي: "وصورته ما إذا قال من لم يلق النبي ρ وكان عدلا قال رسول الله ρ فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه وجماهير المعتزلة"[3].

وفي ختام هذه الأقوال أنقل هنا كلاماً هاماً للشوكاني يبيِّن فيه حقيقة الخلاف بين العلماء في المرسل حيث يقول: "المرسل: وهو أنْ يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ρ، ويقول: قال رسول الله ρ، هذا اصطلاح جمهور أهل الحديث، وأمَّا جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل قول من لم يلق النبي ρ قال رسول الله ρ ، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم وإطلاق المرسل على هذا وإنْ كان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه، لكنَّ محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث "[4].

يقول الباحث: ما ذكره الشوكاني من أنَّ محل الخلاف في حكم المرسل هو المرسل باصطلاح أهل الحديث، ينطبق على تعريف المالكية والشافعية والحنابلة للمرسل، فهم متفقون مع المحثين في مفهوم المرسل، أمَّا الحنفية فقد توسعوا في قَبول المراسيل، فقبلوا مرسل التابعي وغيره.

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد: **المستصفى في علم الأصول**. تحقيق: محمد عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ. (1/ 134).

[2] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **روضة الناظر وجنة المناظر**. تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. ط2. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود 1399هـ. (ص: 126).

[3] الآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**. 4 مج. تحقيق: د. سيد الجميلي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1404.**(2/ 136)**.

[4] الشوكاني، محمد بن علي: **إرشاد الفحول إلى علم الأصول**. تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب. ط1. بيروت: دار الفكر 1992م (1/ 119).

قال الحافظ العلائي: "اختصاص القَبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم، وهذا هو الذي يقول به مالك، وجمهور أصحابه، وأحمد بن حنبل، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث"[1].

يقول الباحث: إن كثرة الأقوال التي وردت في تحديد مفهوم المرسل، وكذلك الأقوال التي وردت في حجيته، أو عدم حجيته، تدل على اهتمام العلماء بهذه القضية وحساسيتها؛ لتحرير محل النزاع فيها، خاصة وأنَّ مرسَل التابعي قريب من عهد النبوة، والمرسِل من القرون الفاضلة.
وبعض العلماء ألَّف مصنفات قي المرسل مثل: (المراسيل) لأبي داود ، و(المراسيل) لابن أبي حاتم ، و(جامع التحصيل) للعلائي ، و(تحفة التحصيل) لأبي زرعة العراقي، وغيرها[2].

المطلب الثاني: حكم الحديث المرسل عند الفقهاء وأدلتهم

ذهب جمهور الفقهاء إلى الاحتجاج بالمرسل، وسأذكر فيما يأتي بعض أقوالهم:

1- قال ابن رجب: "وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا أنَّه الصحيح عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأصحاب مالك"[3].

2- قال الإمام الغزالي: "المرسل مقبول عند مالك، وأبي حنيفة، والجماهير -أي: الفقهاء-"[4].

3- وقال ابن عبد البر: "وأصل مذهب مالك -رحمه الله- والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين، أنَّ مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء"[5].

4- قال أبو داود: "وأمَّا المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره -رضوان الله عليهم-"[6].

---

[1] العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي: **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: عالم الكتب 1986م (1/ 34).

[2] انظر: عبد الهادي، حلمي: **المرسل حقيقته وحجيته**. مجلة جامعة الأقصى- غزة/ سلسة العلوم الإنسانية 2004/2:8، 108-163 (ص: 123).

[3] ابن رجب. **شرح علل الترمذي**. تحقيق ودراسة:همام سعيد. (187/1).

[4] الغزالي. **المستصفى**. (1/ 134).

[5] ابن عبد البر. **التمهيد**. (1/ 2).

[6] أبو داود. **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**. (1/ 24) .

5- قال السرخسي الحنفي: "فأمَّا مراسيل القرن الثاني، والثالث، حجة في قول علمائنا"[1].

وهذا يشمل مراسيل القرن الأول والثاني والثالث، إلا أنَّه اشترط أنْ يكون المُرسِل لا يُرْسِل إلاَّ عن ثقة حيث قال: "وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي -رضي الله عنه- أنَّ مرسل من كان من القرون الثلاثة حُجة، ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة، إلا من اشتهر بأنَّه لا يروي إلاَّ عمن هو عدل ثقة، لأنَّ النبي عليه السلام شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة، ما لم يتبين خلافهم، وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله: ثم يفشو الكذب، فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب، إلاَّ برواية من كان معلوم العدالة يُعْلم أنَّه لا يروي إلاَّ عن عدل" [2]

6- قال السيوطي: "محل قَبوله عند الحنفية، ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإنْ كان غيرها فلا، لِحَديث ثم يفشوا الكذب، صححه النسائي"[3].

7- قال ابن حجر: "إنْ كان المرسِل عُرِفَ من عادته أو صريح عبارته، أنَّه لا يرسِل إلا عن ثقة قُبِلَ، وإلاَّ فلا "[4].

8- قال الحافظ العلائي: "وقال أكثر المالكية، والمحققون من الحنفية، كأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الرازي، بتقديم المسند على المرسَل عند التعارض، وإنَّ المرسل وإنْ كان يحتج به ويوجب العمل، ولكنه دون المسند"[5].

وقد ذكر الفقهاء [6]جملة من الأدلة على حجية المرسل، من أهمها ما ذكره الدكتور نور الدين عتر وهي:

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد: **أصول السرخسي.** 2 مج. بيروت: دار المعرفة. (1/ 360).
[2] **المصدر السابق.** (1/ 363).
[3] السيوطي. **تدريب الراوي.** (1/ 198).
[4] ابن حجر. **النكت على ابن الصلاح.** (2/ 550).
[5] العلائي. **جامع التحصيل** (1/ 34).
[6] انظر: عبد الهادي. **المرسل حقيقته وحجيته.** (ص: 46 - 50).

1- إنَّ الراوي الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن الرسول ρ إذا لم يكن من سمعه منه ثقة، والظاهر من حال التابعين خاصة أنَّهم قد أخذوا الحديث عن الصحابة وهم عدول.

2- إنَّ أهل تلك القرون كان غالب حالهم الصدق والعدالة بشهادة النبي ρ لهم، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي فالظاهر أنَّه عدل مقبول الحديث[1].

وسأبين في القسم المخصص لدراسة أسباب العمل بالضعيف مناقشة هذه الأدلة.

وانتقل لِذكر بعض الأمثلة العملية على بعض الأحاديث المرسلة التي رواها الترمذي واستدل بها بعض العلماء.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية

النموذج الأول: باب (72) ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله.

قال الترمذي: حدثنا أبو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ أخبرني ثَوْرُ بن يَزِيدَ عن رَجَاءِ بن حَيْوَةَ عن كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ[2]عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ: " أَنَّ النبي ρ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ "[3].

حكم الحديث:

أعلَّ المحدثون هذا الحديث بثلاث علل[4]:

(العلَّة الأولى): إنَّ هذا الحديث مرسل، وهذه العلَّة ذكرها الترمذي عن البخاري وأبي زرعة، حيث قال عقِب الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لم يُسْنِدْهُ عن ثَوْرِ بن يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بن مُسْلِمٍ، قال أبو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بن إسماعيل عن هذا الحديث فَقَالَا: ليس بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابن

---

[1] انظر: عتر. **الإمام الترمذي**. (ص:184).

[2] ذُكِرَ اسمه في إسناد ابن ماجه وهو: ورَّاد.

[3] الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الطهارة. حديث رقم: 97. (154/1). وأبو داود **السنن**. كتاب الطهارة باب كيف المسح حديث رقم: 165. (154/1). وابن ماجة **السنن**. كتاب الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله. حديث رقم: 550 (183/1).

[4] باشنفر. **كشف اللثام** (ص: 81- 83).

الْمُبَارَكِ رَوَى هذا عن ثَوْرٍ عن رَجَاءِ بن حَيْوَةَ قال: حُدِّثْتُ عن كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، مُرْسَل، عن النبي ρ، ولم يُذْكَرْ فيه الْمُغِيرَةُ "[1].

يقول الباحث: يشير قول البخاري وأبي زرعة، إلى ترجيح رواية ابن المبارك المرسلة، وذلك لأنَّ ابن المبارك أَجَلُّ وأحفظ من الوليد بن مسلم الذي وصل الحديث، وهذا ما أشار إليه ابن القيِّم أيضاً، حيث بيَّن أنَّ الوليد بن مسلم تفرد بإسناده[2]ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة، عن النبي ρ وإذا اختلف ابن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله[3].

وقد بيَّن الدارقطني أيضاً أنَّ المرسل أصح، لأنَّ ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً [4].

(العلَّة الثانية): أنَّ ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة .

قال أبو دَاوُد: "وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لم يَسْمَعْ ثَوْرُ هذا الحديث من رَجَاءٍ"[5].

قال ابن حزم: "فَصَحَّ أَنَّ ثَوْرًا لم يَسْمَعْهُ من رَجَاءِ بن حَيْوَةَ وَأَنَّهُ مُرْسَلٌ لم يُذْكَرْ فيه الْمُغِيرَةُ"[6].

(العلَّة الثالثة): إنَّ سائر الأحاديث تخالفه ومنها رواية المغيرة نفسه[7]، والتي جاء فيها أنَّ الرسول ρ مسح أعلى الخف فقط.

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي** (154/1).

[2] يقول الباحث: بل لم يتفرد الوليد بن مسلم بإسناده، حيث تابعه محمد بن عيسى بن سميع. انظر: الدارقطني، علي بن عمر: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية.** 11 مج. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط1. الرياض: دار طيبة 1985م (110/7).

[3] انظر:ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود.** 14 مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية 1995م (196/1).

[4] انظر: الدارقطني. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية.** (7/-110-109).

[5] أبو داود. **سنن أبي داود** (42/1).

[6] ابن حزم. **المحلى.** (2/ 114).

[7] فقد أخرج الترمذي عن علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه عن عروة عن المغيرة بن شعبة: "رأيت النبي ρ يمسح على الخفين: على ظاهرهما". وقال الترمذي عقبه: حديث المغيرة حديث حسن.

انظر: الترمذي. **سنن الترمذي**. حديث رقم: 98. (155/1).

قال صالح ابن الإمام أحمد: "وسألته – الإمام أحمد– عن المسح على الخفين، يمسح ظاهرهما وباطنهما، وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة؟ قال أبي: المسح على الخفين فإنَّما يمسح أعلاهما، وقال بعض الناس وأسفلهما، وليس هو بحديث ثبت عندنا"[1].

قال ابن القيِّم: "هذا حديث ضعَّفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، وأبو محمد بن حزم، وهو الصواب؛ لأنَّ الأحاديث الصحيحة كلُّها تخالفه"[2].

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول في حديث الوليد عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة "أنَّ النبي ρ مسح أعلى الخف وأسفله" فقال: ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة[3]أصح"[4].

ويشهد للحديث أثر ابن عمر –رضي الله عنه–.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: "رأيت ابن عمر يمسح عليهما؛ يعني خفيه، مسحةً واحدةً بيديه كلتيهما، بطونهما وظهورهما، وقد أهرق قبل ذلك الماء، فتوضأ هكذا لجنازة دُعِيَ إليها"[5].

ولا يصحُّ هذا الأثر، لأنَّ عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، فقد روى ابن أبي حاتم، عن أحمد بن حنبل، أنَّ عطاء بن أبي رباح رأى ابن عمر ولم يسمع منه[6].

---

[1] صالح بن أحمد بن حنبل: **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح**. الهند: الدار العلمية 1988م. (1/ 356).

[2] ابن القيم. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**. (195/1).

[3] أي التي ذكر فيها المسح على ظاهر الخف فقط.

[4] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد: **علل الحديث**. 2 مج. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة 1405هـ. 1405هـ. (1/ 54).

[5] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: **المصنف**. 11 مج. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1403هـ حديث رقم: 855. (1/ 220).

[6] انظر: ابن أبي حاتم. **المراسيل**. (154/1).

من عمل بالحديث من العلماء:

قال أبو عِيسَى عقب الحديث: "وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبيρ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ من الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يقول مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وإسحاق"[1].

قال ابن المنذر: "اختلف أهل العلم في المسح على باطن الخفين: فقالت طائفة: يمسح على ظاهر الخفين وباطنهما، هذا قول ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وإسحاق ابن راهويه، وروي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، ومكحول"[2].

وفي (المدونة) قال مالك: "يمسح على ظهور الخفين وبطونهما"[3]

يقول الباحث: عمل الإمام مالك بالحديث لاحتجاجه بالمرسل كما بينت.

النموذج الثاني: باب (11) ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه.

قال الترمذي: حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا عبد الرحمن بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن أبيه عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "من نَامَ عن الْوِتْرِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَ وإذا اسْتَيْقَظَ".

وقال الترمذي: حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبد اللَّهِ بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن أبيه أَنَّ النبي ρ قال: "من نَامَ عن وِتْرِهِ، فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ "[4].

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي.** (154/1).

[2] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.** 2 مج. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. ط1. السعودية: دار طيبة 1985م. (451/1- 452).

[3] مالك بن أنس. **المدونة الكبرى.** 16 مج. بيروت: دار صادر. (39/1).

[4] الترمذي. **سنن الترمذي.** كتاب الوتر. بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يَنَامُ عن الْوِتْرِ أو يَنْسَاهُ. حديث رقم: 464 وحديث رقم: 465. (13/2)، وأبو داود. **السنن.** كتاب الصلاة. بَاب في الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ. رقم: 1431(65/2). أخرج أبو داود حديث زيد بن أسلم موصولا ، وابن ماجة. **السنن.** كتاب الصلاة. بَاب من نَامَ عن وتر أو نَسِيَهُ. حديث رقم: 1188 (375/1). أخرج ابن ماجة حديث زيد بن اسلم موصولاً أيضاً.

حكم الترمذي على الحديث:

قال أبو عِيسَى عقب حديث قتيبة: "َهَذَا أَصَحُّ من الحديث الْأَوَّلِ"[1].

قال المباركفوري شارحاً هذه العبارة: " يعني عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه مرسلاً، أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلاً "[2]، وبعد أنْ رجَّح الترمذي أنَّ المرسل أصح، بيَّن أنَّ الحديث الأول المتصل ضعيف بسبب ضعف عبد الرحمن بن زيد حيث قال: " سَمِعْت مُحَمَّدًا[3] يَذْكُرُ عن عَلِيِّ بن عبد اللَّهِ[4]،أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرحمن بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ "[5].

يقول الباحث: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لم يوثقه أحدٌ من نقاد الحديث[6]، وقال الحافظ: "ضعيف "[7]، فالحديث لا يصح إمَّا لضعف إسناده المتصل، وإمَّا لأنَّه مرسل.

وللحديث طريق أخرى، أخرجها أبو داود قال: حدثنا محمد بن عَوْفٍ، ثنا عُثْمَانُ بن سَعِيدٍ، عن أبي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بن مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيِّ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي سَعِيدٍ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "من نَامَ عن وِتْرِهِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إذا ذَكَرَهُ"[8].

وقد حكم الحاكم على هذا الحديث بالصحة، حيث قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"[9]، ووثَّق الحافظ ابن حجر رجال هذا الإسناد عند ترجمته لهم[10].

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي.** (13/2).

[2] المباركفوري. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** (2/ 465).

[3] أي: الإمام البخاري.

[4] أي: علي بن المديني.

[5] الترمذي. **سنن الترمذي.** (13/2).

[6] انظر: ابن حجر. **تهذيب التهذيب.** (166/6).

[7] انظر: ابن حجر. **تقريب التهذيب.** (1/ 340).

[8] أبو داود. **السنن.** كتاب الصلاة. بَاب في الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ . حديث رقم: 1431 (2/ 65).

[9] الحاكم. **المستدرك على الصحيحين.** (1/ 443).

[10] قال عن محمد بن عوف: " ثقة حافظ "، وقال عن عثمان بن دينار: " ثقة عابد"، وقال عن غسان بن مطرف: " ثقة "، وقال عن عطاء بن يسار: " ثقة فاضل صاحب مواعظ". انظر: **تقريب التهذيب.** (1/ 500 و 383 و 507 و 392). وسأذكر ترجمة زيد بن أسلم في التعليق على تصحيح الحاكم.

يقول الباحث: يُشْكِلُ على تصحيح الحاكم أنَّ الترمذي قد وصف طريق عبد الله بن زيد المرسلة بأنَّها أصح، ويتأكد هذا الحكم إذا أخذنا قول الحافظ ابن حجر عن زيد بن أسلم: "ثقة عالم وكان يرسل"[1]، علماً أنَّ مدار الحديث عليه، وعليه فالذي أراه أنَّ الحديث لا يصح إلا مرسلاً.

وللحديث شاهد أخرجه مسلم من حديث أنس قال: " قال نَبِيُّ اللَّهِ ρ: من نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا "[2].

من عمل بالحديث من العلماء:

قال الترمذي: "وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكُوفَةِ إلى هذا الحديث فَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إذا ذَكَرَ وإنْ كان بَعْدَ ما طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَبِهِ يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ "[3]، وقد يكون من عمل بالحديث المرسل المرسل بسبب حديث أنس الذي أخرجه مسلم.

النموذج الثالث: باب (90) ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

قال الترمذي: حدثنا عبد اللَّهِ بن عبد الرحمن[4]، أخبرنا مُعَلَّى بن أَسَدٍ، حدثنا وُهَيْبٌ عن مُحَمَّدِ بن بن عَجْلَانَ، عن مُحَمَّدِ بن إبراهيم، عن عَامِرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ عن أبيه: "أَنَّ النبي ρ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ[5] وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ[6]"، وقال الترمذي: قال عبد اللَّهِ: وقال المُعَلَّى بن أَسَدٍ: حدثنا حَمَّادُ حَمَّادُ بن مَسْعَدَةَ عن مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ عن مُحَمَّدِ بن إبراهيم عن عَامِرِ بن سَعْدٍ: "أَنَّ النبي ρ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ، فذكر نَحْوَهُ ولم يذكر فيه "عن أبيه"[7].

---

[1] ابن حجر. **تقريب التهذيب.** (222/1).

[2] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة. بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا. حديث رقم: 684 (477/1).

[3] الترمذي. **سنن الترمذي.** (13/2).

[4] هو الدَّارِمِيُّ الْحَافِظُ صَاحِبُ السُّنَنِ. انظر: المباركفوري،: **تحفة الأحوذي.** (2/ 132).

[5] قال المباركفوري: "الْمُرَادُ بِهِمَا الْكَفَّانِ الْمَنْهِيُّ عَنِ افْتِرَاشِ الذِّرَاعَيْنِ كَافْتِرَاشِ الْكَلْبِ وَالْمُرَادُ وَضْعُهُمَا حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ أو حِذَاءَ الْوَجْهَيْنِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ". **المصدر السابق** (2/ 133).

[6] قال المباركفوري: "وَالْمُرَادُ أَنْ يَجْعَلَ قَدَمَيْهِ قَائِمَتَيْنِ على بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا وَيَسْتَقْبِلَ بِأَطْرَافِهِمَا الْقِبْلَةَ". **المصدر السابق.** (2/ 133).

[7] الترمذي. **سنن الترمذي.** أبواب الصلاة حديث رقم: 277 وحديث رقم: 278 (307/1). والحديث انفرد به الترمذي عن عن سائر الكتب الستة.

حكم الترمذي على الحديث:

قال أبو عِيسَى: "وَرَوَى يحيى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ عن مُحَمَّدِ بن إبراهيم عن عَامِرِ بن سَعْدٍ أَنَّ النبيρ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ مُرْسَلٌ وَهَذَا أَصَحُّ من حديث وُهَيْبٍ[1] وهو الذي أَجْمَعَ عليه أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ "[2].

يقول الباحث: أورد الترمذي للحديث إسنادين: الأول مسند من طريق وهيب، والثاني مرسل من طريق حماد بن مسعدة ويحيى القطان وغير واحد، ثم قال: إنَّ المرسل أصح، ويقصد الترمذي هنا بالمرسل: المرسل الاصطلاحي عند المحدثين المتأخرين وهو ما رواه التابعي عن الرسول ρ، وما ذهب إليه الترمذي من ترجيح الطريق المرسلة من طريق حماد بن مسعدة ويحيى القطان هو الصحيح؛ وذلك لأن الطريق المسندة فيها وهيب وهو وإن كان ثقة ثبت إلا أنه تغير قليلا في آخره[3]، وقد خالف وهيب يحيى القطان، وحماد بن مسعدة، وغير واحد، في وصله للحديث، ومقتضى صنيع الترمذي في قبول الوصل من ثقة أن يصحح الحديث المسند لكن حال دون ذلك أمران:

الأول: مخالفة يحيى القطان ومن يخالف يحيى القطان يسقط حديثه، والثاني:أن وهيبا كان يملي حديثه من حفظه، ولا يرجع إلى كتابه، ومن يحدث من حفظه يخطئ، ويرجح عليه حديث من يحدث من كتاب، ولو كان واحداً فكيف وخالفوه الجماعة، فالإرسال أصح، ومقابله الشاذ حسب قواعد علوم الحديث، وليس صحيحاً كما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر[4]

---

[1] وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي قال عنه عبد الرحمن بن مهدي: "كان من أبصر أصحابه في الحديث"، وقال أبو حاتم: "ما أنقى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، وهو الرابع من حفاظ البصرة ، وهو ثقة ".انظر: ابن حجر. **تهذيب التهذيب**. (149/11). وبناء على هذا التوثيق لوهيب قال الشيخ أحمد شاكر: " فهذا الثقة الحجة إذا وصل حديثا أرسله غيره: كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها، فالحديث صحيح موصولا. انظر: الترمذي. **سنن الترمذي**. تحقيق وشرح أحمد شاكر (68/2) في الحاشية.

يقول الباحث: ليست كل زيادة للثقة تقبل، فالثقة إذا خالف من أوثق منه ترد روايته، وابن وهيب كما قال الترمذي خالف ما أجمع عليه أهل العلم من رواية الحديث متصلاً فلا تقبل زيادته.

[2] الترمذي. **سنن الترمذي** (307/1).

[3] ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (586/1)

[4] الحمش. **الإمام الترمذي**. (299/1).

وبيَّن الحافظ الدارقطني عندما سُئِلَ عن هذا الحديث، أنَّ المرسل هو المحفوظ[1].

هذا وللحديث شاهد أخرجه البخاري، من حديث أبي حميد الساعديُّ، حيث وصف صلاة رسول الله ρ وممَّا جاء فيه: "فإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غير مُفْتَرِشٍ، ولا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ"[2].

وبناء على هذا الحديث فإنَّ بعض العلماء عمل بالحديث الضعيف بسبب هذا الحديث.

من عمل بالحديث:

قال ابن قدامة: "من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه إذا سجد لأن النبي ρ كان يفعل ذلك في سجوده"[3]، ونقل ابن قدامة عدداً من العلماء الذين عملوا بالحديث منهم: الإمام أحمد، والشافعي، وأبو داود[4].

النموذج الرابع: بَاب (119) ما جاء أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ.

قال الترمذي: حدثنا ابن أبي عُمَرَ وأبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قالا: حدثنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ"[5].

حكم الترمذي على الحديث:

قال أبو عِيسَى: "حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ قد رُوِيَ عن عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ:

---

[1] انظر: الدارقطني. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** (27/9).

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح المختصر.** 6مج. تحقيق: مصطفى البغا. ط3. بيروت: دار ابن كثير1987م (284/1) .

[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.** 10 مج. ط1. دار الفكر (306/1).

[4] **المصدر السابق** (306/1).

[5] الترمذي. **سنن الترمذي.** أبواب الصلاة. حديث رقم:317 (341/1). وأبو داود. **السنن.** كتاب الصلاة. باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة حديث:492 (132/1)، وابن ماجة. **السنن.** كتاب الصلاة. باب المواضع التي تكره فيها الصلاة حديث رقم:745 (246/1).

منهم من ذَكَرَهُ عن أبي سَعِيدٍ وَمِنْهُمْ من لم يَذْكُرْهُ وَهَذَا حَدِيثٌ فيه اضْطِرَابٌ، رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن النبي ρ: مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن أبي سَعِيدٍ عن النبي ρ، وَرَوَاهُ محمد بن إسحاق عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عن أبي سَعِيدٍ عن النبي ρ ولم يذكر فيه عن أبي سَعِيدٍ عن النبي ρ، وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن النبي ρ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مُرْسَلًا."[1]

قال الدار قطني: "والمرسل المحفوظ"[2]، وقال البيهقي: "حديث الثوري مرسل، وقد رُوِيَ موصولاً وليس بشيء"[3].

بعض من عمل بالحديث:

قال الشوكاني: "الحديث يَدُلُّ على الْمَنْعِ من الصَّلَاةِ في الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ وقد اخْتَلَفَ الناس في ذلك أَمَّا الْمَقْبَرَةُ فَذَهَبَ أَحْمَدُ إلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ في الْمَقْبَرَةِ ... وَإِلَى ذلك ذَهَبَتْ الظَّاهِرِيَّةُ ... وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى الْفَرْقِ بين الْمَقْبَرَةِ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا فقال: إذَا كانت مُخْتَلِطَةً بِلَحْمِ الْمَوْتَى وَصَدِيدِهِمْ وما يَخْرُجُ منهم لم تَجُزْ الصَّلَاةُ فيها لِلنَّجَاسَةِ فَإِنْ صلى رَجُلٌ في مَكَان طَاهِرٍ منها أَجْزَأَتْهُ... وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وأبو حَنِيفَةَ إلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ في الْمَقْبَرَةِ ... وَمَنْ معه بين الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا وَذَهَبَ مَالِكٌ إلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ في الْمَقْبَرَةِ وَعَدَمِ الْكَرَاهَةِ" [4].

قال الباحث: لم يعمل الإمام مالك بهذا الحديث وكذلك الإمام أبو حنيفة حيث قال بالكراهة كما ذكر الشوكاني في النص الذي نقلته عنه آنفاً، وهذا يدل على أنَّ عملهم بالمرسل لم يكن مطلقاً.

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي.** (342/1).

[2] الدارقطني. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** (11/ 321).

[3] البيهقي. أحمد بن الحسين: **سنن البيهقي الكبرى.** 10 مج. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: **دار الباز 1994م (434/2)**.

[4] الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.** 9 مج. بيروت: دار الجيل 1972م (/136-137).

المطلب الرابع : دراسة لسبب العمل بالمرسل

سأبين فيما يأتي أقوال بعض المحدثين في حكم المرسل، ثم أبيِّن أسباب عدم عملهم به.

المسألة الأولى: أقوال بعض المحدثين والأصوليين في عدم العمل بالمرسل.

1- قال الإمام مسلم مبيناً حكم المرسل: "وَالْمُرْسَلُ من الرِّوَايَاتِ في أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ ليس بِحُجَّةٍ "[1].

ويقصد الإمام مسلم بأهل العلم بالأخبار: المحدثين، ولم يرد على لسان مسلم ذكر المحدثين الذين قالوا بتضعيف المرسل، وإنِّما كان قوله مجملا.

وذكر الحافظ العلائي أسماء عدد من هؤلاء المحدثين حيث قال: "فهو قول: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعامَّة أصحابهما كابن المديني، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة ثم أصحاب هؤلاء كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وهذه الطبقة ثم من بعدهم كالدارقطني، والحاكم، والخطيب، والبيهقي، ومن يطول الكلام بذكرهم ممن صنف في الأحكام فقل من يدخل منهم في كتابه المراسيل إذا كان مقصورا على إخراج الحديث المرفوع "[2].

2- قال الترمذي: "والحديث إذا كان مرسلاً، فإنِّه لا يصحُّ عند أكثر أهل الحديث "[3].

3- قال أبو داود: "وأمَّا المراسيل فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره -رضوان الله عليهم-"[4].

---

[1] مسلم. **مقدمة صحيح مسلم.** (1/ 30).

[2] العلائي. **جامع التحصيل** (1/ 35).

[3] ابن رجب. **شرح علل الترمذي**.تحقيق: همام سعيد (185/1).

[4] أبو داود. **رسالة أبي داود إلى أهل مكة.** (1/ 24).

4- قال السخاوي: "ومشى عليه أحمد في العِلَلِ، حيث يُعِلُّ الطريق المسندة بالطريق المرسلة، ولو كان المرسل عنده حُجَّه لازمة لما أعلَّ به، ويكفينا نقل صاحبه أبي داود أنَّه تَبِعَ فيه الشافعي كما تقدم"[1].

5- قال ابن الصلاح: "سقوط الاحتجاج بالمرسل، والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفَّاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم"[2].

6- قال الخطيب البغدادي: "ويجب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلاً، وهذا قول مالك، وأهل المدينة، وأبي حنيفة، وأهل العراق، وغيرهم. وقال محمد بن إدريس الشافعي -رضي الله عنه- وغيره من أهل العلم: لا يجب العمل به وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفَّاظ الحديث ونقاد الأثر"[3].

7- بيَّن ابن عبد البر: أنَّ عدم الاحتجاج بالمرسل هو قول الشافعي، وأصحابه، وأهل الحديث[4].

المسألة الثانية: أدلة جمهور المحدثين في عدم حجية المرسل.

استدل جمهور المحدثين على ردِّ المرسل بعدَّة أدلة، ردُّوا بها على قول الفقهاء في الاحتجاج بالمرسل، من أهمها[5]:

1- أنَّ المحذوف من الإسناد في المرسل مجهول الحال، لا تعرف عينه، وعليه فلا تعرف حاله من العدالة والضبط. وهذا الدليل نقله الحافظ العلائي عن أبي المظفر السمعاني ثم قال: " هو الذي عوَّل عليه أئمة الحديث، والأصول، والفقه، في ردِّ المرسل بعبارات مختلفة "[6].
قال النووي: "ودليلنا في ردِّ المرسل مطلقاً، أنَّه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى، لأنَّ المروي عنه محذوف مجهول العين والحال"[7].

---

[1] السخاوي. **فتح المغيث.** (1/ 142).
[2] ابن الصلاح. **علوم الحديث.** (1/ 549).
[3] الخطيب البغدادي. **الكفاية في علم الرواية.** (1/ 384).
[4] ابن عبد البر. **التمهيد.** (1/ 6).
[5] عبد الهادي. **المرسل حقيقته وحجيته.** (ص:130- 133).
[6] العلائي. **جامع التحصيل.** (1/ 60).
[7] النووي. **المجموع** (60/1).

قال الغزالي –وهو أحد علماء الأصول–: " والمرسل مروي عن مجهول، فينبغي أنْ لا يقبل"[1].

2- يترتب على الدليل الأول، دليل آخر أشار إليه الترمذي بقوله: "ومن ضعَّفَ المرسل فإنَّه ضعفه من قِبَلِ أنَّ هؤلاء الأئمة حدَّثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله، لعلَّه أخذه عن غير ثقة"[2].

وللتوضيح أقول: بما أنَّ العلماء حدثوا عن الثقات وعن الضعفاء، ولم يذكروا لنا في المرسل حال الراوي المحذوف، فلا نستطيع إلا أنْ نردَّ المرسل احتياطاً لسُنَّة رسول الله ρ . بل حتى لو حدَّث العلماء عن الثقات فلا بد من ذكرهم، لأنَّ التوثيق على الإبهام غير كافٍ.

والتحقيق أنَّ المرسل لا يحتج به، بل هو أضعف أنواع الحجج كما وضح ذلك ابن عبد البر حيث قال: "ثم إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أرَ أحداً منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار"[3].

---

[1] الغزالي،: **المستصفى في علم الأصول**. (1/ 1349).
[2] الترمذي. **العلل الصغير بشرح ابن رجب**. (530/1).
[3] ابن عبد البر. **التمهيد**. (7/1).

المبحث الرابع

العمل بالضعيف لصحته عند عالم دون غيره

المطلب الأول: بيان وتوضيح لسبب العمل بالحديث لصحته عند عالم دون آخر

لا يخفى على أي دارسٍ لعلم الحديث اختلاف المحدثين في الحكم على بعض الأحاديث[1]، وذلك يرجع لاختلاف مناهجهم في التصحيح والتضعيف، فبعض المحدثين يتشدد وبعضهم يتساهل، وما يراه أحدهم علَّة توجب تضعيف الحديث قد لا يراه غيره كذلك[2]، كما أنَّ بعض المحدثين قد ينتبه إلى سببٍ لتضعيف الحديث، بينما لا يتنبه غيره لهذا السبب، إلى غير ذلك من الأسباب التي يعلمها من خَبِر مناهج المحدثين.

كما لا يخفى على أي دارس لعلم الفقه اختلاف منهج الفقهاء عن منهج المحدثين في الحكم على بعض الأحاديث، وذلك لاشتراط بعض الفقهاء بعض القواعد لقَبول الحديث أو ردِّه، لا يشترطها المحدِّثون، فمن المعلوم مثلاً اشتراط المالكية عدم مخالفة خبر الواحد لعمل أهل المدينة، للعمل به، ومن المعلوم أيضاً اشتراط الحنفية أنْ يكون خبر الواحد ممَّا تعم به البلوى، للعمل به أيضاً، وغيرها من القواعد.

وممَّا ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام، أنَّ الفقهاء يتفقون مع المحدثين على شروط الحديث الصحيح بالجملة، وبالتالي يتفقون مع المحدِّثين في صفات الضعيف بصفة عامَّة، ولكنَّهم يخالفونهم في أمرين أشار إليهما الدكتور محمد بازمول هما[3]:

الأمر الأول: إنَّ الفقهاء لا يشترطون في الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ والعلة على الوجه الذي عند المحدثين.

---

[1] ذكر الدكتور عجاج الخطيب أن المحدثين يطلقون على الحديث الذي لم يُجْمِع على ضعفه اسم (**المُضَعَّف**). انظر: الخطيب .**أصول الحديث** (ص:226).

[2] وحول اختلاف العلماء في علل الأحاديث وضعفها وأثر ذلك على عمل الفقهاء، يراجع في ذلك الكتاب المهم (**علل الحديث وأثرها في اختلاف الفقهاء**) ل ماهر الفحل.

[3] انظر: بازمول.محمد بن عمر **تقوية الحديث بين المحدثين والفقهاء.** (ص:222).
http://www.sahab.net/forums/showthread.

قال ابن دقيق العيد: "الصحيح ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين، على صفة عدالة الراوي، العدالة المشترطة في قَبول الشهادة على ما قرر من الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أنْ يكون مسنداً، وزاد أصحاب الحديث أنْ لا يكون شاذاً ولا معللاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإنَّ كثيراً من العِلل التي يُعلِّل بها المحدثون الحديث، لا تجري على أصول الفقهاء"[1].

يقول الباحث: السبب في عدم اعتبار الفقهاء بعض (علل الحديث) عند المحدثين، كالشذوذ مثلاً، هو: اعتبار أنها علل غير قادحة، ولا تمنع من الاستدلال بالحديث، أما إذا كانت العلة قادحة فإنهم لا يعملون بالحديث كالمحدثين.

الأمر الثاني: إنَّ غاية نظر الفقيه تكون إلى مجرد سلامة المعنى وموافقة ظاهر الشرع.

يقول الحازمي: "ينبغي أنْ يُعلم أنَّ جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أمَّا الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجلُّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة"[2].

يقول الباحث: بناءً على ما سبق، يتبين لنا أنَّ الخلاف بين العلماء_ سواء كانوا محدثين أو فقهاء_ في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، هو ما يفسر لنا سبب عمل بعض العلماء ببعض الأحاديث التي ضعفها الترمذي، حيث رأى بعض العلماء ما ضعفه الترمذي صحيحاً.

وسأذكر فيما يأتي بعض النماذج التي توضح هذا السبب من أسباب عمل بعض العلماء ببعض الأحاديث التي ضعفها الترمذي.

---

[1] ابن دقيق العيد، تقي الدين: **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، بيروت: دار الكتب العلمية 1986م. (1/ 5).

[2] الحازمي. **شروط الأئمة الخمسة ومعه شروط الأئمة الستة** لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. (ص: 71).

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية

النموذج الأول: باب (63) ما جاء في ترك الوضوء من القبلة.

قال الترمذي: حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بن مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بن غَيْلَانَ وأبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ قالوا: حدثنا وَكِيعٌ عن الْأَعْمَشِ عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: "أَنَّ النبي ρ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ ولم يَتَوَضَّأْ، قال: قلت: من هِيَ إلا أَنْتِ؟ قال: فَضَحِكَتْ"[1].

ذكر من ضعف الحديث من العلماء:

ضعَّف إسناد هذا الحديث أكثر أهل الحديث، وذلك لأنَّه من رواية حبيب عن عروة، وحبيب وإنْ كان ثقة إلا أنَّ سماعه من عروة بن الزبير متكلَّم فيه.

قال الترمذي عقِب حديث عائشة: "وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا، يعني أهل الحديث، حَدِيثَ عَائِشَةَ عن النبي ρ في هذا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإسناد.

قال: وسَمِعْت أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عن عَلِيِّ بن الْمَدِينِيِّ قال: ضَعَّفَ يحيى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هذا الحديث جِدًّا وقال: هو شِبْهُ لَا شَيْءَ.

قال: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بن إسماعيل(يعني البخاري) يُضَعِّفُ هذا الحديث وقال: حَبِيبُ بن أبي ثَابِتٍ لم يَسْمَعْ من عُرْوَةَ.

وقد ُرويَ عن إبراهيم التَّيْمِيِّ عن عَائِشَةَ: أَنَّ النبي ρ قَبَّلَهَا ولم يَتَوَضَّأْ[2] وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، ولا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا من عَائِشَةَ وَلَيْسَ يَصِحُّ عن النبي ρ في هذا الْبَابِ شَيْءٌ"[3].

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الطهارة .حديث رقم: 86 .(143/1)، وأبو داود. **السنن**. باب الوضوء من القبلة حديث رقم: 179 (46/1)، و ابن ماجه. **السنن**. باب الوضوء من القبلة حديث رقم: 502 (168/1).

[2] النسائي. **السنن**. كتاب الوضوء. باب ترك الوضوء من القبلة حديث رقم:170. وقال عقبه: " ليس في هذا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ من هذا الحديث وَإِنْ كان مُرْسَلًا" (104/1).

[3] الترمذي. **سنن الترمذي** (144/1).

وبين ابن أبي حاتم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عروة[1]، وذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل وابن معين أنهما قالا: "لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة" [2].

وضعَّف البيهقي حديث عروة، وذكر أنَّ الحديث عن عائشة في قُبْلَة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، وقال: ولو صحَّ إسناده لقلنا به إنْ شاء الله تعالى[3].

ولخَّص صاحب كتاب (مختصر خلافيات البيهقي) كلام الإمام البيهقي في الحكم على جميع طرق الحديث وبيان ضعفها وَعِلَلِها"[4].

ذِكر مَنْ صحَّح الحديث:

صحَّح بعض العلماء هذا الحديث، لأنَّ حبيب بن أبي ثابت إمام ثقة وقد عاصر عروة، فلا ينكر لقاؤه به، وممَّن صحَّح الحديث ابن جرير الطبري، وابن عبد البر، والزيلعي[5].

1- قال ابن عبد البر حاكياً عمَّن صحَّح الحديث قالوا :" ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة في هذا الباب، لأنَّ حبيباً ثقة، ولا يشك أنَّه أدرك عروة وسمع ممَّن هو أقدم من عروة، فغير مستنكر أنْ يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإنْ لم يكن سمعه عنه، فإنَّ أهل العلم لم يزالوا يروون المرسَل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسَل والمرسَل عنه، ولم يعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم"[6].

قال ابن عبد البر في (الاستذكار): "وصحَّحه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات أئمة الحديث له"[7].

---

[1] انظر: ابن أبي حاتم. **الجرح والتعديل.** (3/ 107).

[2] ابن أبي حاتم. **المراسيل.** (1/ 28).

[3] انظر: البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى** (126/1.).

[4] انظر: الإشبيلي، أحمد بن فرج: **مختصر خلافيات البيهقي.** 5 مج. تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. ط1. الرياض: مكتبة الرشد 1997م. (249/1-265).

[5] انظر: الزيلعي. **نصب الراية.** (72/1-75).

[6] ابن عبد البر. **التمهيد.** (174/21).

[7] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. 8** مج. تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2000م (257/1).

2- قال ابن جرير الطبري: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله: **أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ""[1] الجِماع، دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ρ أنَّه قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ"[2].

يقول الباحث: ما ذكره الدارقطني من عِلل لطرق الحديث، يعدُّ من أدق وأجمع ما قيل في هذا الحديث، والذي أميل إليه في حكم الحديث هو: ما ذهب إليه جمهور المحدثين من تضعيف الحديث، لأنَّ حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له سماع من عروة بن الزبير.

من عمل بالحديث من العلماء:

قال أبو عِيسَى: "وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قالوا: ليس في الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ "[3].

قال النووي: " لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً، وهو مروي عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومسروق، والحسن، وسفيان الثوري، وبه قال أبو حنيفة"[4].

النموذج الثاني: باب (19) ما جاء في صلاة التسبيح.

قال الترمذي: حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمد بن الْعَلَاءِ، حدثنا زَيْدُ بن حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ، حدثنا مُوسَى بن عُبَيْدَةَ حدثني سَعِيدُ بن أبي سَعِيدٍ مولى أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن أبي رَافِعٍ قال: قال رسول اللَّهِ ρ لِلْعَبَّاسِ: "يا عَمِّ ألا أَصِلُكَ ألا أَحْبُوكَ ألا أَنْفَعُكَ قال بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ قال يا عَمِّ: صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ..."[5].

---

[1] سورة المائدة : آية 6.

[2] الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. 30 مج. بيروت: دار الفكر 1405هـ. (105/5).

[3] الترمذي. **سنن الترمذي**. (143/1).

[4] النووي. **المجموع** (2/ 37).

[5] الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الوتر. حديث رقم: 482. (25/2)، وابن ماجه. **السنن**. كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة التسبيح. حديث رقم: 1386 (442/1).

حكم الحديث:

رويت صلاة التسابيح عن (12) صحابياً -رضوان الله عليهم-، وبعض الصحابة رُوِيَ عنه الحديث من أكثر من طريق، ووصلت طرق الحديث إلى (27) طريقاً، وكانت أكثر الطرق عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، فقد روي الحديث عن ابن عباس من (10) طرق، وعن عبد الله بن عمرو من (6) طرق[1].

ومع كل هذه الطرق، فقد اختلف العلماء في حكم حديث صلاة التسابيح، ما بين الصِّحة والضَّعف بل والوضع، وسأذكر فيما يأتي بعض من صحَّح الحديث وبعض من ضعفه:

ذِكر من ضعف الحديث من العلماء:

1- قال الترمذي: "وقد رُوِيَ عن النبي ρ غَيْرُ حَدِيثٍ في صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، ولا يَصِحُّ منه كَبِيرُ شَيْءٍ"[2]، وقال عن حديث أبي رافع الذي ذكرته قبل قليل: "هذا حَدِيثٌ غريب"[3].

2- قال الإمام أحمد بن حنبل: "إسنادها ضعيف"[4].

3- قال ابن خزيمة: "باب صلاة التسبيح إنْ صح الخبر، فإنَّ في القلب من هذا الإسناد شيء"[5].

4- قال العقيلي: "وليس في صلاة التسابيح حديث يثبت"[6].

5- ذكر ابن الجوزي حديث صلاة التسابيح في كتابه (الموضوعات)"[7].

---

[1] انظر: عباس، فضل: **التوضيح لصلاتي التراويح والتسابيح** . ط2 .الأردن : دار الفرقان . (ص183+ص184).

[2] الترمذي. **سنن الترمذي** (2/ 348).

[3] **المصدر السابق.** (26/2).

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.** 2 مج. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1996م. (2/ 38).

[5] ابن خزيمة. **صحيح ابن خزيمة.** (2/ 223).

[6] العقيلي، محمد بن عمر: **الضعفاء الكبير.** 4 مج. ط1 .بيروت: دار المكتبة العلمية. 1984م. (1/ 124).

[7] انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **الموضوعات.** 2 مج. تحقيق: توفيق حمدان. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1995م (2/ 65).

6-قال ابن تيمية: "فإنَّ فيها قولين لهم[1]، وأظهر القولين أنَّها كذب، وإنْ كانَ قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، و لهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين بل أحمد بن حنبل و أئمة الصحابة كرهوها وطعنوا في حديثها، وأمَّا مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، و غيرهم، فلم يسمعوها بالكلية، ومن يستحبها من أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيرهما، فإنَّما هو اختيار منهم لا نقل عن الأئمة، وأمَّا ابن المبارك فلم يستحب الصفة المذكورة المأثورة التي فيها التسبيح قبل القيام، بل استحب صفة أخرى توافق المشروع، لئلا تثبت سُنَّة بحديثٍ لا أصل له"[2].

6- ولعلَّ من أهمِّ الأقوال في حكم صلاة التسابيح ما قاله الحافظ ابن حجر: "وَالْحَقُّ أَنَّ طُرُقَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَإِنْ كان حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ[3] يَقْرُبُ من شَرْطِ الْحَسَنِ، إلَّا أَنَّهُ شَاذٌّ لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ فيه وَعَدَمِ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ من وَجْهٍ مُعْتَبَرٍ وَمُخَالَفَةِ هَيْئَتِهَا لِهَيْئَةِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ "[4].

بعض من صحح الحديث:

1- أشار ابن تيمية في الكلام الذي نقلته عنه في بداية الصفحة إلى بعض من صحَّح الحديث، مثل بعض أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيرهما.

2- الإمام أبو داود السجستاني: حيث أخرج الحديث من طريق ابن عباس[5] وسكت عنه، ونقل عنه ابنه عبد الله أنَّه صححه. فقال: "هو أصح حديث في صلاة التسابيح "[6].

3- قال ابن عابدين: "وحديثها حسنٌ لكثرة طرقه، وَوَهِم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثَمَّ قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلاَّ متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأنَّ فيها تغييراً لنظم الصلاة، إنَّما يتأتى على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها"[7].

---

[1] أي للعلماء.

[2] ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم: **منهاج السنة**. 8مج. تحقيق د. محمد رشاد. ط1. مؤسسة قرطبة1406هــ.(15/7).

[3] ابن ماجه. **السنن**. حديث رقم: 1387(443/1).

[4] ابن حجر، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**. 4مج0 تحقيق: عبد الله المدني0 المدينة المنورة 1964 (2/ 7).

[5] أبو داود. **السنن**. كتاب الصلاة. باب صلاة التسبيح. حديث رقم: 1297 (29/2).

[6] الدمني. علي بن سليمان البجمعوي. **درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**. مصر: المطبعة الوهبية. 1298هــ . (ص: 76) http://www.almeshkat.net.

[7] ابن عابدين: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. 8 مج**. بيروت: دار الفكر 2000م. (2/ 27).

4-المنذري حيث قال: "وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى "[1].

النموذج الثالث: باب (62) ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

قال الترمذي: "حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا مُلَازِمُ بن عَمْرٍو، عن عبد اللَّهِ بن بَدْرٍ، عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن عَلِيٍّ هو الْحَنَفِيُّ، عن أبيه،عن النبي ρ قال:"وَهَلْ هو إلا مُضْغَةٌ منه، أو بضعه[2] منه"[3].

ذكر من ضعف الحديث من العلماء:

الحديث ضعَّفه: الترمذيُ، والشَّافِعِيُّ، وأبو حَاتِمٍ، وأبو زُرْعَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وابن الْجَوْزِيِّ، والصنعاني.

1- قال الترمذي: " وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هذا الْبَابِ، وقد رَوَى هذا الحديث أَيُّوبُ بن عُتْبَةَ[4] وَمُحَمَّدُ بن جَابِرٍ[5] عن قَيْسِ بن طَلْقٍ عن أبيه، وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحديث في مُحَمَّدِ بن جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بن عُتْبَةَ، وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بن عَمْرٍو عن عبد اللَّهِ بن بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ"[6].

يقول الباحث: ومعنى قول الترمذي: " أصح وأحسن " أي: أقلُّه ضعفاً، بدليل أنَّ قيس بن طلق ضعَّفه كثيرٌ من العلماء.

---

[1] المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي: **الترغيب والترهيب في الحديث الشريف.** 4 مج. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ. (1/ 268).

[2] أي: قطعة منه.

[3] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الطهارة حديث رقم: 85. (142/1)، وأبو داود. **السنن**. كتاب الطهارة باب(71) الرخصة في ذلك. حديث رقم: 2 . (142/1)، والنسائي. **السنن**. كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك حديث رقم: 65. (101/1)، وابن ماجة. **السنن**. كتاب الطهارة باب الرخصة من ذلك حديث رقم:483. (163/1).

[4] انظر: رواية أيوب بن عتبة عند الطيالسي. سليمان بن داود: **مسند أبي داود الطيالسي**. بيروت: دار المعرفة. حديث رقم:1096 **(147/1)**، وأحمد بن حنبل في **المسند** حديث رقم:16329 (22/4).

[5] انظر: رواية محمد بن جابر عند أحمد بن حنبل في **المسند** بإسنادين رقم: 16335 وحديث رقم:16338 (23/4)، وابن ماجة في **السنن** حديث رقم:483 (163/1).

[6] الترمذي. **سنن الترمذي** (143/1).

2- روى الزعفراني عن الشافعي أنَّه قال: "سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قَبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته[1] في الحديث وتثبته "[2].

3- نقل ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة قولهما عن قيس بن طلق: إنَّه ليس ممَّن تقوم به الحجة وذكر أنَّهما وَهَّماه[3].

4- قال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني: " حديث بُسْرة[4] أرجح، لكثرة من صحَّحه من الأئمة، ولكثرة شواهده "[5].

5- قال ابن الجوزي: "وأمَّا قيس بن طلق فقد ضعفه أحمد، ويحيى، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيين: قيس لا تقوم به حجة، وقد ادعى أصحابنا على تقدير صحة هذا الحديث أنَّه منسوخ"[6].

منسوخ"[6].

بعض من صحَّح الحديث من العلماء:

1- قال الطحاوي بعد أنْ ذكر حديث ملازم وما عارضه[7] من أحاديث أخرى: " حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه "[8].

2- وأخرجه ابن حبان في صحيحه[9].

3- قال ابن حجر: " والحديث: صحيح أو حسن "[1]، وقال عن قيس بن طلق: "صدوق"[2].

---

[1] يقصد الشافعي أنَّ طلق عارض من أثبت منه وهو حديث بسرة ، وسأشير إليه بعد قليل.

[2] البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى** (1/ 135).

[3] انظر: ابن أبي حاتم. **علل الحديث** (1/ 48).

[4] حديث بسرة هو " أَنَّ النبي ρ قال: " من مَسَّ ذَكَرَهُ فلا يُصَلِّ حتى يَتَوَضَّأَ " انظر: **الترمذي**. (126/1).
ويقصِد الصنعاني أنَّ حديث بسره أرجح من حديث طلق بن علي.

[5] الصنعاني. محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. 4 مج. تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي. ط4. بيروت: دار إحياء التراث العربي 1379هـ. (68/1).

[6] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **التحقيق في أحاديث الخلاف**. 2مج. تحقيق: مسعد السعدني.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية1415هـ. (1/ 185).

[7] ومن هذه الأحاديث التي عارضت حديث طلق حديث بسرة بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النبي ρ قال: "من مَسَّ ذَكَرَهُ فلا يُصَلِّ حتى يَتَوَضَّأَ ". قال الترمذي عَقِبَه: " هذا حديث صحيح ". انظر: الترمذي. **سنن الترمذي** حديث رقم:82 (1/ 126).

[8] الطحاوي، أحمد بن محمد: **شرح معاني الآثار**. 4 مج. تحقيق: محمد زهري النجار.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1399هـ. (1/ 76).

[9] ابن حبان، **محمد بن أحمد**: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. 16مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة مؤسسة الرسالة 1993. (3/ 402).

ونقل ابن حجر في(اللسان) توثيق ابن معين والعجلي وابن حبان[3] لطلق بن علي[4].

4- وممَّن صحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر حيث قال: " حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في قيس بن طلق، فروى الزعفراني عن البيهقي عن الشافعي قال: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه... ولكن عرفه غيره ، فوثقه ابن معين والعجلي وابن حبان"[5].

يقول الباحث: الذي أميل إليه أنَّ الحديث ضعيف، وذلك لأنَّ مدار الحديث على طلق بن علي، وقد ضعفه بعض المحدثين كأبي زرعة، وأبي حاتم، والشافعي، ولم يوثقه إلا ابن معين، والعجلي، وابن حبان، فأمَّا توثيق ابن معين ففيه نظر حيث نقل الذهبي خلاف ذلك فقال: "قيس بن طلق بن علي الحنفي عن أبيه ضعفه أحمد ويحيى في رواية وقال في رواية عثمان الدارمي ثقة ووثقه العجلي وغيره"[6]، وبناءً على هذا التعارض في توثيق ابن معين، يُحمل التوثيق على عدالة الدِّين، وممَّا يرجح ذلك أيضاً، أنَّ ابن معين قال بحديث بُسرة في الوضوء مِنْ مسِّ الذكر،

حيث تناظر أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين في مسِّ الذَّكر، فقال يحيى بن معين: يُتوضأ منه[7].

وأمَّا توثيق ابن حبان والعجلي فمن المعلوم تساهلهما في التوثيق وعدم الاعتداد به إذا تفردا به.

من عمل بالحديث من العلماء:

قال أبو عيسى: "وقد روى عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبي ρ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ: لم يَرَوْا الْوُضُوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ، وهو قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وابن الْمُبَارَكِ"[8].

---

[1] ابن حجر. **فتح الباري**. (1/ 254).

[2] ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (457/1).

[3] انظر: ابن حبان. **الثقات**. (313/5).

[4] ابن حجر. أحمد بن علي: **لسان الميزان**. 7 مج. تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند – . ط3. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1986م.(7/ 343).

[5] الترمذي. **سنن الترمذي**. تحقيق أحمد شاكر (132/1) في الهامش.

[6] الذهبي، محمد بن أحمد: **المغني في الضعفاء**. 2 مج. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. (527/2).

[7] انظر: البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى**. (136/1).

[8] الترمذي. **سنن الترمذي**. (143/1).

النموذج الرابع: باب (12) ما جاء في زكاة الحلي.

قال الترمذي: حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابن لَهِيعَةَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ρ وفي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ من ذَهَبٍ، فقال: لَهُمَا أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ قَالَتَا: لَا. قال: فقال: لَهُمَا رسول اللَّهِ ρ: "أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسُوَارَيْنِ من نَارٍ قَالَتَا لَا قال فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ"[1].

من ضعف الحديث من العلماء:

ضعَّف الترمذي هذا الحديث حيث قال عَقِبه: "وَهَذَا حَدِيثٌ قد رَوَاهُ الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ نحو هذا، وَالْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ وابن لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحديث، ولا يَصِحُّ في هذا الْبَابِ عن النبيρ شَيْءٌ"[2].

يقول الباحث: لم يضعِّف الترمذي هذا الحديث فقط، بل ضعَّف جميع الأحاديث الواردة في المسألة حيث قال: لا يصح في الباب شيء.

مَنْ صحح الحديث من العلماء:

صحَّح الزيلعي الحنفي حديث زكاة حُلي النساء، وذلك من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند أبي داود[3]، وَرَدَّ الزيلعي على قول الترمذي: لا يصح في الباب شيء، ونقل أقوال بعض العلماء في تصحيح حديث أبي داود كابن القطان والمنذري وقال: " وهذا إسنادُ تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى"[4].

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الزكاة. حديث رقم:637. (132/2).

[2] **المصدر السابق**. (132/2).

[3] قال أبو داود: حدثنا أبو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بن الحرث حَدَّثَهُمْ ثنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ: " أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ρ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لها وفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذَهَبٍ فقال: لها أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذا قالت: لَا قال: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يوم الْقِيَامَةِ سوارَيْنِ من نَارٍ؟ قال: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إلى النبي ρ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عز وجل وَلِرَسُولِهِ ". سنن **أبي داود** حديث رقم: 1563 (2/ 95).

[4] انظر: الزيلعي . **نصب الراية**. (2/369–374).

من عمل بالحديث:

نقل ابن أبي شيبة عدداً ممَّن يقولون بوجوب زكاة الحلي منهم: سعيد بن جبير، وعطاء ومجاهد، والثوري[1].

قال ابن قدامة: "ورواية أخرى أنَّه فيه الزكاة َورُوِيَ ذلك عن عمر، و ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي"[2].

قال ابن حزم: "مسألة: وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ في حُلِيِّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ...، وقال أبو حنيفة بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ في حلى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"[3].

المطلب الثالث :دراسة لسبب العمل بالضعيف لصحته عند عالم دون غيره

بينت في فيما تقدم[4] أنَّ مِنْ أهمَّ أسباب العمل ببعض الأحاديث التي ضعفها الترمذي، هو: اختلاف العلماء في تصحيح بعض الأحاديث وتضعيفها، وبناءً على ذلك فإنَّ سبب العَمِلَ ببعض الأحاديث التي ضعفها الترمذي، أنَّها صَحَّت عند من عَمِلَ بها.

ولمَّا كان بحثي خاصاً ببيان أسباب عمل بعض العلماء بالأحاديث التي ضعفها الترمذي، جعلت هذا السبب أحد أسباب العمل بالأحاديث التي ضعفها الترمذي، ويعتبر الاختلاف في الحكم على الحديث من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية.

---

[1] انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. 7 مج.تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ (2/ 382 -383).

[2] ابن قدامة. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. (2/ 322).

[3] ابن حزم. **المحلى (75/6)**.

[4] انظر: ص (81 وما بعدها).

والسؤال المهم هنا هو: كيف نتعامل مع هذه الأحاديث المختلف فيها بين العلماء؟

الذي أراه أنْ يطبق منهج المقارنة والنقاش بين الأحاديث المختلف فيها، حتى وإنْ اختلفت مناهج العلماء في التصحيح والتضعيف، فالمنهج الذي يعتمد الأدلة الأقوى يرجَّح على غيره.

وبناء على ذلك فعند البحث في بعض الأحاديث التي اختلف فيها العلماء، لا بُدَّ من:

1- جَمْعُ طرق الحديث وشواهده، لما في ذلك من أثر في الحكم على الحديث.

2- جمع أقوال العلماء في الحديث سواء من صحَّحه ومن ضعَّفه، وبيان أدلة كل فريق، ومناقشة الأقوال، وبيان أقواها أدلة، ثم يتم ترجيح حكم الحديث.

ومن الأمثلة على الأحاديث المختلف في تصحيحها:

حديث ترك الوضوء من القُبْلَةِ، وقد ذكرته في الأمثلة على الأحاديث المختلف فيها بين العلماء[1]، وبيَّنت أنَّ ما ذكره المحدثون من حُجَجٍ وأدلة على تضعيف الحديث، أقوى مما ذكره الحنفية.

يقول الباحث: الأحاديث التي يضعفها الترمذي ويصححها غيره، ليست كثيرة في (الجامع) وذلك لأنَّ الترمذي متساهل في التصحيح كما قال كثير من العلماء المحققين، فلعله حسن لراوٍ ضعيف، أو يرجح رواية على رواية عند الاختلاف في الإرسال في الإسناد أو ارفع أو الوقف. ومن العلماء الذين وصفوا الترمذي بالتساهل في الحكم على الأحاديث:

1- ابن القيِّم حيث قال: "والترمذي فيه نوعُ تساهل في التصحيح"[2].

2- الذهبي حيث قال عن الترمذي: "جامِعُه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكنْ يترخص في قَبول الأحاديث، ولا يُشدد ونَفَسُهُ في التضعيف رخو"[3].

---

[1] انظر: ص (83 وما بعدها).

[2] ابن القيم. **زاد المعاد**. (348/2).

[3] الذهبي. **سير أعلام النبلاء**. (13/ 276).

المبحث الخامس

العمل بالحديث الذي لم يصح في (جامع الترمذي) لِوُرُودِهِ بإسنادٍ آخر صحيح

المطلب الأول: مسالك الإمام الترمذي في تخريج الحديث الضعيف الوارد بإسناد آخر صحيح

إنَّ المستقرئ للأحاديث التي لم تصح في (جامع الترمذي)، يجد بكل وضوح أنَّ بعض هذه الأحاديث عَمِلَ به العلماء لوروده بإسنادٍ آخر صحيح، وسلك الإمام الترمذي ثلاثة مسالك في تخريجِه لهذه الأحاديث:

(المسلك الأول): يذكر الحديث الصحيح أولاً ثم يردِفه بذكر الحديث الضعيف.

ومن الأمثلة على هذا المسلك: (باب ما جاء في العمل في أيام العشر) قال الترمذي: حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن مُسْلِمٍ هو الْبَطِينُ وهو بن أبي عِمْرَانَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن بن عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله ρ : "ما من أيام العمل الصالح فيهنَّ أحب إلى الله من هذه الأيام العشر..." فذكر الحديث، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب"[1]، ثُمَّ أخرج حديث أبي هريرة بالمعنى السابق، قال الترمذي:حدثنا أبو بَكْرِ بن نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حدثنا مَسْعُودُ بن وَاصِلٍ، عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ρ قال: "ما من أَيَّامٍ أَحَبُّ إلى اللَّهِ ... "[2]،

قال الترمذي عَقِبَ هذا الحديث: "هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث مَسْعُودِ بن وَاصِلٍ عن النَّهَّاسِ، قال: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن هذا الحديث فلم يَعْرِفْهُ من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ مِثْلَ هذا، وقال: وقد رُوِيَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ عن النبي ρ مُرْسَلًا شَيْءٌ من هذا، وقد تَكَلَّمَ يحيى بن سَعِيدٍ في نَهَّاسِ بن قَهْمٍ من قِبَلِ حِفْظِهِ"[3].

(المسلك الثاني): يذكر الترمذي الحديث الضعيف، ثم يذكر بعد ذلك الإسناد الصحيح. وسأذكر عدة نماذج على هذا المسلك:

---

[1] انظر: الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الصلاة. باب ما جاء في العمل في أيام العشر. حديث رقم: 757 (2/ 191).

[2] **المصدر السابق**. كتاب الصلاة. باب ما جاء في العمل في أيام العشر.حديث رقم: 758 (192/2).

[3] **المصدر السابق**. (192/2).

النموذج الأول: باب(14) ما جاء فيما يسقى بالأنهار وغيره.

قال الترمذي: حدثنا أبو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حدثنا عَاصِمُ بن عبد الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ حدثنا الْحَارِثُ بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ وَبُسْرِ بن سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال: رسول اللَّهِ ρ: " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سقى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"[1].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: " وقد رُوِىَ هذا الْحَدِيثُ عن بُكَيْرِ بن عبد اللَّهِ بن الْأَشَجِّ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ وَبُسْرِ بن سَعِيدٍ عن النبي ρ مُرْسَلًا، وَكَأَنَّ هذا أَصَحُّ، وقد صَحَّ حَدِيثُ ابن عُمَرَ عن النبي ρ في هذا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ"[2].

يقول الباحث: بعد أنْ ضعَّف الترمذي هذا الحديث وبين أن المرسل أصح من المسند عن أبي هريرة، ذكر أنَّ للحديث إسناداً آخر صحيح عن ابن عمر، وأنَّ عَمَل العلماء بهذا الحديث بسبب الإسناد الصحيح، وأخرج الترمذي حديث ابن عمر الصحيح عَقِبَ الحديث الضعيف[3].

النموذج الثاني: باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة.

قال الترمذي: حدثنا يحيى بن مُوسَى، حدثنا هَارُونُ بن صَالِحٍ الْبَلْخِيُّ، حدثنا عبد الرحمن بن زَيْدِ بن اسلم، عن أبيه، عن ابن عُمَرَ قال: " اغْتَسَلَ النبي ρ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ[4]"[5].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "هذا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ ما رَوَى نَافِعٌ، عن ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كان يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَبِهِ يقول الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَعَبْدُ الرحمن بن زَيْدِ بن

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الزكاة حديث رقم: 639(133/2).

[2] **المصدر السابق**. (133/1).

[3] انظر: الترمذي. **سنن الترمذي**. حديث رقم: 640(133/2-134) وقال عَقِبه: "هذا حديث حسن صحيح". قلت: وهو كما قال، فقد أخرج البخاري هذا الحديث أيضا. انظر البخاري. **صحيح البخاري**. حديث رقم: 1412(540/2).

[4] فخ موضع عند مكة. ابن الأثير. **النهاية في غريب الأثر**. (418/3).

[5] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الحج. بَاب ما جاء في الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ حديث رقم: 853 (237/2).

أَسْلَمَ ضَعِيفٌ في الحديث، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بن الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا، ولا نَعْرِفُ هذا الحديث مَرْفُوعًا إلا من حَدِيثِهِ"[1].

يقول الباحث: بعد أنْ ضعَّف الترمذي هذه الطريق عن ابن عمر، بسبب ضعف عبد الرحمن بن زيد، أشار الترمذي للطريق الصحيحة لهذا الحديث وهي: نافع عن ابن عمر، لكنَّ الترمذي لم يخرِّج هذه الطريق، وقد أخرج الإمام البخاري[2] ومسلم[3] هذه الطريق الصحيحة، وعليه يكون سبب عمل العلماء بهذا الحديث لأنَّه صحَّ عندهم.

النموذج الثالث: باب (189) ما جاء فيمن صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة...

قال الترمذي: حدثنا محمد بن رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حدثنا إسحاق بن سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، حدثنا الْمُغِيرَةُ بن زِيَادٍ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ قالت: قال رسول اللَّهِ ρ: " من ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً من السُّنَّةِ بني الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قبل الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قبل الْفَجْرِ"[4].

حكم الحديث: قال أبو عِيسَى: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ، وَمُغِيرَةُ بن زِيَادٍ قد تَكَلَّمَ فيه بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من قِبَلِ حِفْظِهِ"[5].

يقول الباحث: بعد أنْ بيَّن الترمذي ضَعْفَ هذا الحديث، أخرج له إسناداً آخر صحيح عن أم حبيبه، قال عَقِبه: "وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ في هذا الْبَابِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[6].

(المسلك الثالث): يذكر الترمذي الحديث الضعيف فقط، وقد يشير للحديث الصحيح بقوله: "في الباب عن فلان وفلان"، وقد لا يشير للصحيح.

ومن الأمثلة على هذا المسلك:

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. (237/2).

[2] انظر: البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الحج. باب(37) الاغتسال عند دخول مكة حديث رقم: 1498 (570/2).

[3] انظر: مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الحج باب (38) اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا. حديث: 1259 (919/2).

[4] **الترمذي**. **سنن الترمذي**. حديث رقم:414 (1/ 424).

[5] **المصدر السابق**. (424/1).

[6] **المصدر السابق**. حديث رقم: 415 (424/1).

باب(101) ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت.

قال الترمذي: حدثنا نَصْرُ بن عبد الرحمن الْكُوفِيُّ، حدثنا الْمُحَارِبِيُّ عن الْحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ، عن عبد الْمَلِكِ بن الْمُغِيرَةِ، عن عبد الرحمن بن السلماني، عن عَمْرِو بن أَوْسٍ، عن الْحَارِثِ بن عبد اللَّهِ بن أَوْسٍ، قال: سمعت النبي ρ يقول: "من حَجَّ هذا الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ"[1].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "وفي الباب عن ابن عباس، حَدِيثُ الْحَارِثِ بن عبد اللَّهِ بن أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الْحَجَّاجِ بن أرطأة مِثْلَ هذا، وقد خُولِفَ الْحَجَّاجُ في بَعْضِ هذا الإسناد "[2].

يقول الباحث: عَمِل العلماء بما يفيده الحديث من دعوة للحاج أو المعتمر لأن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، ليس بسبب هذا الحديث الضعيف، بل لأنَّ الحديث ورد من وجه آخر صحيح عن ابن عباس، وقد أشار الترمذي لهذا الحديث.

وأخرج الإمام مسلم هذا الحديث في صحيحه[3].

المطلب الثاني: دراسة العمل بالحديث الضعيف في (جامع الترمذي) لِوُرُودِهِ بإسنادٍ آخر صحيح

من خلال النظر في الأحاديث التي ضعَّفها الترمذي في(جامعه)، لكنَّها وردت بأسانيد أخرى صحيحة إمَّا في (جامع الترمذي)، أو في كتبٍ أخرى مثل (صحيح البخاري) و (صحيح مسلم)، لا بد من الإشارة إلى أنَّ سبب عَمَل العلماء بهذه الأحاديث هو ورِدُوها بطرقٍ أخرى صحيحة.

وقد بينت[4] أن الترمذي سلك ثلاثة طرق في ذكره للأحاديث الصحيحة والضعيفة في نفس الباب، وسأبين فيما يأتي أسباب وأهداف الترمذي من هذه المسالك:

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. حديث رقم: 948(280/2).

[2] **المصدر السابق**. (280/2).

[3] انظر: مسلم. **صحيح مسلم**. حديث رقم: 1328 (963/2).

[4] انظر: ص (106-110).

(المسلك الأول): ذِكْرُ الحديث الصحيح في الباب ثم الضعيف.

قال الدكتور نور الدين عتر حول فائدة هذا المسلك: "وفائدة تخريجه[1] تقوية الصحيح، لِتعدد مخرجه، ممَّا يفيد في الترجيح، كما أنَّه يرقى عن الضعف وينجبر، ونعلم العمدة في الباب من الأحاديث"[2]، فالإمام الترمذي يخرج الضعيف لسببين هما: بيان علته، وبيان العمل بمتنه.

(المسلك الثاني): تقدِّيم الحديث الضعيف وتصدِّير الباب به، ثمَّ إردافه بالحديث الصحيح.

يهدف الترمذي من تقديم الطرق الضعيفة إلى بيان عِلَل الحديث، وأمَّا ذكره الطرق الصحيحة بعد الطرق الضعيفة، فلتكون شاهداً لمعنى الحديث الأول، وإنْ كان ضعيفاً في نفسه[3].

(المسلك الثالث) يذكر الضعيف فقط، ويشير للصحيح بقوله: "في الباب عن فلان" وقد لا يشير.

وما قيل في المسلك الثاني يقال هنا أيضاً، فذكر الطرق الضعيفة للحديث دون الصحيحة لبيان عللها، ولعلَّ الترمذي أشار للطرق الصحيحة في هذا المسلك لشهرتها عند العلماء، فاكتفى بتخريج العلماء لها كالبخاري ومسلم ولم يخرِّجها.

وإنَّ العودة إلى اسم (جامع الترمذي) توضِّح لنا الهدف من المسلك الثاني والثالث، فقد بينت فيما تقدم أنَّ الاسم الدقيق ل (جامع الترمذي) هو: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ρ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل.

فمن أهمِّ أغراض الإمام الترمذي في (جامعه) هو بيانه علل الحديث كما تدل على ذلك تسمية الكتاب، لذلك كان يبيِّن عَقِبَ تضعيفه لكثيرٍ من الأحاديث سبب ذلك، كما أنَّه لذلك لم يقتصر الترمذي على ذكر الطرق الصحيحة للحديث فقط.

---

[1] أي تخريج الحديث الضَّعيف بعد تخريج الصحيح، وكلاهما في نفس الباب.

[2] عتر. **الإمام الترمذي**. (ص:104).

[3] انظر:**المصدر السابق**. (ص:104).

ولا شك أنَّ استنتاج مناهج العلماء في كتبهم يساعد على فهمها بصورة دقيقة، فعندما نعلم أنَّ الترمذي يضعِّف بعض الأحاديث ويذكر أنَّ العلماء قد عملوا بها، فهذا لا يعني أنَّ العمل بها كان لضعفها، بل قد يكون لِوُرود الحديث بإسنادٍ آخر صحيح يكون سبب عمل العلماء بالحديث.

ويلاحظ في هذه الأحاديث أنَّ الترمذي لم يقو الأحاديث الضعيفة بالشواهد الصحيحة، وذلك لثبوت خطأ الرواة في هذه الأسانيد، فبما أنَّ هذه الأسانيد ليست محفوظة في بعض الرواة، فلا تصلح للتقوية، وهذا يدل على دقة منهج المحدثين في تقوية الحديث، فلا يجوز تقوية السند الذي ثبت خطأ رواته، ولو ثبت متنه بإسنادٍ آخر صحيح لأنَّ ذلك سيكون على حساب السند.

الفصل الثاني

العمل بالضعيف في (جامع الترمذي) إذا اعتضد

المبحث الأول: العمل بالضعيف بسبب اعتضاده بالشواهد والمتابعات

المبحث الثاني: العمل بالضعيف بسبب اعتضاده بأقوال الصحابة

المبحث الثالث: العمل بالضعيف بسبب اعتضاده بتلقي العلماء له بالقبول

المبحث الرابع: العمل بالضعيف بسبب اعتضاده بالنصوص العامة

المبحث الأول

العمل بالضعيف بسبب اعتضاده[1] بالشواهد والمتابعات.

إنَّ المستقرئ للأحاديث التي لم تصح في (جامع الترمذي)، يجد أنَّ العلماء قد عملوا ببعضها بسبب اعتضادها وتقويتها بالشواهد[2] والمتابعات[3]، ويعتبر العمل بالضعيف لهذا السبب من أهم أسباب العمل ببعض الأحاديث التي لم تصح في (جامع الترمذي).

ويطلق المحدِّثون على الضعيف المعتضد بالشواهد والمتابعات ألفاظاً متنوعة منها[4]:

الحسن بمجموع طرقه، والحسن لشواهده، والضعيف المعتضد والضعيف المنجبر، وله طرقُ يشدُّ بعضها بعضاً، والمصطلح عليه عند المتأخرين من بعد الحافظ ابن حجر، تسمية هذا النوع من الضَّعيف المنجبر ب (الحسن لغيره)[5].

ونظراً لأهمية هذا الموضوع سأقسم الكلام حوله إلى عدة مسائل تسهيلاً لعرضه:

المطلب الأول: المقصود بالضعيف المعتضد بالشواهد والمتابعات.

يعد الترمذي أقدم من استعمل (الضعيف المعتضد) بالشواهد والمتابعات بكثرة، وأطلق عليه مصطلح (الحسن) أي (الحسن لغيره) ، وعرَّفه بقوله: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنِّما أردنا به حسن إسناده –عندنا–، كلُ حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن "[6].

---

[1] الفرق بين هذا المبحث وما سبقه، أنَّ المباحث السابقة كان الكلام فيها عن العمل بالضعيف دون أنْ يعتضد ويتقوى بأمرٍ آخر، كالعمل بالضعيف إذا لم يرد في المسألة غيره، أو العمل بالضعيف في الفضائل، أو العمل بالمرسل.

[2] الشاهد: هو الحديث الذي يوافق حديثا آخر في اللفظ أو المعنى من رواية صحابي آخر. انظر: ابن حجر. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** (ص: 75).

[3] المتابعة: هي موافقة الراوي لغيره فيما رواه من طريق الصحابي نفسه، فإن كانت للراوي نفسه فهي متابعة تامة، وإن كانت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة. انظر: ابن حجر. **المصدر السابق.** (ص: 73–74).

[4] انظر: ابن حجر. **فتح الباري** (104/3و324) و (168/11). وانظر: الدريس. **الحديث الحسن** (5/ 2098–2099).

[5] ابن حجر. **نخبة الفكر**. بيروت: دار إحياء التراث العربي (320/1).

[6] الترمذي. **العلل الصغير بشرح ابن رجب.** (573/2).

وقال الحافظ ابن حجر: "ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، كأنْ يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المستور والمرسل والمدلس، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل باعتبار المجموع"[1].

ولخَّصَ الدريس ما سبق بقوله: إنَّ الضعيف المعتضد والذي يطلق عليه أيضاً (الحسن لغيره) هو: كل حديث غير شديد الضعف، يروى من وجه فأكثر، ولا يكون مخالفاً لما هو أقوى منه[2].

المطلب الثاني: شروط تقوية الحديث الضعيف وارتقائه (للحسن لغيره)

يُعَدُّ هذا الموضوع من أهم القضايا المتعلقة بالضعيف المعتضد، لأنَّه يُعَرِّفُنا على منهج المحدِّثين في تقوية الضعيف المعتضد، وأنَّه لم يكن مطلقاً في كل حديث متعدد الطرق.

وقد أورد الترمذي ثلاثة شروط في تعريفه للحديث (الحسن) عنده، والذي بينت أنَّه يقصد به الضعيف المعتضد بالشواهد والمتابعات، وهذه الشروط متفق عليها بين العلماء وهي:

(الشرط الأول): أنْ لا يكون في إسناد الحديث المعتضد راوٍ متهم بالكذب.

وفسَّر ابن الصلاح هذا الشرط: بعدم تعمد الراوي الكذب في الحديث، وبعدم الاتهام بالفسق"[3].

ويدل هذا الشرط على أنَّ عدالة الراوي شرط أساسي لصلاحية الحديث الضعيف للانجبار، ولا شك أن الاتهام بالكذب يخرم عدالة الراوي فلا يصلح الضعيف للتقوية.

(الشرط الثاني): أنْ لا يكون الحديث شاذاً أي: مخالفاً لما هو أصح منه (سنداً أو متنا)[4].

(الشرط الثالث): أنْ يروى الضعيف من غير وجه على أن يكون الوجه الآخر نحو الأول.

يقصد بهذا الشرط: تعدد طرق الحديث وشواهده، ويتعلق بهذا الشرط أمرين: (الأمر الأول): أنْ يروى الحديث من وجه آخر، ويلاحظ هنا أنَّ الترمذي أطلق كلامه ولم يحدد الحد الأدنى من

---

[1] ابن حجر. **نخبة الفكر** (1/ 230).

[2] انظر: الدريس. **الحديث الحسن لذاته ولغيره** (2088/5).

[3] ابن الصلاح. **علوم الحديث.** (1/ 29).

[4] انظر: الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه.** (397/1).

تعدد الوجوه الأخرى التي تلزم لتحسين الحديث، ولكنْ يُفْهم من ذلك أنَّه يتحقق عنده بأدنى شيء وأقلِّه، وعلى هذا إذا شهد للحديث الضعيف حديث آخر نحوه تقوى واعتضد[1].

(الأمر الثاني): أنْ يكون المتابِع نحو الحديث الأول: يدلُّ هذا الأمر على أنَّه يُكْتَفَى في الشاهد أنْ يكون قريب المعنى، ولا يشترط أنْ يكون قريب اللفظ، وهذا رأي الحافظ ابن رجب حيث قال: "يعني أنْ يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أُخَرَ، عن النبي ρ بغير ذلك الإسناد"[2].

المطلب الثالث: أسباب العمل بالضعيف المعتضد عند بعض العلماء.

ذهب جمهور العلماء من محدِّثين، وفقهاء، متقدِّمين، ومتأخرين إلى العمل بالضعيف المنجبر.

ومن العلماء المتقدِّمين الذين يحتجُّون بالضعيف المنجبر: الإمام الشافعي، والإمام الترمذي، لكنْ ينبغي التنويه إلى أنَّ العلماء المتقدمين لم يستعملوا تقوية الضعيف المنجبر في كل الحالات. بدليل أنهم لم يصححوا بعض الأحاديث مع تعدد طرقها مثل: حديث التسمية عند الوضوء.

أمَّا العلماء المتأخرون فقد توسعوا في تقوية الضعيف المنجبر كثيراً، ومن أولئك العلماء: ابن الصلاح، والمنذري، والنووي...، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ السيوطي[3].

وسأبين فيما يأتي أهم أسباب عمل العلماء بالضعيف المنجبر:

(**السبب الأول**): إنَّ حكمنا على الحديث بالضعف إنِّما كان لاحتمال الخطأ من الراوي، فحقيقة الضعيف أننا لا نعلم أنَّ راويه قد ضبط ما رواه، وعليه فإنَّ احتمال الخطأ يزول بوجود الشاهد الموافِق ويترجَّح أنَّ الضعيف قد ضبط ما رواه.

وَيُعَدُّ هذا السبب أهم وأقوى أسباب تقوية الضعيف المنجبر، وهذا السبب يوافق المنطق والتفكير السليم، فطالما أنَّ الراوي عدل في دينه، فإنَّ احتمالية الخطأ في روايته لا تعني نهاية المطاف.

---

[1] الدريس. **الحديث الحسن** (1145/3).

[2] ابن رجب. **شرح علل الترمذي**. (606/2).

[3] انظر: الدريس. **الحديث الحسن**. (2341/5– 2343).

يقول الحافظ ابن حجر حول هذا السبب لتقوية الضعيف المنجبر: "ومتى تُوبعَ السيئ الحفظ بمُعْتَبَرٍ ... صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصْفُهُ بذلك باعتبارِ المجموع، مِن المتابِع والمتابَع؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم احتمالُ أنْ تكون روايته صواباً، أو غير صوابٍ، على حدٍّ سواء، فإذا جاءت من المُعْتَبَرِين روايةٌ موافِقةٌ لأحدهم رَجَحَ أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودَلَّ ذلك على أنَّ الحديثَ محفوظٌ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القَبول، ومع ارتقائه إلى درجة القَبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه "[1].

يقول الباحث: يكون المتابِع معتبراً إذا لم يثبت خطأ الراوي في الرواية، ويعرف ذلك بجمع روايات الراوي ودراستها وعرضها على رواية الثقات.

(السبب الثاني): تفضيل كثير من العلماء العمل بالضعيف ضعفاً منجبراً على العمل بالرأي.

بينت فيما تقدَّم[2] أنَّ بعض العلماء يعمل بالضعيف إذا لم يرد في المسألة غيره، فكيف إذا كان الحديث ضعيفاً صالحاً للتقوية فلا شك أنَّ الأخذ به أسلم من الرأي.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية.

لم أقتصر في هذا المطلب على ذكر النماذج التي عمل بها العلماء المتقدمون على الترمذي، والذين كان يشير إليهم عَقِبَ الحديث، بل ذكرت بعض النماذج التي عمل بها العلماء بعد الترمذي، كابن حجر وابن تيمية، وابن القيِّم، ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني، وذلك لأنَّ هؤلاء العلماء توسعوا في العمل بالضعيف المنجبر أكثر من المتقدمين.

ولهذا قد أذكر بعض الأحاديث التي ضعَّف المتقدمون جميع طرقها وعملوا بها لسببٍ ما، بينما خالفهم المتأخرون في تلك الأحاديث وصحَّحوها بمجموع الطرق، ثمَّ عملوا بها لذلك.

---

[1] ابن حجر. **نزهة النظر** (ص:105- 106).
[2] انظر: ص (38).

النموذج الأول: باب (20) ما جاء في التسمية عند الوضوء.

قال الترمذي: حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبِشْرُ بن مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قالا: حدثنا بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ، عن أبي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عن رَبَاحِ بن عبد الرحمن بن أبي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ، عن جَدَّتِهِ[1]،عن أَبِيهَا، قالت: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ρ يقول: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لم يذكر اسْمَ اللَّهِ عليه"[2].

حكم الحديث:

قال الترمذي: " قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ في هذا الْبَابِ حَدِيثًا له إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل[3]: أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بن عبد الرحمن ".[4]

يقول الباحث: لم يحكم الترمذي على هذا الحديث، ولكنَّ نَقْلَهُ لكلام الإمام أحمد، والبخاري، دون أيَّ اعتراضٍ، إقرارٌ منه لحكميهما.

ومعنى كلام الإمام أحمد: "لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد": أنَّ طرق الحديث ضعيفة.

وأمَّا ما قاله البخاري عن الحديث: "إنَّه أحسن شيء في هذا الباب"، فلا يدل على أنَّ الحديث صحيح عنده، ولهذا عَقَّبَ ابن القطان على قول البخاري فقال: "فقد يوهم فيه أنَّه حسن وليس كذلك، وما هو إلاَّ ضعيف جداً، وإنَّما معنى كلام البخاري: إنَّه أحسن ما في الباب على علته"[5].

ولم يبيِّن الإمامان أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي عنهما سبب ضعف الحديث، لكن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه وأبي حاتم الرازيين سبب ضعف الحديث وهو: جهالة حال[6] أبي ثفال ورباح ابن عبد الرحمن[7].

---

[1] اسمها أسماء بنت سعيد بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية لها ولأبيها صحبة . انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**: 8 مج. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل1992م. (484/7).

[2] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الطهارة حديث رقم: 25 (101/1-102)، وأخرجه ابن ماجة في **السنن**. كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث رقم: 398 (140/1).

[3] يعني الإمام البخاري.

[4] الترمذي. **سنن الترمذي** (102/1).

[5] ابن القطان، علي بن محمد: **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**. 5 مج. تحقيق: الحسين آيت سعيد. ط1. الرياض: دار طيبة 1997م. (313/3).

[6] مجهول الحال عند المحدثين هو: من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق، وروايته مردودة عند جمهور المحدثين. انظر: ابن حجر. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**. (ص:102).

[7] انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد: **علل الحديث**. 2مج0 تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة 1405هـ. (52/1).

يقول الباحث: قول أبي حاتم، وأبي زرعة أنَّ أبا ثفال: (مجهول) فيه نظر، لأنَّ مجهول الحال هو: من خلا من جرح أو تعديل، وهذا يخالف حال أبي ثفال، حيث نقل الحافظ المزي قول البخاري عنه: "في حديثه نظر"[1]، قال الحافظ ابن حجر معقِّباً على قول البخاري: "وهذه عادته فيمن يضعفه"[2].

ولعلَّ قول البخاري لم يبلغ أبا حاتم، وأبا زرعة، ولذلك حكما على أبي ثفال بالجهالة.

وللحديث شواهد عن (11) صحابياً، استوعبها الحافظ ابن حجر، وبين عِلَلَها بياناً شافيا"[3].

بعض العلماء الذين صحَّحوا أو حسنوا الحديث بمجموع الطرق:

1- ابن أبي شيبة: حيث نقل الجوزجاني عنه قوله: "ثبت لنا أنَّ النبي ρ قاله"[4].

يقول الباحث: قول ابن أبي شيبة يدل بوضوح على أنَّه قوَّى الحديث لمجموع طرقه، ولذلك قال الصنعاني بعد أنْ ذكر طرق حديث التسمية على الوضوء: "وفي الجميع مقال، إلا أنَّ هذه الروايات يقوى بعضها بعضاً، فلا تخلو عن قوة، ولذا قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أنَّ النبي ρ قاله، وإذا عَرَفْتَ هذا[5]، فالحديث قد دلَّ على مشروعية التسمية في الوضوء"[6].

2- الإمام أحمد بن حنبل:

لم يصرِّح الإمام أحمد بتقوية الحديث بمجموع طرقه، لكنَّ بعض العلماء فهموا أنَّ سبب عمل الأمام أحمد بالحديث تقويته له بمجموع الطرق، قال الجوزجاني حول تضعيف الإمام أحمد

---

[1] المزي. **تهذيب الكمال** (410/4).

[2] ابن حجر.: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**. (1/ 74).

[3] **المصدر السابق**. (1/ 72- 75).

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **شرح العمدة في الفقه**. 4 مج. تحقيق: د. سعود صالح العطيشان ط1. الرياض: مكتبة العبيكان. 1413هـ. (170/1).

[5] هذا قول الإمام الصنعاني.

[6] الصنعاني. **سبل السلام**. (53/1).

لحديث التسمية: "ومن تأمَّل الحافظ الإمام عَلِمَ أنَّه لم يوهِّن الحديث، وإنَّما بيَّن مرتبته في الجُملة، أنَّه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة "[1].

قال الدكتور خالد الدريس حول تضعيف الإمام أحمد لحديث التسمية: "لم يهمل الإمام أحمد حديث التسمية على الوضوء، مع ضعف الحديث من كل طرقه، بل احتاط للأمر، ورأى أنَّ مجموع الطرق مؤثر في إكساب الحديث بعض القوة، فحكم باستحباب التسمية"[2].

3- قال ابن القيِّم بعد أنْ ذكر تضعيف الإمام أحمد لحديث التسمية: " ولكنَّها أحاديث حسان "[3].

4- قال المنذري: "ولا شك أنَّ الأحاديث التي وردت فيها وإنْ كان لا يَسْلَمُ شيء منها عن مقال، فإنَّها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة -والله أعلم-"[4].

5- قال ابن تيمية حول حديث التسمية: "إنَّه قد تعددت طرقه، وكثرت مخارجه، وهذا ممَّا يشدُّ بعضه بعضاً، ويغلِبُ على الظنِّ أنَّ له أصلاً "[5].

6- قال الشوكاني: "رُوِيَ من طرق عن جماعة من الصحابة: أبي هريرة، وأبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي عبيدة، وأم سبرة، وكذلك رُوِيَ من طريق علي، وأنس، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج بها"[6].

7- قال الشيخ الألباني: " له شواهد كثيرة، والنَّفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها"[7].

---

[1] ابن تيمية. **شرح العمدة.** (1/ 171).

[2] الدريس. **الحديث الحسن.** (2426/5).

[3] ابن قيم الجوزية. **المنار المنيف.** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1403هـ.(120/1).

[4] المنذري. **الترغيب والترهيب في الحديث الشريف.** (1/ 99).

[5] ابن تيمية. **شرح العمدة** (171/1).

[6] الشوكاني، محمد بن علي: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. 4 مج.** تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ. (1/ 76)

[7] الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** 9 مج. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي 1979م. (122/1).

بعض العلماء الذين عملوا بالحديث:

نقل الترمذي عن إسحاق[1] أنَّه يقول فيمن ترك التسمية عند الوضوء عمداً يعيد الوضوء، وإنْ تركها ناسيا أجزأه "[2].

ونقل عبدالله بن أحمد عن أبيه عندما سأله عن حديث التسمية عند الوضوء قوله: " لم يثبت عندي هذا، ولكنْ يعجبني أنْ يقوله[3]، أي أنَّه يميل للاستحباب.

يقول الباحث: لا شك أنَّ كل من قوى الحديث بمجموع طرقه، يعدُّ ممَّن عمل بالحديث.

النموذج الثاني: باب (9) ما جاء في زكاة العسل.

قال الإمام الترمذي: حدثنا محمد بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ حدثنا عَمْرُو بن أبي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ عن صَدَقَةَ بن عبد اللَّهِ عن مُوسَى بن يَسَارٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ –رضي الله عنهما– قال: " قال رسول اللَّهِ ρ: "في الْعَسَلِ في كل عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ[4]"[5].

حكم الحديث:

قال أبو عيسى: "حَدِيثُ ابن عُمَرَ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، ولا يَصِحُّ عن النبي ρ في هذا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ ... وَصَدَقَةُ بن عبد اللَّهِ ليس بِحَافِظٍ، وقد خُولِفَ صَدَقَةُ بن عبد اللَّهِ في رِوَايَةِ هذا الحديث عن نافع "[6].

---

[1] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل. انظر: ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (ص: 99).

[2] الترمذي. **سنن الترمذي**. (102/1).

[3] عبد الله بن أحمد بن حنبل: **سائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**. (25/1).

[4] (أَزُقٍّ) بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة، (زِقٌّ) بكسر الزاي مفرد الأزق وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل . انظر: المباركفوري. **تحفة الأحوذي**. (3 / 217)، والزق هو: السقاء وجمع القلة أزقاق والكثير زقاق وزقان، ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. (143/10).

[5] الترمذي. **سنن الترمذي** . كتاب الزكاة حديث رقم : 629 (2/ 128) . والحديث انفرد به الترمذي عن الكتب الستة.

[6] **المصدر السابق** (128/2–129).

يقول الباحث: أشار الترمذي إلى سببين لضعف الحديث:

(السبب الأول): ضَعْفُ صدقة بن عبد الله حيث وصفه بعدم الحفظ والضبط، حيث نقل الحافظ ابن حجر أقوال بعض المحدثين في تضعيفه منهم: الإمام أحمد حيث قال عنه: "ضعيف جداً"، وقال ابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي: "ضعيف"، وقال مسلم: "منكر الحديث"[1].

(السبب الثاني): مخالفة صدقة لرواة الحديث، وبيَّن الإمام البخاري هذه المخالفة فقال: " إنَّه يروى عن نافع عن النبي ρ مرسل "[2]. أي: أنَّ الحديث رويَ مرسلاً وخالف صدقة في ذلك فرفعه.

والرواية المرسلة التي خالفها صدقة أخرجها الترمذي مباشرة بعد حديث صدقة حيث قال الترمذي: حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبد الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ عن نَافِعٍ قال: سَأَلَنِي عُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ عن صَدَقَةِ الْعَسَلِ قال قلت: ما عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ منه ولَكِنْ أخبرنا الْمُغِيرَةُ بن حَكِيمٍ أَنَّهُ قال: ليس في الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فقال عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إلى الناس أَنْ تُوضَعَ يَعْنِي عَنْهُمْ"[3].

يقول الباحث: الحديث المرسل يبين أنَّ العسل لا تجب فيه زكاة، وحديث صدقة يبين أنَّ العسل تجب فيه الزكاة، فخالف صدقة في المتن أيضاً كما خالف في السند.

وممَّن ضعف حديث زكاة العسل البخاري حيث قال: "ليس في زكاة العسل شيء يصح"[4]، والإمام العقيلي حيث قال: "وأمَّا زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ρ شيء، وإنَّما يصح عن عمر بن الخطاب فعله" [5].

---

[1] انظر: ابن حجر. **تهذيب التهذيب** (4/ 365).

[2] أبو طالب القاضي، محمد بن علي (ت 585هـ): **علل الترمذي الكبير**. تحقيق: محمود خليل وصبحي السامرائي. ط1. عمان: الدار العثمانية 2007 م. (ص: 107).

[3] الترمذي **سنن الترمذي**. حديث رقم:630 (129/2).

[4] أبو طالب القاضي. **علل الترمذي الكبير**. (ص: 107).

[5] العقيلي: **الضعفاء الكبير**. 1984م. (2/ 309).

يقول الباحث: حديث عمر بن الخطاب الذي أشار إليه العقيلي أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني: "أنَّ عمر أتاه ناس من أهل اليمن، فسألوه واديا فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنَّ فيه نحلاً كثيراً، قال: فإنَّ عليكم في كل عشرة أفراقٍ فِرقاً"[1].

وهذا الحديث ضعيف لأنَّ عطاء الخراساني لم يدرك عمر بن الخطاب كما أشار ابن حزم[2].

ولحديث ابن عمر شواهد ضعيفة ذكرها الزيلعي في(نصب الراية)[3]، وذكرها الحافظ ابن حجر في (الفتح)[4] وذكر عِلَلَها، وأوردها ابن حزم في (المحلى)، وضعفها[5]، وأوردها ابن القيم وذكر أقوال المحدثين فيها وبين جميع عللها[6].

بعض من عمل بالحديث:

قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ على هذا[7] عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يقول أَحْمَدُ وإسحاق"[8].

قال ابن القيم: "وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أنَّ في العسل زكاة".[9]

يقول الباحث: ما نقله الترمذي من أنَّ أكثر أهل العلم يقولون بزكاة العسل فيه نظر، فقد قال عدد من العلماء بعدم وجوب زكاة العسل منهم: الشَّافِعِيُّ، حيث قال: " لَا صَدَقَةَ في الْعَسَلِ "[10]،

ومنهم الإمام مالك فقد نقل ابن عبد البر المالكي أنَّ الإمام مالك لا يقول بزكاة العسل[11].

---

[1] الصنعاني. **المصنف.** (4/ 63).
[2] انظر: ابن حزم. **المحلى.**(232/5).
[3] الزيلعي. **نصب الراية.** (290/2-293).
[4] ابن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** (347/3).
[5] ابن حزم. **المحلى.** (5/ 232).
[6] ابن القيم. **زاد المعاد في هدي خير العباد.** (12/2-16).
[7] أي: على حديث زكاة العسل.
[8] انظر: الترمذي. **سنن الترمذي.** (24/3).
[9] ابن القيم. **زاد المعاد.** (2/ 15).
[10] الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم.** 8 مج. ط2. بيروت: دار المعرفة 1993م. (2/ 39).
[11] ابن عبد البر. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.** (3/ 240).

بعض من صحح الحديث بمجموع الطرق:

ذهب بعض العلماء إلى تصحيح الحديث بمجموع طرقه الضعيفة منهم:

1- ابن القيم فإنه قال: "وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أنَّ في العسل زكاة، ورأوا أنَّ هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها وَمُرْسَلُهَا يُعْضَدُ بِمُسْنَدِهَا"[1].

بِمُسْنَدِهَا"[1].

2- الشوكاني فإنَّه بعد أنْ ضعف جميع طرق الحديث قال: "وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض فينتهض الاحتجاج بها "[2].

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ الشوكاني له موقفٌ آخر في حكم أحاديث زكاة العسل، حيث قال في كتابه (السيل الجرار): "أَحَادِيثِ الْبَابِ لا تَنْتَهِضُ لِلاحْتِجَاجِ بها"[3].

3- ذهب الشيخ الألباني من المعاصرين إلى تقوية أحاديث زكاة العسل بمجموع طرقها، حيث قال بعد أنْ عرض طرق الحديث وبين عللها: " ثبت الحديث، -والحمد لله- "[4].

يقول الباحث: ما ذهب إليه الإمام البخاري والترمذي والعقيلي وغيرهم من عدم صحة الحديث هو الأرجح، وذلك لعدم توفر شروط تقوية الحديث الضعيف في هذا الحديث، فصدقة بن عبد الله (ليس بحافظ)، وعبد الوهاب الثقفي الذي روى حديث (أنه ليس في العسل صدقة) حافظ ثقة[5]، فمخالفة صدقة له تجعل حديثه منكراً؛ لذلك وصف البخاري والترمذي والعقيلي وغيرهم هذا الحديث بقولهم: لا يصح في الباب شيء.

---

[1] ابن قيم الجوزية. **زاد المعاد**. (2/ 15).
[2] الشوكاني. **السيل الجرار**. (2/ 48).
[3] الشوكاني. **نيل الأوطار**. (4/ 209).
[4] الألباني. **إرواء الغليل**. (3/ 248-247).
[5] انظر: ابن حجر. **تقريب التهذيب**. ص (368).

النموذج الثالث: باب (34) ما جاء في إفطار الصائم المتطوع.

قال الترمذي: حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو الْأَحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن ابن أُمِّ هَانِئٍ، عن أُمِّ هَانِئٍ قالت: "كنت قَاعِدَةً عِنْدَ النبي ρ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ منه ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ منه فقلت: إني أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لي فقال: "وما ذَاكِ؟ "قالت: كنت صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ فقال: "أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ " قالت: لَا قال: "فلا يَضُرُّكِ"[1].

حكم الحديث:

قال الترمذي: "حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ"[2]،ولم يبيِّن الترمذي سبب الضعف، لكنَّ المباركفوري بيَّن ذلك، فذكر سببين لضعف الحديث[3]:

السبب الأول: في سنده سماك وقد اختلف عليه فيه.

ومعنى الاختلاف هنا أي الاضطراب سنداً ومتناً، دون القدرة على ترجيح أي وجه من الوجوه المتعارضة.

واستوعب الشيخ سعيد باشنفر طرق الحديث الأخرى التي بلغت تسعة، وبيَّن ضعفها واختلافها سنداً ومتناً [4].

السبب الثاني: في إسناده (هارون بن أم هانئ) قال الحافظ ابن حجر عنه: "مجهول"[5]، والمجهول والمجهول حديثه ضعيف.

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الصيام حديث رقم: 731. (179/2)، وأبو داود. **السنن** كتاب الصوم. باب الرخصة في ذلك .حديث رقم: 2456 (329/2)، والنسائي. **السنن الكبرى** حديث رقم: 3303 (250/2).

[2] **الترمذي. سنن الترمذي**. (179/2).

[3] انظر: المباركفوري. **تحفة الأحوذي**. (3/ 356).

[4] انظر: باشنفر. **كشف اللثام** . (ص: 335-337).

[5] ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (1/ 569).

بعض من عمل بالحديث:

قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ρ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إذا أَفْطَرَ فلا قَضَاءَ عليه إلا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وإسحاق، وَالشَّافِعِيِّ "[1].

سبب العمل بالحديث:

لم يعتمد العلماء على الحديث الضعيف فقط في عدم إيجاب القضاء على الصائم، بل وردت عدة أحاديث صحيحة تشهد لهذا الحديث، وهذه الأحاديث كانت سبب العمل بالحديث منها:

1- عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها- قالت: قال: لي رسول اللَّهِ ρ ذَاتَ يَوْمٍ "يا عَائِشَةُ هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قالت: فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ ما عِنْدَنَا شَيْءٌ، قال: "فَإِنِّي صَائِمٌ"، قالت: فَخَرَجَ رسول اللَّهِ ρ فَأُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ أو جَاءَنَا زَوْرٌ، قالت: فلما رَجَعَ رسول اللَّهِ ρ قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ أو جَاءَنَا زَوْرٌ، وقد خَبَأْتُ لك شيئا قال: "ما هو؟ "قلت: حَيْسٌ[2]، قال: "هَاتِيهِ" فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قال: "قد كنت أَصْبَحْتُ صَائِمًا"[3].

وعقد الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي[4] لهذا الحديث العنوان التالي: "بَاب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ من النَّهَارِ قبل الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا من غَيْرِ عُذْرٍ"[5].

1- عقد البخاري في (صحيحه) باب من أقسم على أخيه ليفطر ولم ير عليه القضاء، واستدل بحديث أبي جُحَيْفَةَ "[6].

---

[1] ابن حجر. **تقريب التهذيب.** (179/2).

[2] هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. انظر: ابن الأثير. **النهاية في غريب الأثر** (467/1).

[3] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم.** (2/ 808).

[4] وذلك في تحقيقه لصحيح مسلم.

[5] مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم** (2/ 808).

[6] عن أبي جحيفة قال: " آخَى النبي ρبين سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فقال لها: ما شَأْنُكِ قالت: أَخُوكَ أبو الدَّرْدَاءِ ليس له حَاجَةٌ في الدُّنْيَا، فَجَاءَ أبو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ له طَعَامًا فقال كُلْ، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قال: ما أنا بِآكِلٍ حتى تَأْكُلَ، قال: فَأَكَلَ، فلما كان اللَّيْلُ ذَهَبَ أبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قال: نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فقال: نَمْ، فلما كان من آخِرِ اللَّيْلِ قال سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا فقال له سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

قال ابن حجر معقِّبا على حديث أبي جحيفة: "وأمَّا القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه[1] إلا أنَّ الأصل عدمه، وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبيَّنه له، مع حاجته إلى البيان"[2].

يقول الباحث: لم يرد في حديث عائشة، وحديث أبي جحيفة، تصريح يدل على عدم قضاء صيام التطوع، وإنْ كانت هذه الأحاديث تدل على ذلك ضمناً، لذلك عمل بعض العلماء بحديث أم هانئ الضعيف – الذي صرَّح بعدم قضاء صيام التطوع – مع ما يشهد له كحديثي عائشة وأبي جحيفة.

النموذج الرابع: باب (193) ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.

قال الترمذي: حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدثنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عن قُدَامَةَ بن مُوسَى، عن مُحَمَّدِ بن الْحُصَيْنِ، عن أبي عَلْقَمَةَ، عن يَسَارٍ مولى ابن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قال: " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ "، قال الترمذي: وَمَعْنَى هذا الحديث إنما يقول لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ"[3].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث قُدَامَةَ بن مُوسَى"[4].

يقول الباحث: قول الترمذي: حديث غريب يدل على ضعف الحديث كما هو معلوم عند المحدثين، وسبب ضعف الحديث هو: محمد بن الحصين، قال الحافظ ابن حجر: "محمد بن الحصين التميمي، وسماه بعضهم[5] أيوب وكنية أبيه أبو أيوب مجهول"[1].

وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النبي ρ فذكر ذلك له فقال النبي ρ: صَدَقَ سَلْمَانُ ". البخاري. **الجامع الصحيح المختصر**. (2/ 694).

[1] أي لم يرد في أي طَرِيق مِن طُرُق هذا الحديث أَمْرٌ من النبي ρ لأبي جحيفة بقضاء اليوم الذي أفطره.

[2] ابن حجر. **فتح الباري**. (4/ 209).

[3] الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الصلاة. حديث رقم: 419 (1/ 427)، وأبو داود **السنن** حديث رقم: 1278 (25/2).

[4] الترمذي. **سنن الترمذي** (427/1).

[5] مثل الإمام البيهقي. انظر: **سنن البيهقي الكبرى**. باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض. حديث رقم: 4228. (465/2).

ورجَّح الحافظ ابن حجر أنَّ اسمه محمد بن حصين وقال: "فلعلَّ من سمَّاه أيوب وقع له غير مسمًّى فسمَّاه بكنية أبيه"[2].

وسواء كان اسم هذا الراوي محمد بن الحصين، أو أيوب بن الحصين، فإنَّ ذلك لا يؤثر على حكم الحديث، لأنَّ أيوب بن الحصين أيضاً مجهول، قال الحافظ ابن حجر: "أيوب بن حصين، وقيل: محمد ... قال الدارقطني: مجهول"[3]، وقال ابن القطان: "وكل من في هذا الإسناد معروف مشهور، إلاَّ محمد بن الحصين، فإنَّه مختلف فيه، ومجهول الحال مع ذلك"[4].

قال ابن عبد البر: "في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة"[5].

وقال ابن حزم: "وَالرِّوَايَةُ في أَنْ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ سَاقِطَةٌ مطروحة مَكْذُوبَةٌ كُلُّهَا"[6].

وللحديث أربعة طرق عن ابن عمر، وشاهدان، أحدهما: عن عبدالله بن عمرو بن العاص، والآخر: عن أبي هريرة، وقد استوعب الشيخ سعيد باشنفر هذه الطرق والشواهد وبين ضعفها، وأنَّه لا يصح منها شيء[7].

وللحديث شاهد مرسل أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ρ: "لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر"[8].

من عمل بالحديث من العلماء:

قال الترمذي عقب الحديث: "وهو ما أجمع عليه أَهْلُ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ"[1].

---

[1] ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (**474/1**).

[2] ابن حجر. **تهذيب التهذيب**. (9/ 107).

[3] انظر: **المصدر السابق**. (1/ 350).

[4] ابن القطان. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**. (3/ 389).

[5] ابن عبد البر. **التمهيد**. (20/ 102).

[6] ابن حزم. **المحلى**. (3/ 32).

[7] باشنفر. **كشف اللثام** (ص: 215–217).

[8] الصنعاني. **المصنف**. (3/ 53).

قال ابن قدامة: "فأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر، وبهذا قال سعيد بن المسيب، والعلاء ابن زياد، وحميد بن عبد الرحمن، وأصحاب الرأي، وقال: النخعي كانوا يكرهون ذلك _يعني التطوع بعد طلوع الفجر_، ورويت كراهيته عن عبد الله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعن أحمد رواية أخرى أن النهي متعلق بفعل الصلاة أيضا كالعصر وروي نحو ذلك عن الحسن، والشافعي "[2].

قال ابن عبد البر: "واختلف الفقهاء فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل أن تقام صلاة الصبح، فاختلف في ذلك قول مالك أيضا، فروى أشهب عنه: أحب إلي أن يركع، وروى ابن القاسم عنه: أحب إلي ألاَّ يركع... وقال أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي: لا يركع"[3].

سبب العمل بالحديث:

قال الشيخ سعيد باشنفر حول سبب العمل بهذا الحديث: "فالنهي عن التطوع بغير ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر لم يصح، إلاَّ أنَّ هديه عليه ρ أنَّه كان لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، كما جاء عن حفصة –رضي الله عنها– قالت: " إذا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"[4][5].

النموذج الخامس: حديث صلاة التسبيح.

تكلمت فيما تقدَّم[6]عن هذا الحديث، وبيَّنت أنَّ أكثر العلماء المتقدمين ضعَّفوا الحديث بكل طرقه. مثل الإمام أحمد، والترمذي، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن تيمية، والحافظ ابن حجر.

إلَا أنَّ هذا الحديث قد عّمِلَ به بعض العلماء بسبب تقويته بمجموع الطرق ومنهم:

ابن عابدين حيث قال: وحديثها حسن لكثرة طرقه"[1].

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي** (428/1).

[2] ابن قدامة. **المغني** (1/ 429).

[3] ابن عبد البر. **الاستذكار** (305/2).

[4] مسلم. **صحيح مسلم**. حديث رقم: 723 (500/1).

[5] باشنفر. **كشف اللثام** (ص: 218).

[6] انظر: ص (85 وما بعدها)، وكررت هذا الحديث لوضوح دلالته على النماذج المطلوبة.

النموذج السادس: باب (37) ما جاء في تعجيل الزكاة.

قال الترمذي: حدثنا عبد اللَّهِ بن عبد الرحمن أخبرنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ حدثنا إسماعيل بن زَكَرِيَّا عن الْحَجَّاجِ بن دِينَارٍ عن الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن حُجَيَّةَ بن عَدِيٍّ عن عَلِيٍّ أَنَّ "الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ρ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قبل أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ له في ذلك"[2].

وقال الترمذي أيضا: حدثنا الْقَاسِمُ بن دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حدثنا إسحاق بن مَنْصُورٍ عن إِسْرَائِيلَ عن الْحَجَّاجِ بن دِينَارٍ عن الْحَكَمِ بن جَحْلٍ عن حُجْرٍ الْعَدَوِيِّ عن عَلِيٍّ أَنَّ النبي ρ قال لِعُمَرَ: " إِنَّا قد أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ"[3].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى عقب الحديث: "لا أعرف حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ من حديث إِسْرَائِيلَ عن الْحَجَّاجِ ابن دينار إلا من هذا الْوَجْهِ .

وَحَدِيثُ إسماعيل بن زَكَرِيَّا عن الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ من حديث إِسْرَائِيلَ عن الْحَجَّاجِ بن دِينَارٍ وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن النبي ρ" [4].

يقول الباحث: أشار الترمذي إلى أنَّ الحديث روي عن الحكم بن عتبة مرسلاً وممَّن رواه كذلك أبو عبيد[5]، والبيهقي[6]، وأبو داود[7].

واستوعب الشيخ سعيد باشنفر الطرق المرسلة، وبيَّن ضعفها واضطرابها عن الحكم بن عتبة، ثم بين ما للحديث من شواهد وأنَّها لا تصح[1].

---

[1] ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين** (27/2).

[2] الترمذي. **سنن الترمذي** كتاب الزكاة حديث رقم: 678 (152/2) وأبو داود. **السنن**. كتاب الزكاة. بَاب في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ حديث رقم:1624 (115/2)، وابن ماجة في **السنن** حديث رقم:1795 (572/1).

[3] الترمذي. **سنن الترمذي**. حديث رقم: 679 (153/2)

[4] **المصدر السابق** (153/2) .

[5] انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام: **الأموال**. تحقيق: خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر 1988م. (1/ 702).

[6] انظر: البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى**. حديث رقم:7158 (1119/4). وبين البيهقي أن المرسل أصح.

[7] قال أبو دَاوُد: " رَوَى هذا الحديث هُشَيْمٌ عن مَنْصُورِ بن زَاذَانَ عن الْحَكَمِ عن الْحَسَنِ بن مُسْلِمٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ، أي من حديث حجية بن عدي عن علي" .أبو داود. **السنن** (115/2).

يقول الباحث: أخرج الترمذي هذا الحديث من طريقين: الأول: فيه حجية بن عدي، الثاني: فيه حجر العدوي.

بالنسبة للطريق الأولى: اختلف العلماء في توثيق حُجية بن عدي:

1- فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه لا يحتج بحديثه لجهالته حيث قال: " سألت أبي عنه فقال: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول"[2].

2- وقال الحافظ ابن حجر: "حجية بن عدي الكندي صدوق يخطئ" [3].

3- وقال ابن سعد: "حجية بن عدي الكندي روى عن علي بن أبي طالب وكان معروفا وليس بذاك "[4].

ولكنَّ ابن القطان الفاسي[5] (ت: 628هـ) لم يرتض كلام أبي حاتم في تجهيل حجية فقال: " وهذا منه غير صحيح ، ومن علمت حاله في حمل العلم وتحصيله وأخذ الناس عنه، ونقلت لنا سيرته الدالة على صلاحه، أو عبر لنا بلفظ قام مقام نقل التفاصيل من الألفاظ المصطلح عليها لذلك كثقة ورضا ونحو ذلك - لا يقبل من قائل فيه: إنَّه لا يحتج به، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ التضعيف، ولابد أنْ يضعفه بِحُجَّة، ويذكر جرحاً مفسراً، وإلاَّ لم يُسْمَعْ منه ذلك لا هو ولا غيره"[6].

---

[1] انظر: باشنفر. **كشف اللثام.** (ص:289-292).

[2] ابن أبي حاتم. **الجرح والتعديل.** (3/ 314).

[3] ابن حجر. **تقريب التهذيب.** (1/ 154).

[4] ابن سعد. محمد بن سعد: **الطبقات الكبرى.** 8 مج. بيروت: دار صادر (6/ 225).

[5] هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية، قال الذهبي: علقت من تأليفه كتاب (الوهم والإيهام) فوائد تدل على قوة ذكائه وسيلان ذهنه وبصره بالعلل مع تعنته في بعض المواضع، توفي في ربيع الأول (628هـ). انظر: الذهبي. **سير أعلام النبلاء.** (22/306-307).

[6] ابن القطان. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.** (5/370).

وبناءً على الخلاف في توثيق حُجية، بيَّن الترمذي أنَّ الطريق الأول أصح، مقارنة بالطريق الثاني، رغم الخلاف في توثيق حجية بن عدي. والذي أراه أنَّ الترمذي لا يعني بقوله: أصح أنَّ الحديث صحيح، بل أقلَّه ضعفاً.

أمَّا الطريق الثانية: لم يختلف العلماء في حكم حُجْر العدوي، حيث لم يقع له ذكر إلاّ عند الترمذي، لذلك قال الحافظ ابن حجر: "حِجر العدوي قيل: هو حجية بن عدي وإلا فمجهول"[1].

لذلك قال الترمذي عن هذه الطريق: "لا يعرفه من حديث إسرائيل عن الحجاج إلاَّ من هذا الوجه"، وهذه إشارة إلى أنَّ الحديث غريب، ثم بيَّن أنَّ هذه الطريق قد رويت مرسلة.

من عمل بالحديث:

قال الترمذي: "وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قبل مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قال: أَحَبُّ إلي أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا، وقال أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنْ عَجَّلَهَا قبل مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عنه، وَبِهِ يقول الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإسحاق"[2].

قال البغوي: "واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول فذهب أكثرهم إلى جوازه وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال الثوري: أحب أنْ لا تعجل، وذهب قوم إلى أنَّه لا يجوز التعجيل ويعيد لو عجل، وهو قول الحسن، ومذهب مالك"[3].

سبب العمل بالحديث: الذي أميل إليه أنَّ سبب العمل بالحديث هو تصحيحه بمجموع الطرق،قال الحافظ ابن حجر: " وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق –والله أعلم– "[4].

---

[1] ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (1/ 154).

[2] الترمذي. **سنن الترمذي** (153/2).

[3] البغوي، الحسين بن مسعود: **شرح السنة**. 15 مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش. ط2. دمشق: المكتب الإسلامي 1983م. (6/ 32).

[4] ابن حجر. **فتح الباري**. (3/ 334).

المطلب الخامس: دراسة العمل بالحديث الضعيف بسبب الشواهد والمتابعات

لا بد قبل دراسة هذه المسألة من بيان بعض الملاحظات:

1- تَوَسَّعَ بَعْضُ مشاهيرِ المتأخرين[1] في تقوية الضعيف بمجموع الطرق، كالحافظ ابن حجر، والسيوطي، ولم يلتزموا بشروط التقوية مُطْلَقَاً، حيث اعتبروا التصحيح بمجموع الطرق قانوناً عاماً، وهذا يخالف منهج المتقدمين في التقوية من جهة، ويفسر لنا من جهة أخرى سبب تحسين المتأخرين لكثيرٍ من الأحاديث مع أنَّ المتقدمين ضعَّفوها، ولعلَّ هذا السبب الذي دفع بعض المعاصرين إلى رفض التقوية بمجموع الطرق، وهذا منهم غير مقبول فلا يجوز من عدم تطبيق شروط الضعيف المنجبر رفض هذا المنهج.

2- من الملفت للنَّظر أنَّ كتب أصول الحديث القديمة مثل(المحدِّث الفاصل)، و(الكفاية)، و(معرفة علوم الحديث)، خَلَت تماماً من أيِّ تعريف للحديث (الحسن)، حتى تعريف الترمذي لم تتطرق إليه[2].

وتسهيلاً لدراسة هذا الموضوع سأُقَسِّمُهُ للمسائل التالية:

المسألة الأولى: دراسة لشروط تقوية الضعيف المنجبر بالشواهد والمتابعات.

ذَكَرْتُ سابقاً[3] أنَّ المحدثين اشترطوا ثلاثةَ شروطٍ لتقوية الضعيف، وفيما يأتي مناقشتها:

(الشرط الأول): أنْ لا يكون في إسناد الحديث المعتضد راوٍ متهم بالكذب.

(المناقشة): هذا الشرط يدل على أنَّه ليس كل حديث ضعيف تعددت طرقه يصلح للتقوية، وإنِّما خصَّ المُحَدِّثون التقوية بالطُّرُقِ ذات الضعف المُحْتَمَل، أمَّا إذا كان الضعف شديداً كأنْ يكون في

---

[1] انظر: الدريس. **الحديث الحسن.** (5/2254- 2256).

[2] انظر:**المصدر السابق.** (5/2491).

[3] انظر: (ص: 104).

الإسناد راوٍ متهمُ بالكذب فهذا لا يتقوى ولو كَثُرَت طرقه؛ لأنَّه من المعلوم عند المحدِّثين أنَّ أهمَّ شرط لقَبول الحديث هو عدالة الروي وصدقه.

وللحافظ ابن حجر رأيٌ في تقوية حديث الراوي المتهم بالكذب إذا كثرت طرقه حيث قال: "فالضعف يتفاوت، فإذا كثرت طرق حديث رُجِّحَ على حديث فرد، فيكون الضعف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته، إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة، إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال"[1].

وما ذَهَبَ إليه الحافظ ابن حجر يخالف ما عليه جمهور المحدِّثين، فكثرة طرق الحديث الذي فيه راوٍ متهم بالكذب لا تفيده ولا تقويه؛ لأنَّ هذه الطرق لا تَرْفَعُ عنه الاتهام بالكذب، بل تزيده ضعفاً، وسأذكر بعض أقوال العلماء في عدم تقوية الضعيف ضعفاً شديداً وإنْ تعددت طرقه:

1- قال ابن جماعة: "وأمَّا الضعيف لكذب راويه وفسقه، فلا ينجبر بتعدد طرقه"[2].

2- قال ابن الصلاح: "لعلَّ الباحث الفَهِم يقول: إنَّا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث (الأذنان من الرأس)[3] ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأنَّ بعض ذلك عَضَدَ بعضاً... وجواب ذلك؛ أنَّه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك؛ بأنْ يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنَّه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له ...ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي

[1] ابن حجر، أحمد بن علي: **الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع**. تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1977م. (1/ 70).

[2] ابن جماعة، محمد بن إبراهيم: **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**. تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان. ط2. دمشق: دار الفكر 1406 هـ. (ص: 37-38).

[3] أخرجه الترمذي في **السنن**. أبواب الطهارة. باب ما جاء أنَّ الأذنين من الرأس. حديث رقم: (37). وقال عَقِبَه: "هذا حديث حسن ليس بذاك القائم". (109/1). وأخرجه أبو داود في **السنن**. كتاب الطهارة. باب صفة وضوء النبي ρ. حديث رقم: 134. (33/1).

متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنَّه من النفائس العزيزة"[1].

3- قال الزيلعي عَقِبَ حديثٍ جميعُ طُرُقِهِ واهيةٌ: "لا يزيد الحديث كثرة الطرق، إلاَّ ضعفاً"[2].

والخلاصة في اشتراط أنْ لا يكون في إسناد الحديث القابل للتقوية راوٍ متهم:

إنَّ كثرة الطرق لا تزيده إلا ضعفاً، وإنَّ الراوي كثير الخطأ الذي اتفق أكثر النقاد على وصفه بالترك، يعتبر بمنزلة المتهم، فلا يصلح حديثه للتقوية، وإنَّ الراوي كثير الخطأ الذي لم يتفق النقاد على ترك الرواية عنه، يصلح حديثه للتقوية مع بقية الشروط الأخرى.

(الشرط الثاني): ألَّا يكون الحديث شاذاً (سنداً ومتناً).

(المناقشة): هذا الشرط يدل على أنَّ المحدثين لا يكتفون بتقوية الضعيف بمجرد تعدد طرقه، بل لا بد من دراسة الأسانيد والمتون وعرضها على رواية الثقات، ولذلك اشترط المحدثون عدم شذوذ الحديث؛ أي: عدم مخالفة الراوي الثقة لمن هو أوثق منه في الرواية، أو مجموعة من الثقات، ومتى خولف الراوي ممن هو أقوى منه، فإنَّه يترجح لدينا بقوة وَهْمُهُ وخطؤه، فيصبح حديثهُ غيرَ صالحٍ للتقوية، لقيام الدليل على خطئه، وإنَّما يصلح حديث الضعيف للتحسين ما لمْ يقمْ دليلٌ على خطئِه؛ أي: لم يخالف من هو أقوى منه. وللتأكد من عدم شذوذ الحديث لا بدَّ من جمع طرق الحديث الواردة في المسألة حتى يتم اكتشاف الشذوذ من عدمه، ولا شك أنَّ هذا الأمر بات اليوم سهلاً بما سخره الله لنا من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالأقراص المدمجة.

فإذا عارض حديثٌ مقوى بمجموع الطرق الضعيفة ما هو أصح منه، فالمتعيَّن هنا تقديم الأقوى وترجيحه على الأضعف.

---

[1] ابن الصلاح. **علوم الحديث**. (32/1).

[2] الزيلعي. **نصب الراية لأحاديث الهداية**. (1/ 360).

والخلاصة: أنَّه لا بدّ لتقوية الضعيف المنجبر من النظر إلى المتون وخلوها من المعارضة، وهذا الشرط يحتاج لدقةٍ عند تطبيقه، لأنَّه عرضة لتفاوت الأنظار والأفهام، فما يراه بعض العلماء حديثاً شاذاً قد لا يراه غيره كذلك، وينتج عن ذلك اختلاف العلماء في حكم الحديث.

(الشرط الثالث): أنْ يروى من وجه آخر فأكثر نحو ذلك.

(المناقشة): بِما أنَّ الراوي في الحديث الضعيف ضعفاً منجبراً يَشُوْبُهُ الضعف، فلا بد من اشتراط المتابعة لروايته من راوٍ آخر فأكثر، حتى يزول ما نخشاه من عدم ضبط الراوي، وكلما كثُرت المتابعات والطرق قوي الظنّ بثبوت الحديث.

وإذا كان الشرط الأول (عدم اتهام الراوي بالكذب) يعرف من خلال كلام العلماء على الراوي في كتب الجرح والتعديل.

وإذا كان الشرط الثاني (عدم مخالفة الراوي لمن هو أقوى منه) يعرف بعرض الأسانيد والمتون على بعضها في المسألة الواحدة، فإنَّ معرفة شرط متابعة الراوي لآخر تقتضي دراسة الأسانيد دراسةً متأنيةً، فليس كل متابعة للراوي الضعيف من راو آخر يزول بها الضعف، بل يشترط في الراوي المُتابِع أنْ يكون أقوى، أو مساوٍ للراوي صاحب الحديث الأصل محل التقوية، وهذا ما ذهب إليه ابن سيد الناس فيما نقله عنه الزركشي حيث قال: "الحقُّ في هذه المسألة أنْ يقال: إمَّا أنْ يكون الراوي المتابِع مساوياً للأول في ضعفه أو منحطاً عنه أو أعلى منه، فأمَّا مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئاً، وأمَّا مع المساواة فقد تقوى، ولكنَّها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف، بل الضعيف يتفاوت فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابَع ... وأمَّا إنْ كان المتابع أقوى، إنْ أفادت متابعته ما دَفَعَ شُبْهَة الضعف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنَّه يصير حسنا "[1].

---

[1] الزركشي، محمد بن جمال الدين: **النكت على مقدمة ابن الصلاح**. 3 مج. تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. ط1. الرياض: أضواء السلف 1998م. (1/ 322).

يقول الباحث: هذا تفصيل نفيسٌ لشرط المتابعة المقبولة من الحافظ ابن سيد الناس، وإنَّ الالتزام به سيقلل من الخلاف الحاصل بين العلماء في تصحيح الأحاديث بمجموع طرقها.

ومن الأمثلة على عدم تساوي القوة بين الحديث والمتابِع، تقوية حديث الراوي الضعيف بمتابعة راوٍ متهم بالكذب أو متروك.

لكنْ ينبغي التنويه إلى أنَّ اشتراط أنْ يكون المتابِع أقوى أو مساوياً للمتابَع مقيد بالحديث الضعيف ولا يشمل الصحيح، فمرويات الضعفاء قد تقوي بعض مرويات من وصف بأنه ثقة أو صدوق، وأظهر دليل على ذلك ما جرى عليه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما، إذ يخرجان في المتابعات والشواهد لبعض الضعفاء[1].

والخلاصة في هذا الشرط: أنَّ الحديث الضعيف لا يقوى بمجرد تعدد طرقه مطلقاُ، بل لا بد أنْ تكون هذه الطرق معتبرة تدفع شبهة الضعف عن الحديث المتابَع.

قال الحافظ ابن حجر: "ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأنْ يكون فوقه أو مثله لا دونه ...، صار حديثهم حسناَ حديثهم لا لذاته بل باعتبار المجموع من المتابَع والمتابِع"[2].

وينبغي التنبيه إلى أنَّ هناك العديد من الأخطاء الشائعة يقع بها بعض الباحثين بسبب عدم الالتزام بهذه الشروط (الثلاثة) أشار إليها الشيخ عمرو عبد المنعم منها[3]:

التقوية بمجموع الطرق شديدة الضعف، وتقوية الأسانيد محتملة الضعف دون اعتبار للزيادات في المتون، وعدم اعتبار نكارة المتن عند التقوية بمجموع الطرق.

وسينتج عن التقوية بمثل هذه الحالات تحسين أحاديث تعارض أحكام القرآن والأحاديث الثابتة، ويلجأ العلماء لحل هذا التعارض بتأويلات للتوفيق بين هذا التعارض، وإنَّ الالتزام بشروط تقوية الأحاديث يريحنا من كل هذه الإشكالات.

---

[1] انظر: الدريس. **الحديث الحسن لذاته.** (2178/5).

[2] ابن حجر. **نخبة الفكر** (1/ 230).

[3] سليم، عمرو عبد المنعم: **تيسير دراسة الأسانيد للمبتدئين.** ط1. القاهرة: دار ابن عفان 2004م (ص: 243–263).

هذا وقد ذكر الدكتور خالد الدريس شروطاً أخرى لتقوية الضعيف المنجبر منها:

(أنْ يحصل غلبة ظن بقوة الحديث منْ مجموع الطرق الضعيفة)، أي: أنَّه حتى وإنْ توفرت الشروط السابقة فلا بد من الاحتياط أكثر في التقوية، ولعل هذا ما أشار إليه ابن سيد الناس بقوله: "وأمَّا إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول، إنْ أفادت متابعته ما دفع شبهة الضعف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسناً"[1]، وثمرة هذا الشرط تظهر في أنَّ العديد من الأحاديث الضعيفة قد تتوفر فيها الشروط السابقة، ولكنْ قد توجد بعض الأمور التي تمنع تقويتها، وهذه الأمور بمثابة (أسبابٌ خاصةٌ) تمنع تقوية الحديث الضعيف بحديث آخر مثله قابل للاعتضاد.

وأختم هذا المبحث بكلام قَيِّمٍ للدريس حيث قال: "لا بد من الاحتياط في الطرق الضعيفة قبل تقويتها، والنظر في كل سند على حدة، وفحصه ونقده للنظر في صلاحيته للاستشهاد والاعتضاد ولا يبادر الباحث إلى تقوية الحديث بمجموع طرقه الضعيفة حتى يحصل لديه غلبة ظن بثبوته، ولا يقدم على ذلك إلا بعد التأنِّي والتأمُّل"[2].

قال ابن القطان الفاسي: "وأهل هذه الصناعة أعني المحدثين بنوها على الاحتياط، حتى صَدَقَ ما قيل فيهم: "لا يُخَفْ على المحدَّث أنْ يقبل الضعيف، وَخَفْ عليه أنْ يترك من الصحيح، وبذلك انحفظت الشريعة"[3]، ويقول عبد الرحمن بن مهدي: "خصلتان لا يستقيم فيهما حُسْنُ الظَنِّ: الحكم والحديث"[4].

---

[1] الزركشي. **النكت على مقدمة ابن الصلاح.** (322/1).

[2] الدريس. **الحديث الحسن** (2232/5).

[3] ابن القطان الفاسي، علي بن محمد: **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر.** ط1. علَّق عليه: د. فتحي أبو عيسى. طنطا: دار الصحابة للتراث 1994م. (ص:35).

[4] العقيلي. **ضعفاء العقيلي.** (1/ 9).

ويقول الإمام يحيى بن سعيد القطان: "لأنْ يكون خصمي رجل من عرض النَّاس شككت فيه فتركته، أحبُّ إليَّ من أنْ يكون خصمي النَّبي ρ ويقول: بَلَغَكَ عنِّي حديث سبق إلى قلبك أنَّه وهْمٌ فَلِمَ حدَّثْتَ به"[1].

فالاحتياط واجب والحزم متعيِّن، واليقظة التامَّة لأخطاء الأسانيد الضعيفة ضرورة لازمةٌ لكل من اشتغل بعلم الحديث وعلومه فالله الله في ذلك.

المسألة الثانية: دراسة لأسباب العمل بالضعيف المنجبر(هل يصلح الضعيف المنجبر للاحتجاج به على المسائل الفقهية ؟).

ذكرت أنَّ جمهور العلماء قديماً وحديثاً قد عملوا بالضعيف المنجبر، وذكرت أسباب عملهم به وفيما يأتي مناقشة تلك الأسباب:

(السبب الأول): وجود متابع أو شاهد صالح للاعتبار كافٍ في إثباتِ أنَّ حفظ الضعيف.

(المناقشة): لا شك أنَّ هذا أقوى دليل في الاحتجاج بالضعيف المنجبر وذلك لأننا نتكلم عن حديثٍ لم يثبت ضعفه، بل يحتمل الخطأ، وبالتالي فإنَّ المنطق السليم يقبل زوال احتمال الضعف بطرق أخرى ومِنْ ثَمَّ يَصلُحُ للعمل به، قال تعالى: " **أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ** "[2].

فالآية تصلح دليلا على مبدأ التقوية بتعدد الطرق، سواء اشترك الضعيفان في الرواية عن نفس الشيخ، أو روى كل منهما عن شيخ آخر.

لكنْ لا بد من عدم إطلاق تقوية الضعيف بآخر لأنَّه:

---

[1] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.** 2 مج. تحقيق: د. محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف 1403هـ. (2/ 91).

[2] سورة البقرة: آية282.

1- تبين في كثير من النصوص أنَّ الضعفاء قد يتوافقون ويتتابعون على ما نعلم يقيناً أنَّه خطأ، وسيأتي توضيح لهذه النقطة في أدلة من لا يحتج بالضعيف المنجبر.

2- إنَّ في تعميم التقوية بشواهد المتن دون التفات إلى ثبوت ما رواه ذلك الضعيف عمن هو فوقه من رجال السند، مخالفة لمنهج كبار أئمة النقد، الذين ضعفوا بعض الرواة وبعض أحاديثهم لا لانَّ المتن ليس له شواهد، ولكنْ لانَّ ذلك الحديث لا يعرف عن الزهري مثلاً أو عن شعبة أو الثوري ولو كان المتن محفوظاً من وجوه أخرى، فضعف الراوي لا يزول ولو كان المتن الذي يرويه محفوظا من وجوه أخرى، خلافاً لضعف الرواية.

ويرى الدريس أنَّ التقوية بمجموع الطرق نادرة جدا عند كبار أئمة الفقه المتقدمين فلنْ تجد في كلام أبي حنيفة ومالك وأحمد وأبي داود كلاماً صريحاً وبالكاد نجد نصين أو ثلاثة لأحمد، أمَّا الشافعي فكلامه في "الرسالة" مقيَّد بمرسل التابعي الكبير فقط[1].

وخلاصة القول: إنَّه لا بد من الفحص العميق الدقيق للطرق والتأكد من صلاحيتها لدفع شبهة الضعف ويتأتى ذلك من خلال الشروط الخمسة للتقوية، فإذا توفرت هذه الشروط في الضعيف المنجبر عُمِلَ به، ولا شك أنَّ هذا هو منهج كبار أئمة النقد كالبخاري، ومسلم، وأحمد، والعقيلي، وابن عدي، وإنَّ دقة تطبيق المتقدمين لشروط تقوية الضعيف يفسِّر لنا سبب عدم تقويتهم للعديد من الأحاديث رغم تعدد طرقها، خلافاً لما عليه الحال من تساهل بعض المتأخرين حيث توسعوا في التقوية بمجموع الطرق.

(السبب الثاني): تقديم الحديث الضعيف على الرأي.

(المناقشة): لا يجوز التساهل في قبول الأحاديث الضعيفة لأنَّه لم يرد غيرها في المسألة،

وعليه فإذا لم يرد إلَّا حديث ضعيف أو عدة أحاديث ضعيفة غير صالحة للتقوية، لا نأخذ بأيٍّ منها، أمَّا إذا وردت عدة أحاديث ضعيفة قابلة للانجبار، وتوفرت فيها الشروط السابقة، فإنَّ الضعيف يرتقي للحسن لغيره ويصلح عندها للعمل به.

---

[1] انظر: الدريس. **الحديث الحسن**. (2413/5).

المسألة الثالثة: القائلون بأنَّ الحسن لغيره ليس حجة إمَّا مطلقاً أو مقيداً.

مما لا شك فيه أنَّ القول بحجية (الحسن لغيره)، أشهر من القول المخالف لذلك، وممن قال بعدم تقوية الضعيف مطلقاً أو مقيداً:

1- الإمام ابن حزم الأندلسي، وهو أقدم من ذُكِرَ في كتب مصطلح الحديث أنَّه صرَّح بعدم تقوية الضعيف بالضعيف، قال الزركشي في كتابه (النكت) : "وشذَّ ابن حزم عن الجمهور فقال: ولو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يُقوى، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف، إلاَّ ضعفاً"[1].

وبيَّن الدريس أنَّه لم يجد هذا النَّص الصَّريح في مؤلفات ابن حزم المطبوعة بعد التفتيش كثيراً، لكنَّه قال: "لديَّ يقينٌ لا يتطرق إليه شك، أنَّ ابن حزم لا يقول بتقوية الضَّعيف إذا اعتضد بمثله، وقد وقفت على بعض النصوص الدالة على ذلك"[2].

قال ابن حزم في الرَّد على مخالفيه: "وقالوا: نرجِّحُ أحد الخبرين بأنْ يعضد أحدهما خبر مرسل. قال علي[3]: وهذا لا معنى له لأنَّ المرسل في نفسه لا تجب به حجة، فكيف يؤيد غيره من لا يقوم بنفسه"[4].

2- نَقَلَ الحافظ ابن حجر عن أبي الحسن ابن القطان الفاسي أنَّه لا يحتج بالحسن لغيره كُلَّه، واستحسن ابن حجر ذلك وقواه ومال إليه، فقد قال في معرض تحريره لمسألة حجية الحسن لذاته ولغيره: "لم أَرَ من تعرض لتحرير هذا، والذي يظهر لي أنَّ دعوى الاتفاق إنَّما تصح على الأول(أي: الحسن لذاته) دون الثاني(الحسن لغيره) ... فأمَّا ما حررنا عن الترمذي أنَّه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طريق ...وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه[5] (بيان الوهم والإيهام) بأنَّ هذا القسم لا يحتج به كله بل

---

[1] الزركشي. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**. (322/1)

[2] الدريس. **الحديث الحسن**. (2357/5).

[3] هو ابن حزم وهذه عادته في الرد يقول: قال علي، وفي تقرير المسائل وعرضها يقول: قال أبو محمد.

[4] ابن حزم. علي بن أحمد: **الإحكام لابن حزم**. 8 مج. ط1. القاهرة: دار الحديث 1404هـ. (2/ 187)

[5] لم أجد هذا النص في كتاب ابن القطان بيان الوهم والإيهام. لذلك اعتمدت على ابن حجر.

يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلاَّ إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال، عمل أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، وهذا حسن قوي رايق ما أظنَّ منصفا يأباه، والله الموفق، لكنَّ محل بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا ؟

هذا الذي يُتَوَقْفُ فيه، والقلب إلى ما حرره ابن القطان أمْيَل –والله أعلم–"[1].

ومعنى كلام الحافظ أنَّه مقر بأنَّ الضَّعيف المعتضد يسمى (حسناً) فهو يكتسب قوة نسبية ولكنْ هل هذه القوة تكون كافية للاحتجاج به؟ هنا يقول الحافظ: والقلب إلى ما حرَّره ابن القطان أميل.

3– ذكر الدريس[2] أنَّ بعض العلماء لم يقو الضعيف بالضعيف من خلال التطبيقات العملية، وإنْ لم يصرح بذلك، وعدم التصريح يرجع لعدم اشتهار الرأي المخالف ومن هؤلاء العلماء:

1– الحافظ البزار: فقد ضعَّف عدة أحاديث مع توفر شروط التقوية التي ذكرها الترمذي.

قال البزار: "وكل ما كان من الأخبار في حكم لا يثبت العلم به حتى يتفق على صحة إسناده"[3].

2– الإمام ابن خزيمة: حيث بيَّن الدريس أنَّه لم يجد له في (صحيحه) ما يدل على أنَّه يقوي أو يحتج بالضعيف إذا اعتضد، مع أنَّه تسامح في إخراج أحاديث يشك هو في صحتها.

يقول الباحث: وكذا الصحيحان فيها الحسن لذاته، أمَّا غيره فلا. لماذا ؟

الجواب على ذلك فيما أرى: أنَّهما لا يحتجان بالضَّعيف المنجبر.

3– الإمام العقيلي: أكثر في كتابه (الضعفاء) من تضعيف الأحاديث المتعددة الشواهد: مثل قوله: "الأسانيد في هذا الباب لينة " وأحياناً يقول: "ليس له أصل عن ثقة"[4].

المسألة الرابعة: أدلة القائلين بعدم حُجِّية (الحسن لغيره) ومناقشتها.

---

[1] ابن حجر. **النكت على ابن الصلاح**. (401/1–403).
[2] الدريس. **الحديث الحسن**. (2365/5).
[3] الزيلعي. **نصب الراية**. (111/2).
[4] العقيلي. **الضعفاء**. (19/3).

(الدليل الأول):إنَّ الحُجَّة لا تلزم إلاَّ بالحديث الصَّحيح.

قال الإمام محمد بن يحيى الذهلي: "لا يكتب الخبر عن النبيρ حتى يرويه ثقة عن ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النبي ρ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي ρ بهذه الصفة، وَجَبَ قبوله والعمل به وترك مخالفته"[1].

وسبق قول أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين: "لا يُحتجُّ بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلاَّ بالأسانيد الصحاح المتصلة". وقال ابن أبي حاتم: "وكذا أقول أنا".

ويقول ابن حبان: "والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة، لأنَّ الله جل وعلا لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يعرف، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف، وإنَّما يلزم العباد قَبول الدِّين الذي هو من جنس الأخبار، إذا كان من رواية العدول، حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله ρ موصولاً "[2].

(المناقشة): الكلامُ السابق يدل على أنَّه لا يُحْتَجُّ إلاَّ بالصحيح في مقابل الضعيف الذي لم يتقو، أمَّا إذا كان الضعيف قابلاً للانجبار فإنَّ احتمال الخطأ قد زال، وبالتالي أصبح الحديث في حيز القَبول الذي يحتج به. كما أنَّ هذه الأقوال تدل على أنَّ الحجة إنَّما تجب وتلزم بالصحيح، أمَّا الحسن لغيره فالحجة فيه ليست ملزمة، ولذلك نرى القائلين بحجية الحسن لغيره من أهل المذاهب الأربعة لا يقبل بعضهم من بعض ما يحتج به الآخر عليه[3].

فالخلاصة في هذه النقطة: أنَّ ارتقاء الحديث ل "الحسن لغيره" يُخْرِجُه من دائرة الضَّعف، ولذلك عمل به العلماء

---

[1] الخطيب البغدادي. **الكفاية في علم الرواية**. (20/1).

[2] ابن حبان. محمد بن حيان: **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. 3مج. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي 1396هـ. (72/2).

[3] انظر: **الدريس. الحديث الحسن لذاته ولغيره**. (2417/5).

(الدليل الثاني): تكفَّل الله عز وجل بحفظ الدين، والسنَّة النبوية من الدين، فهي محفوظة بحفظ الله للدِّين، وأمرنا الله بطاعة رسوله ρ وحذَّرنا مخالفته، إذا تقرر هذا عُلِمَ أنَّه لا يمكن أنْ يصدر عن رسول الله ρ أمر أو نهي ثم لا يبلغنا إلاَّ من طريق الضُّعفاء.

قال ابن حزم: "إنَّنا قد أمِنَّا –ولله الحمد– أنْ تكون شريعة أمر بها رسول الله ρ، أو ندب إليها، أو فعلها عليه السلام فتضيع ولم تبلغ إلى أحد من أمته إما بتواتر، أو بنقل الثقة عن الثقة، حتى تبلغ إليه ρ"، ويقول أيضا: "وَأَمِنا أيضاً قطعاً أنْ يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول...، وكذلك نقطع ونثبت بأنَّ كل خبر لم يأت قط إلاَّ مرسلاً، أو لم يروه قط إلاَّ مجهول، أو مجرح ثابت الجُرْحَة، فإنَّه خبرٌ باطلٌ بلا شك موضوع" [1].

وهذا دليل مهم يحتاج لرد علمي رصين.

(المناقشة): نسلم بأنَّ السُنَّة محفوظةٌ بحفظ الله لها، وبما قيَّضه سبحانه في كل عصر من رجال يقومون بحفظها، ونسلِّم بأنَّ السُنَّة الثابتة عن رسول الله ρ، لا يمكن أنْ يضيع منها شيءٌ أبداً.

لكنْ ما توصل إليه ابن حزم من أنَّ كل طريق مرسل أو مجهول أو مجروح، ولم يروه الثقات فهو باطل مطلقاً، ولو بلغت طرقه ألفاً،[2] فهذا محل نظر[3]:

1- لأنَّه ثبت أنَّ العديد من المراسيل ثبت اتصالها من طرق أخرى، وتمَّ التحقق من صحتها،

2- كما أنَّ الكثير من الضُّعفاء قد حفظوا بعض الأحاديث، وعليه فمن المتحقِّق الذي لا خلاف عليه بين أهل الحديث، أنَّه ليس كل ما يرويه الضَّعيف باطلُ قطعاً.

3- وممَّا لا شك فيه أنَّ بعض الضعفاء كانوا من أهل العناية بالحديث وجمعه والتوسع في طلبه كقيس بن الربيع، وعلي بن زيد بن جدعان، وابن لهيعة، وغيرهم، فاحتمال ضبطهم لبعض ما

---

[1] ابن حزم. **الإحكام لابن حزم**. (127/1).

[2] انظر: الزركشي.**النكت على مقدمة ابن الصلاح**. (1/ 322)

[3] انظر: الدريس. **الحديث الحسن**. (2419/5).

رووه قائمٌ ويتقوَّى إذا ما توبعوا، أو وُجِدَ شاهدٌ صالحٌ للاعتبار لما رووه، خاصَّة إذا كثرت المتابعات والشواهد[1].

فقول ابن حزم: أنَّ جميع طرق الحديث الضعيفة باطلةٌ، فيه هدر كامل لكل حديث لم يروه الثقات، وهذا خلاف منهج المحدثين بلا أدنى شك، الذين صرحوا في عشرات النُّصوص أنَّ بعض الضُّعفاء يُعْتَبَرُ بهم، وأنَّه قد يحتاج إليهم في وقت، وإنْ كان كلامهم لا يعني تقوية الضعيف مطلقاً.

وكلام ابن حزم أنَّ الضَّعيف لو بلغت طرقه ألفاً لا يقوَّى، ولا يزيد انضمام الضَّعيف إلى الضَّعيف إلاَّ ضعفاً[2]، لا يُقَرُ عليه:

1- لأنَّ فيه غلواً ومخالفة لما عليه عمل المحدِّثين من عدم هدر مرويات الضُّعفاء بالكليَّة.

2- الأحاديث الضَّعيفة التي لا تزيدها كثرة الطرق إلاَّ ضعفاً هي: التي يكون سبب ضعف طرقها وجود رواة متهمين بالكذب، أو معروفين بشدة الغفلة.

والصواب في أحاديث الضعفاء أنَّها لا تُهدر كلية ولا تُقبل بسبب الاعتضاد بالكلية، ولكنْ يراعى فيها قرائن إثبات التقوية، والقرائن المانعة من التقوية[3].

والخلاصة في هذه النقطة: أنَّه ينبغي التفريق بين حديث له عدَّة طرق غير قابلة للتقوية، وحديث ورد بعدة طرق قابلة للتقوية، فالأول لا يُقوَّى ولو بلغت طرقه ألفاً كما قال ابن حزم، والثاني يقوَّى؛ لتوفر شروط التقوية له، وبالتالي لم يَعُدْ ضعيفاً بل يرتقى لحيِّز القَبول.

(الدليل الثالث): لم يَعْتَدْ كثيرُ من النُّقاد المتقدمين، بشواهد المتن الذي يرويه الراوي الضَّعيف في إثبات حفظه، ولو كان المتن صحيحاً ومحفوظاً من وجه آخر، فلو كان مجرد وجود شاهد صالح للاعتبار يكفي للدَّلالة على حفظ الضَّعيف، وأنَّ ما رواه يجبر لوجود شاهد مقبول، لما

---

[1] انظر: **المصدر السابق.** (2419/5-2420).

[2] انظر: الزركشي.**النكت على مقدمة ابن الصلاح.** (1/ 322)

[3] انظر: الدريس. **الحديث الحسن.** (2421/5).

انتقد أولئك النقاد تلك الأمثلة، وكتب العلل مشحونة بالأمثلة التي تدل على أنَّ النقاد يصوبون أنظارهم إلى ثبوت المتن عن بعض رواة السند، ولو كان المتن صحيحاً[1].

(المناقشة): محتوى هذا الدليل صحيح، لكنَّه مقيَّد بقيد مهم، وهو أنَّ الضعيف يكون قد تفرد بسندٍ لا يُحْتَمل منه، مثل تفرده عن أحد الثقات المشهورين، أو تفرده بالسند بالكلية، فالتضعيف في هذه الحالة كان لحال السند.

إذن تفرد الضُّعفاء، عن كبار الثقات الذين ضُبِطَ حديثهم، وعُرِف، واعتنى به الرواة الثقات، لا يُقْبَل، حتى وإنْ لم يخالفهم غيرهم في تلك الأسانيد، وحتى وإنْ كانت تلك المتون صحيحة لا شك فيها، وحتى إنْ كانت الأسانيد سالمة من متهم بالكذب ونحوه

وهذا يدل دلالة واضحة على أن التقوية ليست قانونا عاما في كل الأحوال

وورود المتن بإسناد آخر هنا لا يدل على أنَّ الضعيف قد حفظ، ولو فعلنا ذلك ففي هذا تهديد للسند على حساب المتن[2]

النتيجة: ضعف الراوي لا يزول ولا ينجبر لمجرد وجود شاهد مقبول أو ضعيف لمتن الحديث الذي رواه، إذا كان السند غير مُحْتَمَل بسبب التفرد، وعدم الالتفات لذلك يوقعنا في التناقض مع منهج النقد لدى كبار علماء الحديث

(الدليل الرابع): عُلِمَ من نصوص كثيرة في كتب العلل والجرح والتعديل، أنَّ بعض الضعفاء يتابع بعضهم بعضاً على ما يُعلم أنَّه خطأ لمخالفته لما رواه من هو أوثق منه، وعليه فإنَّ القول بأنَّ موافقة الضعيف المحتمل لآخر مثله في المتابعات والشواهد دالة على أنه قد حفظ ما رواه ولم يختل ضبطه، لا يُقْبَلُ مطلقاً، لأنَّ تتابع الضعفاء على ما هو خطأ أمْر معروف، ويؤكد أنَّ احتمال الخطأ لا يزول لمجرد وجود شاهد، وقد ذكر الدكتور الدريس ستة نماذج على ذلك[3].

---

[1] **المصدر السابق.** (2388/5).

[2] انظر: الدريس. **الحديث الحسن.** (2424/5).

[3] انظر: **المصدر السابق.** (2389/5-2395).

والضعفاء مظنة الخطأ والوهم كما قال الإمام مسلم: "ومنهم المتساهل المَشِيْب حفظه بتوهم يتوهمه، أو تلقين يلقنه من غيره فيخلطه بحفظه، ثم لا يميزه عن أدائه إلى غيره، ومنهم من همُّه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها، فيتهاون بحفظ الآثار يتخرصها من بعد، فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدي إليه عنهم.

وكل ما قلنا من هذا في رواة الحديث ونقال الأخبار، فهو موجود مستفيض"[1].

فاتفاق الضعفاء على الخطأ أمرٌ واردٌ، لا سيما مع كثرة مداخل الوهم والخطأ على الضُّعفاء،كالاشتباه والتثبت من الآخرين والتلقين ...

(المناقشة):هذا الدليل يدل على أنَّه ليس كل ضعيف مُعْتَبر به يصلح للتقوية، وأنَّ ذلك ليس بقاعدة مطردة وهذا ما أميل إليه.

وكل ما ذُكر لا ينفي أنَّ بعض الضُّعفاء قد حفظ بعض مروياته وأحسن ضبطها، فليس كل ما رواه الضَّعيف قد أخطأ فيه.

وما ورد في هذا الدليل يوجِب علينا الاحتياط جداً في تقوية الضَّعيف بالضَّعيف، لا سيَّما مع تساهل كثيرٍ من المعاصرين في شروط التَّقوية، وجعلِهم الضَّعيف المعتبر به يتقوَّى بمثله إذا سَلِمَ من الشذوذ، قاعدةً مطردةً لا تنخرِم أبداً[2].

يعلم كل مشتغل بالحديث أنَّ النُّقاد قسَّموا الضُّعفاء إلى قسمين: من يعتبر به، ومن لا يعتبر به، ورأينا في الصَّحيحين أنَّ الضُّعفاء يُخَّرج لهم في الشواهد والمتابعات، وإنْ كان ذلك معظمه في المتابعات الإسنادية للثقات، ومستعملٌ عندهما للتأكيد والتَّرجيح فيما رواه الثقات، وهذا يدل على أنَّ حديث الضَّعيف بلا شك لديه قابلية لِتَعضد غيره، وما دام يشهد للصحيح والحسن لذاته ويقويهما فما المانع من أنْ يقوي ضعيفاً مثله إذا تحققت الشروط.[3]

---

[1]. مسلم بن الحجاج: **التمييز**. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. ط3. السعودية: مكتبة الكوثر1410هـ.(1/ 170).

[2] انظر: الدريس. **الحديث الحسن**. (2427/5).

[3] انظر: **المصدر السابق**. (2187/5).

والذي أخلص إليه من كل ما سبق أنَّ تقوية الضعيف المنجبر أمرٌ لا يمكن إنكاره، وقد وردت عدَّة نصوص عن العلماء تدل على عملهم بالضَّعيف المنجبر احتياطاً، فلو كان كل ما ضعَّفوه باطلاً لا يصح العمل به، لما عملوا بها احتياطاً، ومن هذه النُّصوص[1]:

1- قال البخاري في (صحيحه): "بَاب ما يُذْكَرُ في الْفَخِذِ ، وَيُرْوَى عن ابن عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بن جَحْشٍ، عن النبي ρ: "الْفَخِذُ عَوْرَةٌ" وقال أَنَسُ: "حسَرَ النبي ρ عن فَخِذِهِ" وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حتى يَخْرُجَ من اخْتِلَافِهِمْ[2].

ويقصد البخاري بقوله أسند، أي: أصحُّ إسناداً، وأمَّا حديث جرهد فقد قال فيه البخاري: "وهذا لا يصح"[3].

فالبخاري لم يُلْغِ الحديث بالكليَّة، بل عمل به احتياطاً، وألْمَحَ إلى أنَّه يشهد له حديثان عن ابن عباس، ومحمد بن جحش- رضي الله عنهم-.

والخُلاصة في هذه النقطة: أنَّه ليس كل طُرُق الحديث الضَّعيف تَصلح للتَّقوية، وعلينا التَّدقيق في تطبيق شروط تقوية الضَّعيف المنجبر، فإمكانية التقوية واردة، ولها وجاهتها.

---

[1] انظر: **المصدر السابق.** (2428/5-2431).

[2] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة. بَاب ما يُذْكَرُ في الْفَخِذِ. ولم يذكر له رقما وذكره بعد حديث رقم:363(145/1).

[3] البخاري. محمد بن إسماعيل: **التاريخ الكبير**. تحقيق: السيد هاشم الندوي. بيروت: دار الفكر. (2/ 248).

المبحث الثاني

العمل بالحديث الضعيف لاعتضاده بقول الصحابي أو فعله

إنَّ لأقوال الصحابة وفتاويهم وآرائِهم أهمية كبيرة عند العلماء، خاصةً إذا كانت تتعلق بقضايا لا مجال فيها للرأي والاجتهاد، مثل مقادير العبادات، والمستقرئ للأحاديث التي ضعفها الترمذي يجد أنَّ من أسباب عمل العلماء ببعضها:

1- اعتضادها بأقوال الصحابة ψ وفتاويهم.

2- أو أنَّه لم يصح رفعها إلى النبي ρ، ولكنَّها صحت موقوفة على الصحابي، وبالتالي عمل بها بعض العلماء على أنَّها قولُ للصحابي يحتج به.

والفرق بين هذا السبب والذي قبله أنَّ الأول ورد فيه أمران: حديث مرفوع ضعيف، وأقوال للصحابة وافقت الحديث الضعيف وكانت سبب عمل العلماء به.

أمَّا السبب الثاني فهو في الحقيقة قول صحابي فقط، دون أنْ يَرِدَ حديثٌ آخر ضعيف يوافقه، لكنْ أخطأ أحد الرواة في رفعه للرسول ρ، لكنَّ بعض العلماء عمل به بسبب احتجاجه بأقوال الصحابة، وسأذكر فيما يأتي أقوال الأئمة الأربعة[1] في أهمية أقوال الصحابة ومكانتها في الفقه والاستنباط، ثم أذكر بعض الأمثلة على العمل بالحديث الضعيف لاعتضاده بأقوال الصحابة.

المطلب الأول: بيان أقوال الأئمة الأربعة في العمل بأقوال الصحابة:

1- الإمام مالك: وبدأت بنقل مذهبه في العمل بأقوال الصحابة؛ لاعتماده عليها وإكثاره من الاستدلال بها وذِكرها في كتابه (الموطأ).

ومن المعلوم أنَّ من قواعد مذهب الإمام مالك الاستدلال بعمل أهل المدينة، لأنَّ أهلها من الصحابة حضروا الوحي وعايشوا التنزيل، ولذلك نَصَحَ الإمام مالك، الليث بن سعد الالتزام بأقوال الصحابة، عندما علم أنَّه يُفتي الناس بأشياء مخالفة لها، وبيَّن له أسباب ذلك: فهم

---

[1] وخصصتهم بالذكر لأنَّ الترمذي كان يكثر من ذكرهم بأسمائهم في بيانه للعلماء الذين عملوا بالحديث، باستثناء الإمام أبي حنيفة فلم يذكره الترمذي بالاسم إلا مرتين، واستعمل لفظ (أهل الكوفة) في نقل رأي أبي حنيفة. انظر (ص:29).

السابقون الأولون، ولمدينتهم كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحِلَّ الحلال وحُرِّم الحرام، إذ رسول الله ρ بيَّن أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه[1].

يقول الدكتور محمد أبو زهرة: " إنَّ الإمام مالك كان يقدم قول الصحابي على بعض الأخبار إذا وازن بينهما، وهذا على اعتبار أنَّه قد وردت روايتان في السُنَّة، فوازن بينهما، وهذا يدل على أنَّه لا يقدم قول الصحابي على خَبَر الرسول ρ باعتباره رأياً للصحابي، فمعاذ الله أنْ يكون ذلك مسلك إمام دار الهجرة، بل يعتبره فهماً تلقاه عن رسول الله ρ وخصوصاً أنَّه لم يأخذ إلاّ عن الصحابة الذين لازموا رسول الله ρ أمداً "[2].

2- الإمام أحمد بن حنبل: بيَّن لنا الإمام ابن القيم بجلاء مذهب الإمام أحمد في العمل بأقوال الصحابة، وأنها عنده حُجَّة تلي حجية أحاديث الرسول الصحيحة، وَتُقَدَّمُ على مرسل التابعي، والحديث الضعيف، وأنها تقسم عنده إلى درجتين:

الأولى: إذَا وَجَدَ لِبَعْضِهِمْ فَتْوَى لَا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ منهم فيها لم يَعْدُها إلَى غَيْرِهَا، وإذا وَجَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هذا النَّوْعَ عن الصَّحَابَةِ لم يُقَدِّمْ عليه عَمَلًا ولَا رَأْيًا ولَا قِيَاسًا.

الثانية: إذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ تَخَيَّرَ من أَقْوَالِهِمْ ما كان أَقْرَبَهَا إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ولم يَخْرُجْ عن أَقْوَالِهِمْ، فَإِنْ لم يَتَبَيَّنْ له مُوَافَقَةُ أَحَدِ الْأَقْوَالِ، حكى الْخِلَافَ فيها ولم يَجْزِمْ بِقَوْلٍ.[3]

يقول محمد أبو زهرة في مسألة عمل الإمام أحمد بأقوال الصحابة: "لا نستطيع أن نقول إن الإمام أحمد كان يعتبر كل فتاوى الصحابة من قبيل النقل، ونستطيع أنْ نقرر أنَّه كان يأخذ بأقوالهم على أنَّها المرجع الثاني لفهم الدين بعد أقوال الرسول ρ، لأنَّهم أقرب إلى الرسول ρ، وقد عاينوا وشاهدوا، فأقوالهم تُقْبَلُ، فإنْ كان طريقها التوقف لا محالة فهي أثر، وإنْ كان للرأي

[1] انظر: عياض بن موسى (ت544هـ): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.** 4 مج. (13/1). www.almeshkat.net

[2] أبو زهرة. محمد: **الإمام مالك حياته وعصره – آراؤه الفقهية.** ط2. مصر: دار الفكر1952م (ص:338-339).

[3] انظر: ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين** (30/1-31).

فيها مجال فهو رأي مقتبس من هدي النبي ρ لصحبتهم له، وتلقيهم هديه، وإدراكهم مرامي التنزيل، فاتبعاهم سنّة وإنْ لم تكن أقوالهم أحاديث "[1].

3- الإمام الشافعي: بيَّن منهجه في التعامل مع أقوال الصحابة بشكل واضح حيث ذكر أنَّه يندر أنْ يوجد لأحدهم قولٌ لا يخالفه فيه غيره، وما دام الأمر كذلك فإنَّه يختار من أقوال الصحابة أقربها للدليل من كتاب، أو سنة، أو قياس، وهو يفعل ذلك اتباعاً للصحابة -رضوان الله عليهم-[2].

ولا ننسى أنَّ الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين، إذا اعتضد بأقوال الصحابة[3].

4- وأمَّا إمام مدرسة الرأي أبو حنيفة النعمان، فقد جاء عنه في العمل بأقوال الصحابة قوله: " آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ρ، فإنْ لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ρ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم "[4]،وهذا نص صريح منه - رحمه الله - في اتباع أقوال الصحابة وتقليدها.

وأترك النقاش حول هذا السبب للمبحث المخصص لذلك.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية

النموذج الأول: باب (65) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

قال الترمذي: حدثنا الْحَسَنُ بن عَرَفَةَ، وَيَحْيَى بن مُوسَى، قالا: حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن حَارِثَةَ بن أبي الرِّجَالِ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: كان النبي ρإذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قال: "سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،[5] ولا إِلَهَ غَيْرُكَ"[6].

---

[1] أبو زهرة. محمد: **ابن حنبل حياته وعصره – آراؤه وفقهه**. مصر: دار الفكر العربي. (ص:293-294).

[2] الشافعي: محمد بن إدريس: **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر. القاهرة (596-597).

[3] انظر: **المصدر السابق**. (1/ 462).

[4] البغدادي. أحمد بن علي: **تاريخ بغداد**. 14 مج. بيروت: دار الكتب العلمية. (368/13).

[5] أي علا جلالك وعظمتك. انظر: ابن الأثير. **النهاية في غريب الأثر**. (244/1).

[6] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الصلاة حديث رقم: 243. (276/1). والحديث أخرجه ابن ماجة في **السنن**. كتاب الصلاة. باب افتتاح الصلاة حديث رقم: 806 (265/1).

حكم الحديث:

قال الترمذي: "هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ من حديث عَائِشَةَ، إلاَّ من هذا الْوَجْهِ، وَحَارِثَةُ قد تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حِفْظِهِ"[1].

يقول الباحث: قول الترمذي: "لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه"، يشير إلى غرابة الحديث التي تدل على ضعفه، كما هو معلوم عند المحدثين.

وذكر الترمذي أنَّ سبب ضعف الحديث هو حارثة بن أبي الرجال، حيث تكلم فيه النقاد من قبل حفظه، ونقل الحافظ ابن حجر أقوال المحدثين في حارثة منهم: الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن عدي، وأقوالهم فيه تدور بين مرتبة الضعف ومرتبة الترك[2]، لذلك قال الحافظ ابن حجر عنه في " التقريب": " ضعيف "[3].

وللحديث طريق آخر رواه أبو داود قال: حدثنا حُسَيْنُ بن عِيسَى ثنا طَلْقُ بن غَنَّامٍ ثنا عبد السَّلَامِ بن حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ عن أبي الْجَوْزَاءِ عن عَائِشَةَ قالت: كان رسول اللَّهِ ρ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قال: " سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ..."[4].

وأعلَّ أبو داود هذه الرواية بقوله: " وَهَذَا الْحَدِيثُ ليس بِالْمَشْهُورِ عن عبد السَّلَامِ بن حَرْبٍ، لم يَرْوِهِ إلا طَلْقُ بن غَنَّامٍ، وقد رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عن بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لم يَذْكُرُوا فيه شيئا من هذا "[5].

يقول الدكتور عداب الحمش شارحاً كلام الإمام أبي داود: "يريد أبو داود أنْ يقول: إنَّ رواية عبد السلام بن حرب، عن ُبديل، بدعاء الاستفتاح، تفرَّد بها طَلق بن غنام، وقد روى حسين المعلم، وحماد بن زيد[6]، وجماعة هذا الحديث عن ُبديل في أعمال الصلاة فلم يذكروا دعاء الاستفتاح.

---

[1] **المصدر السابق.** (276/1).

[2] انظر: ابن حجر. **تهذيب التهذيب.** (144/2).

[3] انظر: ابن حجر. **تقريب التهذيب.** (149/1).

[4] أبو داود. **السنن.** (206/1).

[5] أبو داود. **السنن.** (1/ 206).

[6] انظر: البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى.** حديث رقم: 2093 (15/2).

وحديث حسين أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجة[3]، من غير تعرض لدعاء الاستفتاح.

فيكون طلق بن غنام قد خالف من الحفاظ من هو أحفظ منه، وأكثر عدداً وهذا هو الشذوذ ....، وعليه فما قاله الشيخ أحمد شاكر[4]: من أنَّ رواية أبي الجوزاء متابعة قاصرة لرواية ابن أبي الرجال، فيه نظر "[5].

وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي قال: حدثنا محمد بن مُوسَى الْبَصْرِيُّ حدثنا جَعْفَرُ بن سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عن عَلِيِّ بن عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عن أبي الْمُتَوَكِّلِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كان رسول الله ρ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبَّر ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك......"[6].

قال الترمذي عقِب الحديث: "وقد تُكُلِّمَ في إِسْنَادِ حديث أبي سَعِيدٍ، كان يحيى بن سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ في عَلِيِّ بن عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، وقال أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هذا الْحَدِيثُ "[7].

قال ابن حبان في كتابه (المجروحين): " كان ممَّن يخطئ كثيراً على قلَّة روايته، وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد"[8].

قال الشيخ سعيد باشنفر معقباً على كلام ابن حبان السابق: "وهذا ممَّا انفرد به"[9].

وأعلَّ أبو داود هذا الحديث بالإرسال فقال: "هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، والوهم من جعفر"[10].

---

[1] انظر: مسلم. **صحيح مسلم**. حديث رقم: 498 (357/1).
[2] انظر: أبو داود. **السنن**. حديث رقم: 783 (208/1).
[3] انظر: ابن ماجة. **السنن**. حديث رقم: 812 (267/1).
[4] انظر: الترمذي. **الجامع الصحيح**.في الحاشية. تحقيق أحمد شاكر وآخرون. (12/2).
[5] الحمش. **الإمام الترمذي ومنهجه**. (789/2).
[6] الترمذي. **سنن الترمذي**.كتاب الصلاة .بَاب ما يقول عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. حديث رقم: 242(275/1).
[7] **المصدر السابق** (275/1).
[8] ابن حبان. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. (112/2).
[9] باشنفر. **كشف اللثام**. (ص: 136).
[10] أبو داود. **السنن**. كتاب الصلاة. بَاب من رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللهم بحمدك. حديث رقم: 775 (206/1).

يقول الباحث: الحديث لا يصح مرفوعاً، ولكنْ يصح موقوفاً على عمر بن الخطاب كما سأبين.

من عمل بالحديث من العلماء وسبب ذلك:

قال الترمذي: "إنَّ أكثر أهل العلم يقولون بالحديث، وَهَكَذَا رُوِيَ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ "[1].

قال ابن قدامة المقدسي: "واختار أحمد الاستفتاح بحديث أبي سعيد، وعائشة، حيث عمل به السلف وكان عمر يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله، فلذلك اختاره أحمد "[2].

يقول الباحث: سبب العمل بهذا الحديث أنَّه صحَّ موقوفاً على عمر بن الخطاب، وتضمن دعاء مخصوصاً، وهذا ممَّا لا مجال فيه للرأي فله حكم المرفوع.

وممَّن أخرج قَوْلَ عمر بن الخطاب،الإمام مسلم حيث قال: حدثنا محمد بن مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عن عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ كان يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يقول: "سُبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ولا إِلَهَ غَيْرُكَ"[3].

وإسناد هذا الحديث منقطع، قال النووي: "قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة، أنَّ عمر.. وهو مرسل– أي منقطع–، يعني أنَّ عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر"[4].

لكنَّ الحديث صح عن عمر– رضي الله عنه– موصولاً موقوفاً، عند الدارقطني، والحاكم.

قال الدارقطني بعد أنْ ذكر إسناد الحديث من طريق عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: "والمحفوظ عن عمر من قوله"[5].

---

[1] انظر: الترمذي. **سنن الترمذي.** (276/1).

[2] ابن قدامة. **المغني.** (282/1–283).

[3] مسلم. **صحيح مسلم.** (1/ 299).

[4] النووي، يحيى بن شرف: **صحيح مسلم بشرح النووي.** 18 مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ. (111/4–112).

[5] الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني.** 4 مج. تحقيق: عبد الله المدني. بيروت: دار المعرفة 1966م. (1/ 299).

قال الحاكم بعد أنْ ذكر حديث عمر من طريق الأسود: "وقد صحَّت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أنَّه كان يقوله"[1].

وقال ابن خزيمة: "هذا صحيح عن عمر بن الخطاب، أنَّه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة لا عن النبي ρ"[2].

النموذج الثاني: باب (23) ما جاء في الكفارة.

قال الترمذي: "حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْثَرُ بن الْقَاسِمِ، عن أَشْعَثَ، عن مُحَمَّدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النبي ρ قال: "من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عنه مَكَانَ كل يَوْمٍ مِسْكِينًا"[3].

حكم الحديث:

قال الترمذي: "حَدِيثُ ابن عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ من هذا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عن ابن عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ"[4].

قال البيهقي حول هذا الحديث: "الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن نافع فأخطأ فيه"[5]، وقال أيضاً: "وأما الحديث الذي رُوِيَ عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً؛ أنَّ فيه الكفارة، ولم يذكر الصيام، فإنَّ رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر موقوفاً"[6].

يقول الباحث: والحديث في إسناده أشعث بن سوار، ضعفه أحمد، والنسائي، ويحيى بن معين في رواية، وغيرهم[7]، وقال الحافظ ابن حجر: "ضعيف"[8].

---

[1] الحاكم. **المستدرك على الصحيحين.** (360/1–361).

[2] ابن خزيمة. **صحيح ابن خزيمة.** (1/ 239).

[3] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الصيام. حديث رقم: 718. (72/2)، وابن ماجة في **السنن**. بَاب من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ قد فَرَّطَ فيه. حديث رقم:1757 (1/ 558)، قال الحافظ ابن حجر معقِباً على إسناد ابن ماجة: " وَوَقَعَ عِنْدَهُ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، بَدَلَ مُحَمَّدِ بن عبد الرحمن، وهو وَهْمٌ منه أو من شَيْخِهِ". ابن حجر. **تلخيص الحبير**. (2/ 209).

[4] الترمذي. **سنن الترمذي**. (172/1).

[5] البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى**. (4/ 254).

[6] الإشبيلي. **مختصر خلافيات البيهقي**. (70/3).

[7] انظر: ابن حجر. **تهذيب التهذيب**. (208/1).

[8] ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (113/1).

وقد تابعَ أشعثَ شَرِيْكٌ القاضي وذلك فيما رواه البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن إسماعيل بن البختري ثنا يزيد ابن هارون أنبأ شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ρ: (في الذي يموت وعليه رمضان ...). قال البيهقي: "هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ρ وإنَّما هو من قول ابن عمر..."[1].

يقول الباحث: متابعة شريك القاضي لأشعث لا تفيد لأن كلا الحديثين فيهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فهو العلة الأساسية في الحديث، وهو ضعيف كما هو معلوم.

وللحديث شاهد عن عبادة بن نسي، وأثر عن ابن عباس، وعائشة، وابن عمر.

أخرج عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبادة بن نسي، قال: قال النبي ρ: " من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يُطْعَمْ عنه، وإنْ صحَّ فلم يقضه حتى مات أُطْعِمَ عنه"[2].

وهذا الحديث ضعيف لأنَّ فيه الحجاج بن أرطأة، قال عنه الحافظ ابن حجر: "أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ، والتدليس"[3].

أثر ابن عباس:

روى النسائي في "الكبرى" قال: أنبأ محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: "لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكنْ يُطْعَمُ عنه مكان كل يوم مداً من حنطة"[4]، قال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح"[5].

---

[1] البيهقي. **سنن البيهقي** (254/4).
[2] عبد الرزاق. **المصنف**. (4/ 237).
[3] ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (1/ 152).
[4] النسائي، أحمد بن شعيب: **السنن الكبرى**. 6 مج. تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1991م. حديث رقم: 2918 (2/ 175).
[5] ابن حجر. **تلخيص الحبير**. (209/2).

يقول الباحث: هو كما قال، فمحمد بن عبد الأعلى قال عنه الحافظ: "ثقة"[1]، وقال عن يزيد بن زريع: "ثقة ثبت"[2]، وقال عن حجاج بن الأحول: "ثقة"[3]، وقال عن أيوب بن موسى: "ثقة"[4]، وقال عن عطاء بن أبي رباح: "ثقة فقيه فاضل، لكنَّه كثير الإرسال"[5].

أثر عائشة- رضي الله عنها-: رواه الطحاوي من طريق عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة، عن عائشة[6].

من عمل من العلماء بهذا الحديث وسبب ذلك:

بين ابن عبد البر أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى هذا الحديث فقالوا: "من مات وعليه صوم من رمضان وأمكنه قضاءه ولم يقضه، يُطْعَمُ عنه لكل يوم مسكين، وبذلك قال: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والليث، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم"[7].

قال ابن قدامة في مسألة من أمكنه قضاء الصيام قبل موته فلم يقضه: " فالواجب أن يُطْعَم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم، رُوِيَ ذلك عن عائشة، وابن عباس، وبه قال مالك، والليث والأوزاعي، والثوري، والشافعي... "[8]، وأمَّا سبب العمل بالحديث فلأن له حكم المرفوع.

المرفوع.

قال الماوردي الشافعي :" ولا يجوز لوليه أنْ يصوم عنه بعد موته، هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو إجماع الصحابة[9] "[1].

---

[1] ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (491/1).

[2] **المصدر السابق**. (1/ 601).

[3] **المصدر السابق**. (152/1).

[4] **المصدر السابق**. (119/1).

[5] **المصدر السابق**. (1/ 391).

[6] الطحاوي، أحمد بن محمد: **شرح معاني الآثار**. 4 مج. تحقيق: محمد زهري النجار.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1399هـ. (6/ 178).

[7] ابن عبد البر. **التمهيد**. (27/9).

[8] ابن قدامة. **المغني**. (39/3).

[9] وردت عدة أحاديث عن بعض الصحابة تدل على جواز الصيام عن الميت مثل حديث عائشة عند مسلم أنَّ رسول الله ρ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". انظر: **صحيح مسلم** حديث رقم:1147 (308/2). وحَمَلَ بعضُ العلماء هذه الأحاديث على صيام النَّذر مثل الإمام أحمد، وإسحاق. انظر: **سنن الترمذي**. (72/2).

النموذج الثالث: باب (32) ما جاء أن من أذن فهو يقيم

قال الترمذي: حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بن عُبَيْدٍ عن عبد الرحمن بن زِيَادِ بن أَنْعُمٍ الإفريقي عن زِيَادِ بن نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عن زِيَادِ بن الحرث الصُّدَائِيِّ قال: "أَمَرَنِي رسول اللَّهِ ρأَنْ أُؤَذِّنَ في صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فقال رسول اللَّهِ ρ: "إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قد أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ"[2].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "وَحَدِيثُ زِيَادٍ إنما نَعْرِفُهُ من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديث، ضَعَّفَهُ يحيى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قال أَحْمَدُ: لا أَكْتُبُ حَدِيثَ الإفريقي، قال: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بن إسماعيل يقوى أَمْرَهُ وَيَقُولُ: هو مُقَارِبُ[3] الحديث"[4].

يقول الباحث: ذكر الحافظ ابن حجر في (التهذيب) أقوال المحدثين في تضعيف الإفريقي مثل: يحيى بن معين، وأبو زرعة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو حاتم، وعلي بن المديني، والنسائي، وغيرهم، ومن أهم هذه الأقوال التي ذكرها الحافظ ابن حجر:

1- قول سفيان الثوري: "جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ρ، لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها، وذكر منها حديث: "من أذن فهو يقيم".

[1] الماوردي، علي بن محمد: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.** 18 مج. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1419 هـ (3/ 452).

[2] الترمذي. **سنن الترمذي** كتاب الصلاة حديث رقم: 199. (243/1)، وأخرجه أبو داود في **السنن**. حديث رقم:514. (142/1) وأخرجه ابن ماجة في **السنن**. حديث رقم: 717 (227/1).

[3] ولا بد من بيان لقول البخاري مقارب الحديث لأنَّ ظاهر عبارة الترمذي: أنَّ البخاري كان يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، قد توحي أنَّه يحتج به، قال السخاوي: "ومعناها: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر". السخاوي. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث.** (366/1).

وللتوضيح أكثر ألخص ما قاله الدكتور عداب الحمش حول هذا المصطلح حيث قال: "يكاد مصطلح (مقارب الحديث) يكون مصطلحاً بخاريا لأنّه أكثر من وصف الرواة به، وهذا المصطلح من درجة الاحتجاج الوسطى بعد الاختبار ويدل تخريج البخاري ومسلم لرواة من هذا الصنف على ذلك". انظر: الحمش. **الإمام الترمذي.** (740/2-742).

[4] الترمذي. **سنن الترمذي.** (243/1).

2- قول ابن عدي: "عامة حديثه لا يتابع عليه".

ولخص الحافظ ابن حجر حكم هذا الراوي بعد أن ذكر أقوال المحدثين فيه بقوله: "والحق فيه أنَّه ضعيف، لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين"[1].

وأخرج الترمذي للإفريقي تسعة أحاديث، وقد ضعفها جميعها[2].

وأشار الترمذي لوجود شاهد للحديث بقوله: وفي الباب عن ابن عمر[3]، وهناك شاهد آخر عن ابن عباس[4].

من عمل بالحديث:

قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ من أَذَّنَ فَهُوَ يقيم"[5].

يقول الباحث: ما نقله الترمذي من أنَّ أكثر أهل العلم عملوا بهذا الحديث، فيه نظر، فقد نقل ابن عبد البر أقوال بعض العلماء الذين لم يعملوا بالحديث حيث قال: "واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره: فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه أن رسول الله أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقيه على بلال فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام رواه أبو العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده وقال الثوري والليث والشافعي: من أذن فهو يقيم لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحرث الصدائي قال:أتيت رسول الله فلما كان أول الصبح

---

[1] انظر: ابن حجر. **تهذيب التهذيب**. (158/6-159).

[2] انظر. الحمش. **الإمام الترمذي**. (984/3).

[3] انظر: البيهقي. **السنن** الكبرى. من طريق سعيد بن راشد المازني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام. وقال عَقِبَه: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف. حديث رقم:1736 (399/1).

[4] أخرجه ابن عدي. من طريق محمد بن الفضل عن مقاتل بن حيان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: "من أذن فهو يقيم". قال ابن عدي بعد أن ذكر جملة من أحاديث محمد بن الفضل: "وعامة حديثه ما لا يتابعه الثقات عليه". ابن عدي، عبد الله بن عدي: **الكامل في ضعفاء الرجال**. 7 مج. تحقيق: يحيى مختار غزاوي. ط3. بيروت: دار الفكر 1989م . (164/6-165).

[5] الترمذي. **سنن الترمذي** (243/1).

أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة فجاء ليقيم فقال رسول الله:إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم"[1].

قال الشَّافِعِيُّ: "وإذا أَذَّنَ الرَّجُلُ أَحْبَبْت أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ بِشَيْءٍ يُرْوَى فيه: "أَنَّ من أَذَّنَ أَقَامَ"، وَذَلِكَ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ– أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إذَا عنى بِالْأَذَانِ دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْإِقَامَةِ، وإذا أَقَامَ غَيْرُهُ لم يَكُنْ يَمْتَنِعُ من كَرَاهِيَةِ ذلك، وَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ أَجْزَأَهُ"[2]، وقال ابن قدامة: "فإنْ سَبَق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أنْ يقيم فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة"[3]، وقال الحازمي: "اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية...، وذهب بعضهم إلى أنَّ الأولى: (من أذن فهو يقيم)، وقال سفيان الثوري: كان يقال: (من أذن فهو يقيم)، وروينا عن أبي محذورة أنَّه قد جاء وقد أذن إنسان، فأذن وأقام "[4].

قال ابن المنذر: "وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا جاء المؤذن وقد أذن غيره، يعيد الأذان ويقيم، كما رُوِيَ عن أبي محذورة"[5].وسأذكر رواية أبي محذورة بعد قليل، عند بيان سبب العمل بالحديث.

سبب العمل بالحديث:

يقول الباحث: لم يثبت حديث من أذن فهو يقيم، فما هو سبب عمل العلماء به ؟ صرَّح بعض العلماء كالإمام أحمد، وسفيان الثوري، أنَّهُم عملوا بالحديث بسبب فعل الصحابي أبي محذورة.

وَرَوَى حديث أبي محذورة، ابن أبي شيبة قال: حدثنا حَفْصٌ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عبد الْعَزِيزِ بن رُفَيْعٍ قال: "رَأَيْت أَبَا مَحْذُورَةَ جاء وقد أَذَّنَ إنْسَانٌ، فَأَذَّنَ هو وَأَقَامَ"[6].

---

[1] انظر: ابن عبد البر. **التمهيد**. (31/24).

[2] الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**. 8 مج. ط2. بيروت: دار المعرفة 1993م (86/1).

[3] ابن قدامة. **المغني**. (249/1).

[4] الحازمي، محمد بن موسى (ت584هـ): **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**. مطبعة دائرة المعارف العثمانية 1359هـ. (ص:66).

[5] ابن المنذر. **الأوسط**. (52/3).

[6] ابن أبي شيبة. **مصنف ابن أبي شيبة**. حديث رقم: 2242. (1/ 196).

قال الشيخ سعيد باشنفر بعد أَنْ بين ضعف حديث "من أذن فهو يقيم": " لكنَّ المستحب والأولى أنَّ من " أذن فهو يقيم "، استناداً إلى سُنَّة رسول الله ρ في ذلك، لأنَّ بلالاً – رضي الله عنه– هو الذي كان يتولى ذلك في عهد النبي ρ"[1].

النموذج الرابع: باب (15) ما جاء في زكاة اليتيم.

قال الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، حدثنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، عن الْمُثَنَّى ابن الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ، أَنَّ النبي ρ خَطَبَ الناس فقال: "ألا مَنْ ولى يَتِيمًا له مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه، ولا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"[2].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "وَإِنَّمَا رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ من هذا الْوَجْهِ، وفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أنَّ عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث...، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واه...، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه... "[3].

يقول الباحث: يشير كلام الترمذي السابق إلى سببين لضعف الحديث:

(السبب الأول): ضعفُ المثنى بن الصباح، وقد أجمع النقاد على تضعيفه[4]، وقال الحافظ ابن حجر: "ضعيف اختلط بأخرة "[5].

وأمَّا عمرو بن شعيب فقد احتجَّ الترمذي بحديثه ولم يلتفت لقول من ضعفه، حيث أخرج له (39) حديثاً، قال عقِب عشرة منها: "حسن صحيح" ...، وقال عقِب عددٍ كبير منها: "حسن"، وما ضعفه منها؛ فإنَّما ضعفه بغير عمرو بن شعيب[6].

---

[1] باشنفر. **كشف اللثام**. (ص: 129).

[2] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الزكاة حديث رقم:641. (134/2)، والحديث انفرد به الترمذي عن الكتب الستة.

[3] **المصدر السابق** (134/2).

[4] انظر: ابن حجر. **تهذيب التهذيب**. (33/10).

[5] ابن حجر: **تقريب التهذيب** (519/1).

[6] انظر: الحمش. **الإمام الترمذي**. (851/2).

(السبب الثاني):اخْتُلِفَ على عمرو فيه، فمنهم من رواه من مسند عبدالله بن عمرو مرفوعاً، ومنهم من جعله من مسند عمر بن الخطاب، ولذلك قال الترمذي: إنَّما روي من هذا الوجه[1].

وللحديث طريقان عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني[2]، أَعلَّهما الحافظ في التلخيص[3].

وللحديث شاهد عن أنس بن مالك مرفوعاً، أخرجه الطبراني في(الأوسط) قال: حدثنا علي قال: نا الفرات بن محمد القيرواني قال: نا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ρ: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[4].

والحديث ضعيف؛ فيه فرات بن محمد بن فرات القيراوني، أورده الحافظ ابن حجر في" اللسان" وقال: "قال ابن حارث: كان يغلب عليه الرواية، والجمع، ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفاً متهماً بالكذب، أو معروفاً به"[5].

وقال الشيخ الألباني في هذا الحديث: "وهو واهٍ جداً آفته الفرات هذا"[6].

وللحديث أيضاً شاهدٌ مرسل، عن يوسف بن ماهك التابعي، أخرجه عبد الرزاق[7].

يقول الباحث: الحديث لا يصح مرفوعاً، وقد وردت آثار عن عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر -رضي الله عنهم أجمعين-.

وقد استوعب الشيخ سعيد باشنفر هذه الآثار، وبيَّن أحكامها من حيث الصحة والضعف[8]، وسأذكر من هذه الآثار، أثر ابن عمر- رضي الله عنهما-.

---

[1] انظر: **المصدر السابق.** (935/2).

[2] الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني.** 4 مج. تحقيق: عبد الله المدني. بيروت: دار المعرفة 1966م. كتاب الزكاة. باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم الحديثين رقم:2+3 (110/2).

[3] انظر: **ابن حجر. تلخيص الحبير.** (158/2).

[4] الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط** . 9 مج. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين 1415هـ. (264/4).

[5] ابن حجر. **لسان الميزان** (432/4).

[6] الألباني. **إرواء الغليل.** (259/3).

[7] انظر: عبد الرزاق. **المصنف.** حديث رقم 6982. (66/4).

[8] انظر: باشنفر. **كشف اللثام.** (ص: 268-272).

رواه أبو عبيد في كتابه (الأموال) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: "أنَّه كان يزكي مال اليتيم"[1].

قال الشيخ سعيد باشنفر: "وهذا إسناد صحيح"[2].

يقول الباحث: إن صحة بعض آثار الصحابة حول زكاة مال اليتيم، يؤكد سبب العمل بهذا الحديث حيث وافق عمل الصحابة.

من عمل بالحديث من العلماء وسبب ذلك:

قال الترمذي: "وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في هذا الْبَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبي ρ في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً، منهم: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وابن عُمَرَ، وَبِهِ يقول مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإسحاق، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ ليس في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَبِهِ يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بن الْمُبَارَكِ"[3]، قال ابن عبد البر: "روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي، وجابر: أن الزكاة واجبة في مال اليتيم، كما رواه مالك عن عمر وعائشة، وقال بقولهم من التابعين: عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، ... والليث بن سعد، وإليه ذهب أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وجماعة"[4].

يقول الباحث: ذَكَر الترمذي عدداً من الصحابة القائلين بزكاة مال اليتيم، وكأنَّه يشير بذلك إلى سبب العمل بالحديث مع ضعفه، وهو موافقته لأقوال الصحابة -رضوان الله عليهم- .

المطلب الثالث: دراسة العمل بالحديث الضعيف لاعتضاده بقول الصحابي أو فعله

من خلال عرض[5] كلام الأئمة الأربعة في العمل بأقوال الصحابة نرى ما يأتي:

1- الأئمة الأربعة متفقون أنَّ قول الصحابي إذا لم يكن اجتهادياً يؤْخَذُ به على أنَّه من السُنَّة.

2- يرجِع اهتمام العلماء ومنهم الأئمة الأربعة بأقوال الصحابة لأنَّهم كانوا في عصر الرسول ρ، وشاهدوا التنزيل، والأحداث، فآراؤهم مستقاة من هدي النُّبوة.

---

[1] أبو عبيد. **الأموال**. (1/ 549).

[2] باشنفر. **كشف اللثام**. (ص:271).

[3] الترمذي. **سنن الترمذي**. (134/2).

[4] ابن عبد البر. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**. (155/3).

[5] انظر: ص(139-141).

3- بعض الأئمة كالشافعي، وأبي حنيفة، كان يختار من أقوال الصحابة ما يراه أقرب للدليل، ويرجِّح بينها، والإمام أحمد يختار من أقوال الصحابة إذا تعددت أقوالهم في المسألة الواحدة، أمَّا إذا كان لأحدهم قولٌ لمْ يَرِدْ خلافه فَيَأْخُذُ به.

4- الإمام مالك بن أنس كان يحتج بأقوال الصحابة على أنَّها من السَّنَّة، وسأبيِّن فيما يأتي هذه القضايا بمزيدٍ من التفصيل:

(أولا): إذا كان قول الصحابي أو فعله يتعلق بأمرٍ لا مجال فيه للرأي كقضايا الكفارات، وكيفية بعض العبادات، فهذا لا شك يعتبر سُنَّة عن رسول الله ρ، ولَهُ حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله ρ، وإذا ورد حديثٌ ضعيف وافق هذه الأقوال يؤخذ به من باب الاستئناس، أي أنَّ العمل بمعنى الحديث الضعيف سيكون ابتداءً لقول الصحابي، والضعيف يستأنس به.

وسبب العمل بأقوال الصحابة إذا كانت مما لا مجال فيه بالرأي(كالعبادات): أنَّه قبل مجيء الرسول ρ لم يكن عندهم علم بهذه الأمور، فلا بُدَّ إذن وأنَّهم تلقوها من رسول الله ρ، ولهذا نجد أنَّ الأئمة الأربعة قد اتفقوا على هذا الأمر.

(ثانيا): ما ذهب إليه الإمام أحمد من الأخذ بفتوى الصحابي إذا لم يكن له مخالف، أرى أنَّ هذا الأمر يصعب وجوده، كما قال الإمام الشافعي[1] وذلك لأنَّه يندر أنْ يوجد لأحدهم قولٌ لا يخالفه فيه غيره.

(ثالثا): لعلَّ الأصح في التعامل مع قول الصحابي أو الصحابة إذا كان اجتهاداً، أنْ تعرض هذه الأقوال على القرآن والسنة، فهي بمثابة أقول لعلماء جهابذة، فما كان أقواها أدلةً ودلالةً يؤخَذُ به، وهذا ما كان يفعله الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، إذا اختلفت أقوال الصحابة في المسألة.

(رابعا): العمل بالحديث الضعيف الذي يوافق أقوال الصحابة الاجتهادية لا يعني تصحيحه وِفْق طريقة المحدِّثين، لأنَّه في هذه الحالة من المحتمل أنْ يكون قول الصحابي هو أصل الحديث الضعيف، ويكون الراوي الذي رفع الحديث قد أخطأ به، وبعبارة أخرى لا تصح نسبة الحديث

---

[1] انظر: (ص: 141).

الضعيف الذي وافق أقوال الصحابة الاجتهادية إلى رسول الله ρ، فالعمل بالحديث شيء وتصحيحه شيء آخر، فالتعضيد والتقوية هنا لمعنى الحديث وليس لنسبته للرسول ρ.

(خامسا): ما ذهب إليه الإمام مالك من اعتبار جميع قوال الصحابة بمثابة السنَّة، وبالتالي أخذ يوازن بينها على أنَّها كذلك.

الذي أراه أنَّ أقوال الصحابة لم تكن جميعها مأخوذة من رسول الله ρ، بل منها ما كان يرجع للاجتهاد قطعاً، والقرآن الكريم يدعونا للتدبر والتأمل، وكذلك رسول الله ρ لم يفسر إلاَّ آيات قليلة، حتى يبقى باب الاجتهاد مفتوحاً، فلا يُعْقل أنْ يكون دور الصحابة فقط نقل أقوال الرسولρ، بل إنَّ اختلاف الصحابة في المسألة الواحدة ما هو إلا دليل على اجتهاد الصحابة في أمور دينهم.

(سادسا): عند دراسة أقوال الصحابة الموافقة للأحاديث الضعيفة لا بد من قضية هامّةٍ وهي: التأكد من صحة نسبة هذه الأقوال إلى الصحابة، فإذا تأكدنا من ثبوت الأقوال للصحابة فعندها ننظر في الحديث الضعيف الموافق لهذه الأقوال، أمَّا إذا لم تثبت هذه الأقوال فلا يعتضد بها الضعيف، ولا يُعْمَل به.

(سابعا): فيما يتعلق بالأحاديث التي ضعَّفها المحدثون بسبب الخطأ في رفعها إلى رسول الله ρ.

أقول: هذه الأحاديث ينبغي أنْ نفرق بين تضعيفها والعمل بها، فتضعيفها لا يعني عدم العمل بها، فإذا كانت ممَّا لا مجال فيه للرأي وصحَّت إلى الصحابي أُخِذَ بها، وإنْ كانت مما فيه مجال للرأي عُرِضت على الأدلة، أمَّا إنْ لم تصح هذه الأحاديث إلى الصحابي فلا يعمل بها.

(ثامنا) لعلَّ السبب الذي جعل كثيراً من الصحابة لا ينسبون الأحاديث لرسول الله ρ هو: تورعهم واحتياطهم في الرواية وخوفهم من الخطأ [1]في حديث رسول الله ρ، ويكفي أنْ نعلم أنَّ عدد الصحابة من الرجال والنساء الذين أخرج لهم البخاري في صحيحه هو:(187) صحابياً[2].

---

[1] انظر:عداب. **الإمام الترمذي ومنهجه**. (313/1).

[2] انظر: **المصدر السابق**. (562/2).

(تاسعا): عند دراسة مسألة فقهية معيَّنة، علينا ألاَّ نكتفي بما ورد من الأحاديث فقط، بل لا بد من جمع أقوال الصحابة -رضوان الله عليهم- الواردة في المسألة، للاستعانة بها في فهم المسألة أو توجيهها.

ومن الكتب التي اهتمت بأقوال الصحابة (المصنف) لابن أبي شيبه، و(المصنف) لعبد الرزاق.

المبحث الثالث

العمل بالضعيف لتلقي العلماء له بالقَبول

إنَّ المستقرئ للأحاديث في (جامع الترمذي)، يجد أنَّ الإمام الترمذي بعد أنْ يحكم على بعضها بالضعف، يقرِّر عقِب كثيرٍ منها -خاصةً أحاديث الأحكام- بأنَّ العمل عليها عند أهل العلم، أو عامَّة أهل العلم، وهذا مما يلفت النظر، فكأنه -رحمه الله- يشير بهذا التقرير إلى أنَّ من أهم أسباب العمل بهذه الأحاديث هو: تلقي العلماء لها بالقَبول، واعتبار ذلك عاضداً ومقوياً لمعنى الحديث، وكأنَّ اشتهار العمل بالحديث وموافقة العلماء على معناه، تعتبر تزكية له تغني عن صحة إسناده، والمقصود بتلقي العلماء للحديث الضعيف بالقبَول: الموافقة على معناه واعتباره مقبولاً، وسأذكر فيما يأتي أقوال العلماء التي تدل على العمل بالضعيف لهذا السبب، ثم أبين بعض النماذج التي توضح هذا السبب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في العمل بالضعيف بسبب اعتضاده بتلقي العلماء له بالقبول

أ- عَمِلَ الإمام الشافعي ببعض الأحاديث الضعيفة بسبب تلقي العلماء لها بالقَبول، حيث قال عن حديث "لا وصية لوارث"[1]: "وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين، قال: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس ممَّا يثبته أهل الحديث، فيه أنَّ بعض رجال مجهولون فرويناه عن النبي ρ منقطعاً، وإنَّما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي، وإجماع العامَّة عليه، وإنْ كنَّا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما وإجماع الناس"[2].

وقال الشافعي في شروط قبول الحديث المرسل: "إنْ وُجِدَ عوامٌ من أهل العلم يُفْتُون بمثل معنى ما روى عن ρ"[3].

قال الدكتور ماهر الفحل - مُعَقِبَاً على كلام الإمام الشافعي حول الحديث الضعيف الذي تلقته الأمة بالقَبول والحديث المرسل-: "والذي يبدو لي أنَّ الشافعي- رحمه الله تعالى- هو أول من

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الوصايا. باب لا وصية لوارث. حديث رقم:2127 (43/4)، وأبو داود.**السنن**. باب ما جاء في الوصية للوارث. حديث رقم: 2870 (141/3)، وابن ماجه. **السنن**. باب لا وصية لوارث حديث رقم: 2712 (905/2)، والنسائي **السنن**. باب إبطال الوصية للوارث حديث رقم:3641 (247/6).

[2] الشافعي. **الرسالة**. (139/1-140).

[3] **المصدر السابق**. (1/ 463).

أشار إلى تقوية الضعيف بتلقي العلماء...، وربما التمس الترمذي ذلك، من كلام الشافعي، فأخذ يقول في كثير من الأحاديث الضعيفة الإسناد من حيث الصناعة الحديثية، وعليه العمل عند أهل العلم، مشيراً في ذلك – و الله أعلم– إلى تقوية الحديث عند أهل العلم، لأنَّ عملهم بمقتضاه يدل على اشتهار أصله عندهم، و قد يلتمس هذا من صنيع البخاري– رحمه الله– فقد قال في كتاب الوصايا[1] من صحيحه: (وَيُذْكَرُ أنَّ النبي ρ قضى بالدين قبل الوصية).

وعلَّق على ذلك الحافظ ابن حجر قائلاً[2]: "وكأنَّ البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، و إلاَّ فلم تجر عادته أنْ يورد الضعيف في مقام الاحتجاج"[3].

يقول الباحث: حديث الدَّين قبل الوصية الذي أشار إليه البخاري أخرجه الترمذي، قال: حدثنا ابن أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن أبي إسحاق الْهَمْدَانِيِّ عن الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ: "أَنَّ النبي ρ، قَضَى بِالدَّيْنِ قبل الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ الْوَصِيَّةَ قبل الدَّيْنِ"، قال أبو عِيسَى: "وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قبل الْوَصِيَّةِ"[4]، وقد أشار الترمذي لتضعيف هذا الحديث لأنَّ فيه الحارث حيث قال: "وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ في الْحَارِثِ"[5].

قال الدكتور ماهر الفحل: "أمَّا تلقي العلماء لحديث بالقَبول، فهو من الأمور التي تزول به العلة(أي: العلة غير القادحة)، وتُخْرِجُ الحديث من حيز الرَّدِ إلى العمل بمقتضاه"[6].

ب– قال الخطيب البغدادي: "وقد يستدل أيضا على صحته(أي: صحة الحديث) بأن يكون خبراً عن أمر اقتضاه نص القرآن، أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول وعملت بموجبه لأجله"[7] وقال أيضاً عقبِ بعض الأحاديث الضعيفة: "وإن كانت هذه

---

[1] البخاري. **الجامع الصحيح المختصر**. كتاب الوصايا. بَاب تَأْوِيلِ:"من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْنٍ". (1010/3).
[2] ابن حجر. **فتح الباري**. (377/5).
[3] الفحل. **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**.(ص: 39–40).
[4] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الوصايا. بَاب ما جاء يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قبل الْوَصِيَّةِ. حديث رقم: 2122 (435/4).
[5] **المصدر السابق**. (4/ 416).
[6] الفحل. **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**. (ص: 38).
[7] الخطيب البغدادي. **الكفاية في علم الرواية**.(17/1).

الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة، غنوَا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد"[1].

ج- قال ابن عبد البر في حول العمل بالضعيف لتلقي الأمة له بالقَبول: "إنَّ اتفاق الفقهاء على معنى حديث ضعيف، يدل على أنَّه صحيح المعنى، يتلقى بالقَبول، والعمل، الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد"[2].

وَعَقَّبَ ابن عبد البر على بعض الأحاديث الضعيفة، التي عَمِلَ بها العلماء بسبب تلقيهم لها بالقَبول بقوله: "إنَّه وإنْ لم يصح إسنادها، ففي قول جماعة العلماء بها، وإجماع النَّاس على معناها، ما يغني عن الإسناد فيها"[3].

د- قال الحافظ ابن حجر: "من جملة صفات القبَول التي لم يتعرض لها شيخنا – يعني الحافظ العراقي – أنْ يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنَّه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرَّح بذلك جماعة من أئمة الأصول. ومن أمثلته قول الشافعي –رضي الله عنه– وما قلت: من أنَّه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه، ويروى[4] عن النبي ρ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنَّه قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً "[5].

هـ- قال الغزالي عقِب حديث معاذ الذي فيه (أن النبي ρ سأله بم تحكم...)[6]"وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً بل لا يجب البحث عن إسناده"[7].

---

[1] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: **الفقيه والمتفقه.** تحقيق: عادل الغرازي. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي1421هـ.(473/1).

[2] ابن عبد البر. **الاستذكار.** (159/1).

[3] ابن عبد البر: **التمهيد.** (145/20).

[4] أخرجه الترمذي في **السنن.** كتاب الطهارة. بَاب ما جاء أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ حديث رقم: 66 (128/1). وأخرجه أبو داود في **السنن.** كتاب الطهارة. بَاب ما جاء في بِئْرِ بُضَاعَةَ حديث رقم:66 و67 (17/1و18).

[5] ابن حجر. **النكت على ابن الصلاح.** (1/ 494 و495).

[6] أبو داود. **السنن.** كتاب الأقضية. باب اجتهاد الرأي في القضاء. حديث رقم: 3592. (303/3).

[7] الغزالي. **المستصفى.** (293/1).

وللاطلاع على المزيد حول هذا الموضوع، يَنْصَحُ الباحث بالرجوع إلى ما كتبه الدكتور إبراهيم خاطر في كتابه (خطورة مساواة الضعيف بالموضوع)[1]، وما كتبه الباحث نايف الشحود في كتابه(الخلاصة في أحكام الضعيف)[2]

وسأذكر فيما يأتي بعض الأحاديث للتدليل على هذا السبب المهم من أسباب عمل العلماء بالحديث الضعيف، وأترك النقاش حول صحة هذا السبب أو عدمها للمبحث المخصص لذلك.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية

النموذج الأول: باب (24) ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

قال أبو عيسى: حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، عن أبيه، عن حَنَش، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبي ρ قال: "من جَمَعَ بين الصَّلَاتَيْنِ من غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أتى بَابًا من أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ"[3].

حكم الحديث:

ضعَف الترمذي هذا الحديث بسبب ضعف أحد رواته وهو: حَنَش، حيث قال عنه: "وَحَنَشٌ هذا هو أبوعَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ وهو: حُسَيْنُ بن قَيْسٍ، وهو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديث، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ"[4]، وَغَيْرُهُ"[4]، وقال العقيلي بعد أنْ ذكر حديثه هذا: "لا يتابَع عليه، ولا يعرف إلاَّ به، ولا أصل له"[5].

له"[5].

وقال الحافظ ابن حجر: "الحسين بن قيس الرحبين أبو علي الواسطي لقبه حنش: متروك"[6].

ووافق الشيخ الألباني الإمام الترمذي على تضعيف الحديث[7]، وكذلك الشيخ أحمد شاكر [1].

---

[1] انظر: خاطر: إبراهيم: **خطورة مساواة الضعيف بالموضوع**. (70– 78).

[2] انظر: الشحود. نايف: **الخلاصة في أحكام الضعيف. (ص:69– 86).**

[3] الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الصلاة. باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين. حديث رقم: 188. (231/1).

[4] **المصدر السابق**. (231/1).

[5] العقيلي. **الضعفاء**. (247/1).

[6] ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (168/1).

[7] انظر: الألباني. **ضعيف سنن الترمذي**. (ص: 20). بل قال ضعيف جداً.

من عمل بالحديث وسبب ذلك:

قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بين الصَّلَاتَيْنِ إلا في السَّفَرِ، أو بِعَرَفَةَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من التَّابِعِينَ في الْجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَبِهِ يقول أَحْمَدُ، وإسحاق"[2].

ونقل السيوطي قول الترمذي عن هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم، ثم قال معقباَ عليه: "فأشار بذلك –أي الترمذي – إلى أنَّ الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرَّح غير واحد بأنَّ من دليل صحة الحديث، قول أهل العلم به، وإِنْ لم يكن له إسناد يعتمد عليه"[3].

وهذا الحديث ذكره الباحث نايف الشحود، والدكتور إبراهيم خاطر في كتابيهما([4])، كأول مثال تطبيقي على تلقي العلماء للحديث بالقبَول، كسبب من أسباب العمل بالحديث الضعيف.

النموذج الثاني: باب (75) ما جاء في كراهية حلق النساء.

قال الترمذي: حدثنا محمد بن مُوسَى الجرشي الْبَصْرِيُّ، حدثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن خِلَاسِ بن عَمْرٍو، عن عَلِيٍّ قال: "نهى رسول اللَّهِ ρ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا" وقال الترمذي: حدثنا محمد بن بَشَّارٍ، حدثنا أبو دَاوُدَ، عن هَمَّامٍ، عن خِلَاسٍ، نَحْوَهُ ولم يذكر فيه عن عَلِيٍّ "[5].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "حَدِيثُ عَلِيٍّ فيه اضْطِرَابٌ، وَرُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ عن عَائِشَةَ: أَنَّ النبي ρ نهى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا "[6].

---

[1] الترمذي. **الجامع الصحيح**. تحقيق أحمد شاكر (231/1). وقال: "منكر الحديث".

[2] الترمذي. **سنن الترمذي** (232/1).

[3] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **التعقبات على الموضوعات**. طبعة هندية، سنة 886 م. (ص: 15). http://www.way2jannah.com

[4] انظر: خاطر إبراهيم: **خطورة مساواة الضعيف بالموضوع**. (ص:71)، وانظر: الشحود. نايف: **الخلاصة في أحكام الضعيف. (ص:69).**

[5] الترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب الحج. حديث رقم: 915 و916 (266/2) والحديث انفرد به الترمذي عن الكتب الستة.

[6] **المصدر السابق**. (266/2).

بقول الباحث: أورد الترمذي لهذا الحديث طريقين:

الأول: يرويه همام، عن قتادة، عن خلاس، عن علي، عن الرسول ρ. وهذا إسناد متصل.

الثاني: يرويه همام عن خِلاس دون ذكر علي أي: مرسل.

ثم حكم الترمذي على الحديث بالاضطراب: فقد ُروِيَ متصلا، ومرسلا، وهذا يدل على عدم ضبط الراوي وبالتالي ضعف الحديث.

لكنَّ الإمام الدارقطني عندما سئل عن حديث خلاس بن عمرو، رجح المرسل حيث قال: "رواه همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة مرسلاً عن النبي ρ والمرسل أصح "[1].

يقول الباحث: مما يرجح أَنَّ رواية الإرسال أصح؛ أنَّ الإسناد الأول أي المتصل فيه محمد بن موسى البصري، قال الحافظ عنه: "لين"[2]. أي لين الحديث وهذا لفظ من ألفاظ الجرح، ووافق الشيخ الألباني الترمذي على تضعيف الحديث [3].

شواهد الحديث:

للحديث ثلاثة شواهد ضعيفة وهي:

الأول: عن عثمان أخرجه البزار بسند ضعيف حيث قال: "حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي، قال: نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال: حدثني أبي: عن وهب بن عمير قال: سمعت عثمان

---

[1] الدارقطني. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. (3/ 195).

[2] ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (1/ 509).

[3] انظر: الألباني. **ضعيف سنن الترمذي**. (ص: 106).

يقول: "نهى رسول الله ρ أن تحلق المرأة رأسها"، ووهب بن عمير لا نعلم روى إلا هذا الحديث ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة وروح فليس بالقوي" [1] .

الثاني: عن ابن عباس، أخرجه أبو داود قال: "حدثنا محمد بن الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا محمد بن بَكْرٍ، ثنا ابن جُرَيْجٍ قال: بَلَغَنِي عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بن عُثْمَانَ، قالت: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أبي سُفْيَانَ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "ليس على النِّسَاءِ حَلْقٌ إنما على النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ".

وقال أبو داود: حدثنا أبو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ[2]، ثنا هِشَامُ بن يُوسُفَ، عن بن جُرَيْجٍ، عن عبد الْحَمِيدِ بن جُبَيْرِ بن شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالت: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أبي سُفْيَانَ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: " ليس على النِّسَاءِ الْحَلْقُ إنما على النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ"[3].

والحديث سكت عنه أبو داود، وهذا لا يدل على أنَّ الحديث صحيح؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ ما سكت عنه أبو داود (صالح) كما ذكر هو في رسالته لأهل مكة، أي صالح للاحتجاج؛ فقد يكون صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً غير شديد الضعف، وذلك لأنَّ من مذهبه الاحتجاج بالضعيف وتقديمه على الرأي.

وقد ضعف ابن القطان هذا الحديث وبين ثلاثة أسباب لذلك[4]:

1- جهالة حال أم عثمان ، والانقطاع بين ابن جريج وصفية، وجهالة أبي يعقوب.

الثالث: عن عائشة، أشار إليه الترمذي عَقِبَ حديث علي، حيث قال: "وَرُوِيَ هذا الحديث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن عائشة: أنَّ النبي ρ نهى أنْ تحلق المرأة رأسها "[5].

والحديث ضعيف، لانَّ قتادة لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها-[6].

من عمل بالحديث:

---

[1] البزار، أحمد بن عمرو: **البحر الزخار**. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. ط1. بيروت: مؤسسة علوم القرآن. 1409هـ. (2/ 92).

[2] نلاحظ هنا أن أبا داود وثَّق الرجل المكنى أبا يعقوب دون تسميته.

[3] أبو داود. **سنن أبي داود** (2/ 203).

[4] انظر: ابن القطان. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.** (2/ 546).

[5] الترمذي. **سنن الترمذي.** (266/2).

[6] انظر. ابن حجر. **تهذيب التهذيب.** (318/8).

قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ على الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عليها التَّقْصِيرَ"[1]، وقال الحافظ ابن حجر: "وأمَّا النساء، فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع"[2].

يقول الباحث: سبب عمل العلماء بهذا الحديث مع ضعفه، هو تداول العلماء له وتلقيه بالقَبول وهو ما أشار إليه الترمذي بقوله: "عليه العمل عند أهل العلم"، وهو ما عبَّر عنه ابن حجر ب (إجماع العلماء)، ومع أن الحديث له عدة شواهد ضعيفة كما بينت، إلا أنه لم يُنقل عن أحد من العلماء أن هذه الشواهد هي سبب العمل بالحديث، أو أنها تقوي الحديث، ومن المعاصرين الذين ذكروا أنَّ سبب العمل بهذا الحديث تلقي العلماء له بالقَبول، الباحث نايف الشحود[3]، والدكتور خليل إبراهيم[4].

النموذج الثالث: باب (79) ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

قال الترمذي: حدثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، أخبرنا عِيسَى بن يُونُسَ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن إسحاق بن يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عن عَوْنِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عن ابن مَسْعُود أَنَّ النبي ρ قال: "إذا رَكَعَ أحدكم فقال في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. وإذا سَجَدَ فقال في سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ"[5].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "حَدِيثُ ابن مَسْعُودٍ ليس إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ لم يَلْقَ بن مَسْعُودٍ"[6].

قال أبو داود: "هذا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لم يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّه"[7].

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي** (266/2).

[2] ابن حجر. **فتح الباري**. (3/ 565).

[3] انظر: الشحود. **الخلاصة في الضعيف**. (ص: 73)

[4] انظر: خاطر. **خطورة مساواة الضعيف بالموضوع**. (ص: 73).

[5] الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الصلاة. حديث رقم: 261 (296/1)، وابن ماجة. **السنن**. باب التسبيح في الركوع والسجود. حديث رقم: 890. (287/1)، وأبو داود. **السنن**. باب مقدار الركوع والسجود. حديث رقم:886. (234/1).

[6] الترمذي. **سنن الترمذي**. (1/ 296).

[7] أبو داود. **السنن**. (234/1).

وللحديث ثمانية شواهد، استوعبها الشيخ سعيد باشنفر، وبيَّن ما أعلَّها بها أهل الحديث[1]، ووافق الشيخ الألباني الإمام الترمذي على تضعيف الحديث[2].

من عمل بالحديث:

قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ من ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ"[3]، وقال الشافعي عَقِبَ هذا الحديث: "إنْ كان هذا ثَابِتًا، فَإِنَّمَا يعني– وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ– أَدْنَى ما يُنْسَبُ إلَى كَمَالِ الْفَرْضِ وَالِاخْتِيَارِ مَعًا، لَا كَمَالِ الْفَرْضِ وَحْدَهُ"[4]، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول: يسبح الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاَ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً"[5]، وقال ابن قدامة: "ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وإنْ قال مرة أجزأه"[6].

يقول الباحث: أشار الترمذي إلى سبب عمل العلماء بالحديث مع ضعفه عندما قال: والعمل عليه عند أهل العلم؛ أي: أنهم تداولوه وتلقوه بالقَبول، وينبغي التنويه في هذا المقام إلى أنّه لا خلاف بين العلماء في أنَّ المصلي يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي العظيم، فقد ثبت هذا من حديث حذيفة كما في صحيح مسلم[7]، أمَّا عدد التسبيحات فهذا الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء.

المطلب الثالث : دراسة لسبب العمل بالضعيف لتلقي الأمة له بالقَبول

تكلمت فيما تقدم[8] عن العمل بالضعيف لهذا السبب، وفيما يأتي دراسة هذا السبب:

---

[1] انظر: باشنفر. **كشف اللثام**. (ص: 158– 164).

[2] انظر: الألباني. **ضعيف سنن الترمذي**. (ص: 30).

[3] الترمذي. **سن الترمذي**. (296/1).

[4] الشافعي. **الأم** (1/ 111).

[5] عبد الله بن أحمد بن حنبل. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**. (74/1).

[6] ابن قدامة. **المغني**. (1/ 296).

[7] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. بَاب اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ في صَلَاةِ اللَّيْلِ. حديث رقم: 772. (536/1).

[8] انظر: ص (157 وما بعدها).

المسألة الأولى: هل العمل بالضعيف بسبب تلقي الأمة له بالقبول يعتبر تصحيحاً له؟

ذهب بعض العلماء إلى ذلك مثل:

1- الكمال بن الهمام حيث قال: "وممَّا يصحِّحُ الحديث أيضاً عَمَلُ العلماء على وفقه"[1].

2- الدكتور خلدون الأحدب: فقد مال إلى أنَّ موافقة العلماء لمعنى الحديث الضعيف وإجماعهم عليه، يُعَدُّ تصحيحاً له، بشرط التأكد من أنَّ الموافقة والإجماع تقوم على معنى هذا الحديث[2].

والذي أَمِيْلُ إليه أنَّ العمل بالحديث لتلقي الأمَّة له بالقَبول لا يُعْتَبر تصحيحاً له لما يأتي:

1- قد يكون سبب تلقي العلماء لذلك الحديث بالقَبول بناءً على أصلٍ آخر، من دلالة كتاب، أو سُنَّةٍ صحيحة غير هذا الحديث، كما أشار لذلك الدكتور عبد الله الجديع[3].

2- عَمَلُ العلماء بالحديث الضعيف وتداولُهم لَهُ، لا يعتبر إسناداً جديداً للحديث الضعيف.

قال الدكتور ماهر الفحل مُعَقِباً على كلام الشافعي[4] الذي بيَّن فيه أنَّ سبب عمله بحديث "لا وصية لوارث" هو إجماع العلماء عليه: " لكنْ يبدو ليْ من كلام الإمام الشافعي -رحمه الله- تعالى: أنَّه ينبغي التفريق بين الحكم بصحة الحديث، وبين قَبُوله والعمل به، وذلك أنَّ التصحيح على مقتضى الصناعة الحديثية شيء، وقَبول الحديث شيءٌ آخر، فإذا وُجِدَ حديث مثل هذا فهو مقبول يعمل به، لكنَّه لا يسمَّى صحيحاً، -ورحم الله- الحافظ ابن حجر حيث قال: " لأنَّ اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقَبول، ولو كان سنده ضعيفاً يُوجِبُ العمل بمدلوله "[5].

فقد أشار[6]- رحمه الله - إلى العمل، ولم يتكلم عن الصحة الاصطلاحية، ومن دقَّقَ النَّظر في كلام الشافعي السابق ذِكْرُه يجده ينحو نحو هذا الاتجاه "[7].

---

[1] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير.** 7 مج. ط.2. بيروت: دار الفكر. (3/ 493).

[2] انظر: الأحدب، خلدون: **أسباب اختلاف المحدثين.** 2مج ، ط2 السعودية: الدار السعودية جدة 1986م. (604/2).

[3] انظر: الجُدَيْع، عبدالله بن يوسف: **تحرير علوم الحديث.** 2 مج. ط3. بيروت: مؤسسة الريان 2007م. (1090/2).

[4] انظر: الشافعي. **الرسالة.** (1/139-140).

[5] ابن حجر. **النكت** على مقدمة ابن الصلاح. (372/1).

[6] هذا من كلام الدكتور ماهر الفحل مُعَقِباً على كلام الحافظ ابن حجر.

[7] الفحل. **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء.** (ص: 50).

المسألة الثانية: دراسة بعض أقوال العلماء الذين يعملون بالضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول.

1- قال الزركشي: "إنَّ الحديث الضعيف إذا تلقته الأمَّة بالقَبول، عُمِلَ به على الصحيح، حتى إنَّه ينزل منزلة المتواتر في أنَّه ينسخ المقطوع"[1].

2- قال الحافظ السخاوي: "إذا تلقت الأمَّة الضعيف بالقَبول يعمل به على الصحيح، حتى إنَّه ينزل منزله المتواتر في أنَّه ينسخ المقطوع به"[2].

3- قال ابن القيِّم عَقِبَ حديث تلقين الميت[3]: "فهذا الحديث وإنْ لمْ يثْبُتْ، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والإعصار، مِن غيرِ إنكارٍ كافٍ في العمل به"[4].

يقول الباحث: كلام ابن القيِّم يدل على التفريق بين ثبوت الحديث والعمل به.

يقول الباحث: إنَّ القول بأنَّ الحديث الذي تلقته الأمة بالقَّبول، ينزل منزلة المتواتر وينسخ المقطوع، أمر فيه مبالغة، وذلك:

1- لأنَّ العمل بالحديث الضعيف لا يعتبر تصحيحاً له، فكيف سيكون إذن ناسخاً لقطعي الثبوت كالقرآن.

2- ثم هناك قضية هامَّة جداً وهي: التأكد من تلقي العلماء للحديث بالقَبول، فقد وجدت من خلال البحث أنَّ الترمذي يذكر في بعض المواضع[5] أنَّ عمل أكثر العلماء وِفْقَ حديثٍ معيَّن، ولا يكون الأمر كذلك، فلا بدَّ من التأكد هل فعلاً هذا الحديث عليه العمل عند أكثر أهل العلم؟

---

[1] الزركشي . **النكت على مقدمة ابن الصلاح.** (1/ 390).

[2] السخاوي. **فتح المغيث.** (1/ 288 و 289).

[3] انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير.** 25 مج. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. ط2. الموصل: مكتبة الزهراء 1983م. حديث رقم: 7979. (249/8).

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة.** بيروت: دار الكتب العلمية 1975م. (1/ 13).

[5] انظر: ص (125). ما جاء في زكاة العسل.

3- ويجب التأكد من العلماء الذين يُنسب إليهم أنَّهم تلقَوا هذا الحديث بالقَبول، خاصةً وأننا نجد أحياناً لبعض العلماء قولين في نفس الموضوع.

4- قد يكون عمل العلماء بالحديث وتداولهم له بسبب متابعتهم لبعضهم البعض، بمعنى أنَّ عالماً يذهب لهذا العمل والبقية يقلِّدونه. فعاد الأمر في حقيقته لعمل عالمٍ أو عالمين بالحديث، وليس لأهل العلم، لأنَّ الآخرين مقلدين في العمل.

المبحث الرابع

العمل بالضعيف لموافقته نصاً عاماً من القرآن أو السنة الصحيحة.

المطلب الأول: بيان لسبب العمل بالضعيف لموافقته النص العام.

لا يخفى على أيِّ طالب للعلم الشرعي أهمية الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة في استدلال العلماء على الأحكام الشرعية، وبعض العلماء عمل بالحديث الضعيف بسبب موافقته الآيات القرآنية، أو الأحاديث الصحيحة العامَّة وهذه الموافقة لها صورتان:

(الصورة الأولى): الموافقة الضمنية.

أي أنَّ الموافقة بين الحديث الضعيف والنصوص العامة تكون استنتاجية، وذلك لأنَّ الحديث الضعيف يتكلم عن موضوع والنصوص العامة تتكلم عن موضوع آخر، لكنْ بين الموضوعين علاقة غير مباشرة، فمثلاً هناك بعض الأحاديث الصحيحة التي وصفت صلاة رسول الله ρ بشكل عام، وهذه الأحاديث لم تذكر التسليم عند انتهاء الصلاة كركن من أركان الصلاة، وفي المقابل وردت بعض الأحاديث الضعيفة في مسألة التسليم عند انتهاء الصلاة، وبينَّت هذه الأحاديث أنَّ التسليم ليس ركناً من أركان الصلاة.

(الصورة الثانية): موافقة الحديث الضعيف للنص العام بصورة مباشرة.

بمعنى أنَّ النص العام يكون بمثابة قاعدة عامة تتكلم عن حكم معين، والحديث الضعيف يكون بمثابة مثال على هذه القاعدة العامة، فمثلا: نجد الآيات والأحاديث الصحيحة تذم الإسراف وتنهى عنه، فإذا وجدنا حديثاً ضعيفاً يتكلم عن ذمِّ الإسراف في المال، فإنَّ هذا الحديث الضعيف

يُعمل به عند بعض العلماء لموافقته النص العام، وإذا عدنا إلى(جامع الترمذي) فإننا سنجد بعض الأحاديث التي ضعفها الترمذي، قد عمل بها بعض العلماء بسبب موافقتها للآيات والأحاديث الصحيحة، سواء كانت الموافقة مباشرة أو ضمنية، وهذه الموافقة تعدُّ بمثابة عاضد للحديث الضعيف سوَّغت العمل به عند الفقهاء،ولعلَّ النماذج التطبيقية توضح ما عرضناه حول العمل بالضعيف بسبب اعتضاده بموافقة الآيات والأحاديث الصحيحة.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية

سأقسم النماذج في هذا الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول: نماذج للأحاديث الموافقة للآيات

النموذج الأول: باب (36) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه[1].

قال الترمذي: حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حدثنا كَثِيرُ بن هِشَامٍ، حدثنا جَعْفَرُ بن بُرْقَان، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: "كنت أنا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لنا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا منه، فَجَاءَ رسول اللَّهِ ρ فَبَدَرَتْنِي إليه حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا كنا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لنا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا منه قال: "اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ"[2].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "وَرَوَى صَالِحُ بن أبي الْأَخْضَرِ، وَمُحَمَّدُ بن أبي حَفْصَةَ، هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ مِثْلَ هذا، وَرَوَاهُ مَالِكُ بن أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ، وَزِيَادُ بن سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ من الْحُفَّاظِ، عن الزُّهْرِيِّ عن عَائِشَةَ مُرْسَلًا، ولم يَذْكُرُوا فيه عن عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ "[3].

---

[1] يعود الضمير في كلمة (عليه) على الشخص الذي يفطر من صوم التطوع، والباب السابق لهذا الباب هو: باب صيام التطوع بغير تبيت، فكلا البابين يتكلم عن صيام التطوع.

[2] الترمذي. **سنن الترمذي** .كتاب الصيام. حديث رقم: 735. (181/2)، وأخرجه أبو داود في **السنن**. باب من رأى عليه القضاء. حديث رقم: 2457. (330/2).

[3] الترمذي. **سنن الترمذي**. (181/2).

يقول الباحث: يشير الترمذي إلى أن الحديث روي موصولاً بذكر عروة عن عائشة، وروي منقطعاً دون ذكر عروة، وعبَّر عن الانقطاع بالإرسال، ورجح الانقطاع، وممن وافقه على ذلك:

1- البيهقي حيث قال: "هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً: مالك ابن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل وغيرهم"[1].

2- النسائي حيث رجَّح الإرسال فقال: "أمَّا حديث عروة فمرسل ليس بالمشهور"[2].

وللحديث طرقٌ أخرى لا يصح منها شيء، ذكرها الشيخ سعيد باشنفر[3].

من عمل بالحديث من العلماء وسبب ذلك:

قال الترمذي: "وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ρ وَغَيْرِهِمْ إلى هذا الحديث فَرَأَوْا عليه الْقَضَاءَ إذا أَفْطَرَ، وهو قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ، والحنفية"[4].

وقال النووي: "فِرْع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع:

قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّه يستحب البقاء فيهما، وأنَّ الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤهما ...، وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام، فإنْ خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإنْ خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم، وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام فإنْ خرج بلا عذر لزمه القضاء, وإنْ خرج بعذر فلا قضاء"[5].

يقول الباحث: سبب عمل المالكية والحنفية بهذا الحديث هو: قوله تعالى: "**وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ** "[6]، وقوله تعالى: "**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**"[1]؛ أي: أنَّ سبب العمل بالحديث هو موافقته

---

[1] البيهقي. **سنن البيهقي الكبرى**. (4/ 279).

[2] النسائي. **سنن النسائي الكبرى**. (251/2).

[3] انظر: باشنفر. **كشف اللثام** (ص: 344- 346).

[4] الترمذي. **سنن الترمذي** (181/2).

[5] النووي. **المجموع** (6/ 421).

[6] سورة البقرة: آية 196.

للآيات القرآنية، التي بُنِيَت عليها كثير من الأحكام، فالآيات القرآنية تأمر المسلم الذي يشرع في عبادة بأن يتمها وجوباً وتنهاه عن إبطال عبادته، فمن خالف ذلك لزمه أن يعيد ما أفسده من عباده، والأمر بقضاء صيام التطوع لمن أفطره يوافق الآيات في ذلك، وَذَكَر هذا الرأي عن أبي حنيفة الإمام الطحاوي الحنفي، حيث شبَّه من أفسد صيامه بمن أفسد الحج فإنَّ القضاء عليه باتفاق[2].

النموذج الثاني: باب (51) ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة.

قال الترمذي: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا رِشْدِينُ بن سَعْدٍ، عن عَمْرِو بن الحرث، عن دَرَّاجٍ، عن أبي الْهَيْثَمِ، عن أبي سَعِيدٍ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "إذا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فأشهدوا له بِالْإِيمَانِ قال الله تَعَالَى: إنَّما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ من آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"[3].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"[4].

يقول الباحث: بل الحديث ضعيف، لأنَّ فيه رشدين بن سعد، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ضعيف، رجَّح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث"[5].

والحديث فيه درَّاج، قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف"[6].

يقول الباحث: وهذا الحديث يرويه دراج عن أبي الهيثم، وعليه فيكون ضعيفاً.

من عمل بالحديث وسبب ذلك:

يقول الباحث: لم يذكر الترمذي من عمل بالحديث بصفة خاصة، ونلاحظ أن هذا الحديث من أحاديث الفضائل، التي لم يذكر الترمذي من عمل بها؛ لأنَّ العمل بها مذهب جمهور المحدثين.

---

[1] سورة محمد: آية 33.
[2] الطحاوي. **شرح معاني الآثار(110/2)**.
[3] الترمذي. **سنن الترمذي.** (5/ 2779).
[4] **المصدر السابق.** (5/ 2779).
[5] ابن حجر. **تقريب التهذيب.** (1/ 2099).
[6] **المصدر السابق.** (1/ 201).

والذي أراه أنَّ سبب العمل بالحديث هو موافقته للآية "إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ"[1]، فالحديث يدل على أنَّ ارتياد المساجد دليل على الإيمان وهذا ما بينته الآية الكريمة.

القسم الثاني: نماذج للأحاديث الموافقة لعموم الأحاديث الصحيحة.

النموذج الأول: باب (97) ما جاء كيف النهوض من السجود.

قال الترمذي: حدثنا يحيى بن مُوسَى، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، حدثنا خَالِدُ بن إِلْيَاسَ، عن صَالِحٍ مولى التَّوْأَمَةِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: "كان النبي ρ يَنْهَضُ في الصَّلَاةِ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ"[2].

حكم الحديث:

قال الترمذي: "وَخَالِدُ بن إِلْيَاسَ هو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديث"[3].

يقول الباحث: خالد بن إلياس اتفق النقاد على ضعفه، وقال الحافظ ابن حجر عنه: "متروك الحديث"[4]، وتكلم الزيلعي على هذا الحديث، ونقل أقوال العلماء في تضعيفه[5]، وضعف ابن عدي هذا الحديث بخالد بن إلياس حيث قال: "وأحاديثه كأنها غرائب وأفرادات عن من يحدث عنهم، ومع ضعفه يكتب حديثه"[6]، ووافق الشيخ الألباني، الإمام الترمذي على تضعيف الحديث[7].

الحديث[7].

من عمل بالحديث:

---

[1] سورة التوبة. آية: 18.

[2] الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الصلاة. حديث رقم: 288 (314/1). والحديث انفرد به الترمذي عن الكتب الستة.

[3] **المصدر السابق**. (314/1).

[4] ابن حجر. **تقريب التهذيب** (187/1).

[5] انظر: الزيلعي. **نصب الراية**. (389/1).

[6] ابن عدي. **الكامل في ضعفاء الرجال**. (6/3).

[7] انظر: الألباني. **ضعيف سنن الترمذي** .(ص: 33).

قال أبو عِيسَى عَقِبَ الحديث: "حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ عليه الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ في الصَّلَاةِ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ"[1]، وقال ابن عبد البر ناقلا أقوال العلماء في المسألة: "واختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام: فقال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن ينهض"[2].

سبب العمل بالحديث:

يقول الباحث: تبين من خلال البحث أنَّ الحديث ضعيف، والذي أراه أنَّ سبب عمل العلماء بهذا الحديث هو كما قال ابن القيِّم الجوزية: "ولو كان هديه ρ فعلها دائماً، لذكرها كل من وصف صلاته ρ، ومجرد فعله ρ لها لا يدل على أنَّها من سنن الصلاة، إلاَّ إذا علم أنَّه فعلها على أنها سُنَّة يقتدى به فيها، وأمَّا إذا قدر أنَّه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة"[3].

فالذي يراه ابن القيَّم أنَّ معظم الأحاديث الصحيحة التي وصفت صلاة رسول الله ρ، لم تبيِّن أنَّه كان يجلس بعد السجدة الثانية للركعة الأولى، بل يقوم مباشرة، وكذلك يفعل بالثالثة، فاستدل العلماء بعموم الأحاديث على ذلك، مثل حديث المسيء صلاته فعن أبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ دخل الْمَسْجِدَ ...، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا"[4]، فالحديث يدل على أنَّ الرسول ρ بيَّن للمسيء صلاته، أنْ يرفع بعد السجدة الثانية للركعة الأولى، وهذه الأحاديث العامَّة تشهد للحديث الخاص الذي نتكلم عليه.

النموذج الثاني: باب (183) ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد.

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. (314/1).

[2] ابن عبد البر. **التمهيد**. (19/ 254).

[3] ابن القيم. **زاد المعاد**. (1/ 241).

[4] البخاري. **الجامع الصحيح المختصر**. كتاب الصلاة. بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ. حديث رقم: 724 (263/1).

قال الترمذي: حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى الْمُلَقَّبُ مَرْدُوَيْهِ، قال: أخبرنا ابن الْمُبَارَكِ أخبرنا عبد الرحمن بن زِيَادِ بن أَنْعُمٍ، أَنَّ عَبْدَ الرحمن بن رَافِعٍ وَبَكْرَ بن سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ، عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "إذا أَحْدَثَ يَعْنِي: الرَّجُلَ، وقد جَلَسَ في آخِرِ صَلَاتِهِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ"[1].

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "هذا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ليس بِذَاكَ القوى، وقد اضْطَرَبُوا في إِسْنَادِهِ، وقال: وَعَبْدُ الرحمن بن زِيَادِ بن أَنْعُمٍ هو الإفريقي، وقد ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحديث، منهم يحيى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ"[2].

يقول الباحث: مدار الحديث على عبد الرحمن الإفريقي، وقد ضعفه الترمذي كما بينت، قال عنه الحافظ ابن حجر: "الإفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه"[3]، وقال ابن عبد البر: "وهذا حديث لا يصح؛ لضعف سنده، واختلافهم في لفظه"[4].

بعض من عمل بالحديث من العلماء:

قال الترمذي: "وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلى هذا، قالوا: إذا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، وَأَحْدَثَ قبل أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ"[5]، **وقال** المباركفوري: "وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، لكنْ عند أبي حنيفة إذا أحدث عمداً، وعند صاحبيه مطلقاً بناء على أنَّ الخروج من الصلاة فرض عنده، لا عندهما، واستدلوا بحديث الباب، وقد عَرَفْتَ أنَّه لا يصلح للاستدلال"[6].

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الصلاة. بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يُحْدِثُ في التَّشَهُّدِ. حديث رقم: 408. (416/1)، وأبو داود. **السنن**. بَاب الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ ما يَرْفَعُ رَأْسَهُ من آخِرِ الرَّكْعَةِ. حديث رقم: 617 (167/1).

[2] الترمذي. **سنن الترمذي**. (417/1).

[3] ابن حجر. **تقريب التهذيب**. (340/1).

[4] ابن عبد البر. **التمهيد**. (214/10).

[5] الترمذي. **سنن الترمذي**. (417/1).

[6] المباركفوري. **تحفة الأحوذي**. (2/ 372).

وروى الطحاوي من طريق شعبة عن يونس عن الحسن البصري، في الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ ما رَفَعَ رَأْسَهُ من آخِرِ السَّجْدَةِ فقال: "لاَ يُجْزِيهِ حتى يَتَشَهَّدَ، أو يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ "[1].

وقال النووي: قال أبو حنيفة: لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام، أو كلام، أو حَدَثُ، أو قيام، أو فعل، أو غير ذلك، أجزأه وتمت صلاته "[2].

سبب العمل بالحديث:

ذكر الشيخ سعيد باشنفر[3] أنَّ سبب العمل بهذا الحديث عند بعض العلماء هو أنَّهم استدلوا ببعض الأحاديث العامَّة التي تكلمت عن التشهد، ولم تذكر التسليم ومن هذه الأحاديث:

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَخَذَ بِيَدِ عبد اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصَّلاَةِ قال: قُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، ...، قال: فإذا قَضَيْتَ هذا، أو قال: فإذا فَعَلْتَ هذا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وأن شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ "[4].

النموذج الثالث: باب (96) ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر.

قال الترمذي: حدثنا محمد بن عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، قال: حدثنا عبد الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ عن سَعْدِ بن سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بن إبراهيم، عن جَدِّهِ قَيْسٍ قال: "خَرَجَ رسول اللَّهِ ρ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ معه الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النبي ρ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فقال: "مَهْلًا يا قَيْسُ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟"، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إني لم أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قال: " فلا إِذَنْ "[5].

---

[1] الطحاوي. **شرح معاني الآثار**. (277/1).

[2] النووي. **المجموع**. (3/ 444).

[3] باشنفر. **كشف اللثام**. (ص: 208).

[4] أحمد بن حنبل. **مسند أحمد بن حنبل**. (1/ 422).

[5] الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الصلاة. حديث رقم: 422. (431/1). وأخرجه أبو داود في **السنن** حديث رقم: 1267. (22/2). وأخرجه ابن ماجه في **السنن**. حديث رقم: 1154. (365/1).

حكم الحديث:

قال أبو عِيسَى: "حَدِيثُ مُحَمَّدِ بن إبراهيم لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلا من حديث سَعْدِ بن سَعِيدٍ، وقال سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: سمع عَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ من سَعْدِ بن سَعِيدٍ هذا الحديث. وَإِنَّمَا يُرْوَى هذا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا"، وقال الترمذي: "إِسْنَادُ هذا الحديث ليس بِمُتَّصِلٍ؛ محمد بن إبراهيم التَّيْمِيُّ لم يَسْمَعْ من قَيْسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديث عن سَعْدِ بن سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بن إبراهيم أَنَّ النبي ρ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا، وَهَذَا أَصَحُّ من حديث عبد الْعَزِيزِ عن سَعْدِ بن سَعِيدٍ "[1].

وللحديث طريق آخر: أخرجه الدارقطني من طريق الربيع بن سليمان، ونصر بن مرزوق، قالا: نا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده، أنَّه جاء والنبي ρ يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي ρ: "ما هاتان الركعتان؟ قال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئا"[2].

وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن قيس والد يحيى لم يوثقه غير ابن حبان[3]، ومن المعلوم عند المحدثين أنَّه لا يعتد بتوثيقه إذا انفرد به.

قال الطحاوي: "هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى منهم: إبراهيم بن أبي داود، فسمعته يقول: رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد"[4].

وللحديث طريق آخر: أخرجه الطحاوي من طريق أحمد بن عبد المؤمن، عن علي بن يونس، عن جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن قيس بن فَهْد: " أن النبي ρ رآه يصلي..." الحديث.

---

[1] الترمذي. **سنن الترمذي** (431/1-432).

[2] الدارقطني. **سنن الدارقطني**. (383/1).

[3] انظر: ابن حبان. **الثقات**. (281/4).

[4] الطحاوي. **شرح مشكل الآثار**. (324/10).

قال الطحاوي: "وأهل الحديث ينكرون هذا الحديث، ولا يعرفونه ولا يعرفون علي بن يونس الذي حدثناه ابن عبد المؤمن عنه، فلم نجد في هذا الباب من حديث قيس، شيئاً ممًا يجب استعماله في هذا الباب "[1].

من عمل بالحديث:

قال الترمذي: "وقد قال قَوْمٌ من أَهْلِ مَكَّةَ بهذا الحديث، لم يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ"[2]، وقال ابن عبد البر: "وأجاز الشافعي، وأصحابه، وطائفةٌ من السلف منهم: عطاء، وعمرو بن دينار، أنْ تصلي ركعتا الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصبح، وَأَبَى ذلك مالك وأكثر العلماء؛ لنهيه ρ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"[3].

وقال ابن قدامة: "فأمَّا قضاء سُنَّة الفجر بعدها فجائز، إلاَّ أنَّ أحمد اختار أنْ يقضيهما من الضحى، وقال: إنْ صلاهما بعد الفجر أجزأ "[4].

سبب العمل بالحديث:

وردت عدة أحاديث عامَّة صحيحه، تدل على جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات النهي منها:

ما أخرجه البخاري من حديث أنس قال: قال رسول اللهρ:"من نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك..."[5].

فهذا الحديث، يتكلم عن الذي فاتته صلاه، فيصليها إذا ذكرها، وهذا نصٌّ عام، ولا شك أنَّ ذلك ينطبق على من فاتته ركعتي الفجر.

المطلب الثالث: دراسة العمل بالضعيف بسبب موافقته للنصوص العامَّة

---

[1] **المصدر السابق.** (237/10).
[2] الترمذي. **سنن الترمذي.** (431/1).
[3] ابن عبد البر. **الاستذكار.** (2/ 133).
[4] ابن قدامة. **المغني.** (431/1).
[5] البخاري. **الجامع الصحيح المختصر.** كتاب الصلاة. بَاب من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها ولا يُعِيدُ إلا تِلْكَ الصَّلَاةَ. حديث رقم :527. (215/1).

من خلال دراسة بعض الأحاديث الضَّعيفة التي عمل بها العلماء لموافقتها النُّصوص العامَّة، لا بدَّ من توضيح النقاط التالية:

1- العمل بالضعيف لهذا السبب لا يعتبر تصحيحاً له عند المحدثين؛ أي: لا تصح نسبته للرسول ρ، فالمحدِّثون يشترطون صحَّة السَّند والمتن لتصحيح الحديث.

والذين يعتبرون الحديث الضعيف صحيحاً إذا وافق معناه النُّصوص العامَّة الثابتة هم: الفقهاء، فالمهمُّ عندهم سلامة معنى الحديث الضعيف وموافقته لمعاني الشرع، وهذا ما أشار إليه الحازمي حيث قال: "ينبغي أنْ يُعْلَمَ أنَّ جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أمَّا الفقهاء فأسباب الضَّعف عندهم محصورة، وَجُلُّهَا منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل (أي: المحدثون) أسباب أُخَرُ مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة"[1].

ولا شك أنَّ منهج المحدثين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها هو الأصح، إذ ما قيمة الإسناد ودراسته إذا كُنَّا سنأخذ الحديث الضعيف لصحة معناه فقط.

2- فيما يتعلق بسبب العمل بالضَّعيف لموافقته النُّصوص العامَّة، الذي أراه أنْ لا يُعْمَلَ به لهذا السبب، لأنَّ الحديث الضَّعيف إذا وافق نصاً عاماً يتضمن قاعدة عامَّة، فهذه تُغْنِي عن كل حديث ضعيف، ويدخل في عمومها كل مثال يصلح لها، سواء كان حديثاً ضعيفاً أو صحيحاً.

وأمَّا إذا وافق الحديث الضعيف النُّصوص العامَّة بصورة ضِمْنِيَّةٍ، كما بينت في مسألة النُّهوض للصلاة، ومسألة التسليم في الصلاة[2]، فهذه الموافقة لا تَصْلُحُ لأنْ تكون سبباً للعمل بالضعيف، لأنَّها موافقة غير صحيحة، وذلك لثبوت أحاديث صحيحة أخرى تناقض هذه الموافقة.

فمثلاً في مسألة نَفْيِ الجلسة بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والركعة الثالثة والنهوض على صدور القدمين للصلاة، التي عَمِلَ بها بعض العلماء، لأنَّ الحديث الضَّعيف الذي وَرَدَ بها وافق الأحاديث الصَّحيحة التي وصفت صلاة رسول الله ρ، التي بيَّنَتْ أنَّه كان يقوم مباشرة للركعة

---

[1] الحازمي. **شروط الأئمة الخمسة ومعه شروط الأئمة الستة** لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. (ص: 71).

[2] انظر: ص (173-176).

الأولى والثالثة، نجد أنَّ هذه الموافقة غير صحيحة؛ حيث ورد أحاديث أخرى في الصحيحين تُصَرِّح بوضوح أنَّ الرسول ρ أحياناً كان يجلس قبل قيامه للركعة الأولى والثالثة ومن هذه الأحاديث:

1- ما رواه مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-: أَنَّهُ رَأَى النَّبِي ρ يُصَلِّي، فإذا كان في وِتْرٍ من صَلَاتِهِ، لم يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا"[1].

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أَنَّ رَجُلًا دخل الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ρ جَالِسٌ في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ عليه فقال له رسول اللَّهِ ρ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصلِّ فَإِنَّكَ لم تُصلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ فقال: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصلِّ، فَإِنَّكَ لم تُصلِّ فقال في الثَّانِيَةِ أو في التي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا. وقال أبو أُسَامَةَ في الْأَخِيرِ: حتى تَسْتَوِيَ قَائِمًا".

حدثنا ابن بَشَّارٍ قال: حدثني يحيى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، حدثني سَعِيدٌ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال النبي ρ: "ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا"[2].

يقول الباحث: يبدو أنَّ منْ نَفَى الجلسة بعد الركعة الأولى والثالثة لم يطَّلِعْ على هذه الأحاديث.

وهذا يتطلب من الباحثين عند دراسة أيِّ مسألة جَمْعُ جَمِيْعِ الروايات ودراستها، وإلَّا سنقع في أخطاء في الأحكام كما في هذه الحالة.

---

[1] انظر: البخاري. **الجامع الصحيح المختصر**. كتاب الصلاة. بَاب من اسْتَوَى قَاعِدًا في وِتْرٍ من صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ. حديث رقم: **789**. (283/1).

[2] البخاري. **الجامع الصحيح المختصر**. كتاب الصلاة. بَاب من رَدَّ فقال عَلَيْكَ السَّلَامُ.حديث رقم: 5897 (2307/5).

وإذا كان مِنْ عُذَرٍ لمن سبقنا لصعوبة قدرتهم على جَمْعِ كلِّ طرق الحديث، فإنَّ لدينا من الوسائل الحديثة التي سخرها الله عز وجل لنا في هذا العصر ما يعين على ذلك بكل سهولة، والحمد لله على نِعَمِهِ.

وما قلته في مسألة النُّهوض على صدور القدمين، أقوله أيضاً في مسألة عدم اعتبار التسليم ركناً من أركان الصلاة، التي كان سبب العمل بها أنَ الأحاديث الصحيحة لم تذكر التسليم ووافقتها الأحاديث الضعيفة، وعند الدراسة نجد هذه الموافقة غير صحيحة فقد وردت عدة أحاديث صحيحة تذكر قضية التسليم في الصلاة منها:

ما رواه عَبْدَ اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ: "أَنَّ النبي ρ صلى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لم يَجْلِسْ، فَقَامَ الناس معه حتى إذا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ الناس تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وهو جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبل أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ"[1].

ولا بدَّ في خِتَامِ دراسة هذا السبب مِنْ أنْ أُجِيْبَ على السؤال التالي: ما الفرق بين الشواهد الخاصة والشواهد العامة للحديث؟

الشاهد الخاص[2] للحديث الضعيف تكون الموافقة فيه بين الحديثين تامَّة أو شبْه تامَّة. وهذا ما وضحته فيما تقدم[3].

أمَّا الشواهد العامَّة فهي أحاديث، أو آيات، تتكلم عن قضايا عامَّة يدخل فيها العديد من الأمثلة، فإذا ما وجدنا مثلاً حديثاً عاماً يتكلم عن الإسراف وذمِّه، ووجدنا حديثاً ضعيفاً يتكلم عن ذمِّ الإسراف في المال، فإنَّ هذا الحديث الخاص يدخل في النَّصِّ العام.

[1] البخاري. **الجامع الصحيح المختصر**. كتاب الصلاة. بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ في التَّشَهُّدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ في صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً. حديث رقم: 795 .(285/1).

[2] المقصود بالشاهد الخاص: الحديث الذي روي عن صحابي آخر بنفس معنى الحديث الأول، فكلا الحديثين يتكلم عن نفس الموضوع، بل أحيانا تكون الفروق بين الحديثين بالألفاظ قليلة.

[3] انظر: ص (103 هامش رقم:2).

الخاتمة

الحمد لله في البَدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار.

وبعد.. فهذا جهد المُقِلِّ، فإنْ أصبت فمن الله فله الحمد والشكر، وإنْ أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله.

وفيما يأتي إيراد لأهمِّ النتائج والتوصيات:

أولا: نتائج البحث

1. لا تصح نسبة تجهيل الترمذي إلى ابن حزم.

2. لم يذكر الترمذي أسباب عَمَلِ العلماء بالأحاديث التي لم يصحِّحها في(الجامع)، وقد توصلت من خلال الاستقراء والبحث والاستنتاج إلى (تسعة) أسباب لذلك هي:

أ. أحاديث عَمِلَ بها بعض العلماء بسبب عملهم بالضَّعيف إذا لم يرد في المسألة غيره.

ب. أحاديث عَمِلَ بها العلماء بسبب عملهم بالضَّعيف إذا كان في فضائل الأعمال.

ت. أحاديث عَمِلَ بها العلماء بسبب عملهم بالمرسل، كالإمام مالك، وأبي حنيفة.

ث. أحاديث عَمِلَ بها بعض العلماء بسبب مخالفتهم للترمذي في تضعيفها.

ج. أحاديث عَمِلَ بها العلماء بسبب تقويتها بالشواهد والمتابعات الضَّعيفة.

ح. أحاديث عَمِلَ بها العلماء بسبب موافقتها أقوال الصحابة.

خ. أحاديث عَمِلَ بها العلماء بسبب تلقي العلماء لها بالقَبول.

د. أحاديث عمل بها العلماء بسبب وُرُودِها من طرقٍ أخرى صحيحة.

ذ. أحاديث عَمِلَ بها العلماء بسبب موافقتها النُّصوص العامَّة من القرآن والسُّنَّة.

3. لا يَلْزَم من ضَعْفِ الحديث عدم العمل به فقد يكون الحديث ضعيفاً ويعمل به العلماء لِمَا ذُكِرَ في النقطة السابقة من أسباب.

4. بعد دراسة أسباب العمل بالأحاديث التي لم تصح في(جامع الترمذي) توصلت إلى أنَّه:

أ- لا يُعْمَل بالضعيف إذا لم يرد في المسألة غيره، بل يعمل بالنُّصوص العامَّة القريبة من المسألة أو نعود للبراءة الأصلية.

ب- لا يحتجُّ بالضعيف في فضائل الأعمال، إذ لا فرق بين الفضائل والأحكام فالكلٌّ شرع.

ت- لا يعمل بالحديث المرسل، وهذا ما عليه جمهور المحدِّثين والأصوليين؛ وذلك لجهالة حال المحذوف من الرواة.

ث- عند اختلاف العلماء في تصحيح حديث أو تضعيفه، نوازن بين أقوال النقاد وأدلتهم، ونختار الحكم الذي يعتمد على الدليل الأقوى.

ج- يعمل بالحديث الضعيف إذا تقوى بمجموع الطُّرق القابلة للتقوية، لكنْ لا بد من التَّدقيق والتَّحرز والاحتياط في تطبيق شروط التقوية، فهذا منهج كبار أئمة النقد من المتقدمين الذين لم يصححوا كثيراً من الأحاديث على الرغم من تعدد طرقها.

ح- لا يَلْزَم من تعدد طرق الحديث، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من أي راوٍ متهمٍ بالكذب، تصحيح الحديث أو تحسينه، فقد يترجَّح أنَّ الضعفاء تابع بعضهم على الخطأ، وبالتالي لا يُقَوَّى الحديث، فشرط التقوية أنْ لا يَغلِب على الظنِّ الخطأ في الحديث الضعيف.

خ- إنَّ عبارة (كثرة الطرق لا تزيد الضعيف إلاَّ ضعفا)ً ، مقيَّدة بشرط أنْ تكون هذه الطرق شديدة الضعف.

د- لا يكون العمل بالضّعيف المنجبر(الحسن لغيره) مُلَزِماً إلاَّ إذا تعددت طُرُقُه، أو وافق النُّصوص العامَّة الصحيحة، كما ذكر ابن القطَّان الفاسي.

ذ-يُعْمَلُ بالضعيف إذا وافق أقوال الصحابة، إذا كانت أقوال الصحابة مما لا مجال فيه للرأي.

ر- يعمل بالضعيف إذا وافق النصوص العامَّة بشرط التأكد من هذه الموافقة.

5. لا بد من التفريق بين العمل بالحديث الضعيف لما ذُكر من أسباب، وبين تقويته وتصحيح نسبته للرسولρ، أي أن المعنى الوارد في الأحاديث نعمل به لأن معناه وافق النصوص الشرعية لكننا لا ننسب هذا الحديث لرسول الله ρ.

6. بلغ عدد الأحاديث التي ضعَّفها الترمذي في أبواب العبادات (184) حديثاً، منها (31) حديثاً في أبواب الطهارة، و(75) حديثاً في أبواب الصلاة، و(18) حديثاً في أبواب الصيام، و(18) حديثاً في أبواب الزكاة، و(24) حديثاً في أبواب الحج.

7. بلغ عدد الأحاديث التي نصَّ الترمذي على عمل العلماء بها في أبواب العبادات (71) حديثاً من أصل (184) حديثاً.

ثانياً: التوصيات:

1- على الدارسين ل (جامع الترمذي) الاهتمام بالناحية الفقهية بشكل أكبر، فقد كانت معظم الدراسات حول (جامع الترمذي) دراسات حديثية، رُغْمَ أنَّه كتابٌ حافلٌ بأقوال الفقهاء.

2- ضرورة اعتماد الباحثين في الأحكام الفقهية على الصَّحيح الثابت من حديث النبي ρ؛ لأنَّ الصحيح فيه غُنيةً عن غيره.

3- ضرورة أنْ تجمع الدراسات الحديثِيَّة بين الدراسة النظرية والتطبيقية.

4- ضرورة الاهتمام بالضعيف إذا وُجِدَ ما يعضده ويقويه، وعدم هدر الأحاديث الضَّعيفة بالكلية.

5- ضرورة إعذار المخالف لنا وعدم الإنكار عليه، فمثلاً على المتوسعين في الاحتجاج بالحسن لغيره من المعاصرين، وعلى المانعين مطلقاً من الاحتجاج به، وعلى المتوسطين في ذلك أنْ يعذر بَعْضُهم بعضاً في ذلك، ما دام كل طرف قد بنى رأيه على اجتهاد علمي له وجاهته.

فهرس الأحاديث والآثار

إذا كان الحديث في الهامش فإنه يشار بـ (*) بجانب رقم الصفحة.

ملحق لأرقام الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل لأبواب العبادات في "جامع الترمذي".

بما أنَّ منهج البحث يقوم على الاستقراء، رأيت من المناسب إعداد هذا الملحق، الذي يبين أرقام الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل في كل بابٍ من أبواب العبادات في (جامع الترمذي).

(أولا): أرقام الأحاديث التي قال الترمذي عنها لا تصح وعليها العمل في كتاب الطهارة:

10، 14، 21، 25+26، 29+30، 45+46، 53 +54 ،55، 57،59 ،85،77،73 ، 86، 87، 88،97، 106، 113، 118 +119، 26، 131،135، 136+137، 139.

(16) حديثا نص على العمل المجموع (31 من أصل148)

(ثانيا):أرقام الأحاديث التي قال الترمذي عنها لا تصح وعليها العمل في كتاب الصلاة:

151، 161+162، 188، 194، 195 +196، 198، 199، 200+201، 206، 241،23، 242+ 245،243، 261، 269، 277+278، 282، 284+285، 286، 288، 296، 17، 342،334+343، 345 ،347، 381،378،358+408،382، 411، 414، 419، 422، 423، 431، 435، 464،452+475،472،465، 478، 481+482، 489، 501+502، 502، 509، 513، 527، 542،550، 568، 578، 587، 588، 591، 597،594+395 ، 604 ، 611،609،606+612.

(34) نص على العمل المجموع (75حديث من أصل468)

(ثالثا): أرقام الأحاديث التي قال الترمذي عنها لا تصح وعليها العمل في كتاب الزكاة

629، 631+632، 633+ 634، 637، 639،638، 641، 646، 647 ، 653+654، 659+660، 663، 678+ 679.

(10) أحاديث نصَّ على العمل المجموع (18من65)

(رابعا): أرقام الأحاديث التي قال الترمذي عنها لا تصح وعليها العمل في كتاب الصيام:

687، 714،694،691، 718، 719، 723 ، 726، 730، 731+732، 735، 739، 748، 784، 789، 797، 801.

(7) أحاديث نص على العمل. (المجموع 18 حديثا من أصل127)

(خامسا): أرقام الأحاديث التي قال الترمذي عنها لا تصح وعليها العمل في كتاب الحج:

812، 815، 820، 828 ، 846، 847، 853،851، 867، 870، 879، 80+881، 908، 916،915 ،925، 928، 948،937، 959+964،962،960

(4) أحاديث نص على العمل المجموع (24 حديث من أصل 156)

وبناء على هذه الإحصائية فإن عدد الأحاديث التي لم تصح في أبواب العبادات في (جامع الترمذي) (184) حديثاً من أصل (966) حديثاً.

فهرس المصادر والمراجع

آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن عبد الحليم: **المسودة في أصول الفقه.** تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. القاهرة: المدني.

الآمدي، علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام.** 4 مج. تحقيق: د. سيد الجميلي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1404 هـ.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الأثر.** 5 مج. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية 1979م.

ابن الأثير، علي بن محمد: **اللباب في تهذيب الأنساب.** 3 مج. بيروت: دار صادر 1980م.

الأحدب، خلدون. **أسباب اختلاف المحدثين.** 2مج. ط2 السعودية: الدار السعودية 1986م.

أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** 6مج. مصر: دار قرطبة.

الإشبيلي، أحمد بن فرج: **مختصر خلافيات البيهقي.** 5 مج. تحقيق: د. ذياب عقل. ط1. الرياض: مكتبة الرشد 1997م.

الإشبيلي، محمد بن خير (ت 575هـ): **فهرسة ابن خير الاشبيلي،** تحقيق: محمد فؤاد منصور. ط1. بيروت : دار الكتب العلمية 1998 م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**9 مج. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي 1979م.

-----: **صحيح الجامع الصغير وزيادته.** ط 3. بيروت: المكتب الإسلامي 1988م.

-----: **ضعيف سنن الترمذي.** ط1. بيروت: المكتب الإسلامي 1991م.

باشنفر، سعيد بن عبد القادر: **كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام.** ط1. لبنان: دار ابن حزم 2006م.

البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح المختصر.** 6مج. تحقيق: مصطفى البغا. ط3. بيروت: دار ابن كثير1987م.

----: **التاريخ الكبير.** تحقيق: السيد هاشم الندوي. بيروت: دار الفكر.

البزار، أحمد بن عمرو: **البحر الزخار.** تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط1. بيروت: مؤسسة علوم القرآن. 1409هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود: **شرح السنة.** 15 مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط2. دمشق: المكتب الإسلامي 1983م.

البيهقي، أحمد بن الحسين: **سنن البيهقي الكبرى.** 10 مج. تحقيق: محمد عطا. مكة المكرمة: دار الباز 1994م.

الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي.** 5 مج. ت: أحمد شاكر. بيروت: دار الفكر 1988.

----: **سنن الترمذي.** 5 مج. تحقيق صدقي العطار. بيروت: دار الفكر 1994م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **شرح العمدة في الفقه.** 4 مج. تحقيق: سعود العطيشان. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان. 1413هـ.

----: **مجموع الفتاوى.** تحقيق: عبد الرحمن النجدي. مكتبة ابن تيمية.

----: **منهاج السنة.** 8 مج. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1. مؤسسة قرطبة1406هـ.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم: **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي.** تحقيق: محيي الدين رمضان. ط2. دمشق: دار الفكر 1406 هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **التحقيق في أحاديث الخلاف**. 2 مج. تحقيق: مسعد السعدني.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية1415هـ.

--**الموضوعات**. 2 مج. تحقيق: توفيق حمدان. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1995م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد: **الجرح والتعديل**. 9 مج. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي1952م.

----: **علل الحديث**. 2مج.تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة 1405هـ.

----: **المراسيل**. تحقيق: شكر الله قوجاني. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1397هـ.

الحازمي، محمد بن موسى: **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**. مطبعة دائرة المعارف العثمانية 1359هـ.

----: **شروط الأئمة الخمسة ومعه شروط الأئمة الستة** لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1984م.

الحاكم، محمد بن عبدالله: المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1990م.

------: معرفة علوم الحديث. تحقيق: معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية 1977م.

ابن حبان، محمد بن أحمد: **الثقات**. 9 مج. تحقيق: شرف الدين أحمد. ط1. بيروت: دار الفكر

----: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. 16مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1993.

----: **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. 3مج. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. حلب: دار الوعي 1396هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي: **الإصابة في تمييز الصحابة**. 8 مج . تحقيق: علي محمد البجاوي . ط1. بيروت : دار الجيل . 1992 .

----: **الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع**. تحقيق: محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية 1977م.

----: **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة .ط1. سوريا: دار الرشيد 1986م.

----: **تلخيص الحبير أحاديث الرافعي الكبير**. 4مج0 ت: عبدالله المدني0 المدينة 1964م.

----: **تهذيب التهذيب**.12 مج. ط1. بيروت: دار الفكر 1984م.

----: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. 13مج. تحقيق: محب الدين. بيروت: دار المعرفة.

----: **لسان الميزان**. 7 مج. تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند –. ط3. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1986م.

------: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**. تحقيق: نور الدين عتر. دمشق: دار الصباح.

----**نخبة الفكر**.بيروت:دار إحياء التراث العربي.

----: **النكت على ابن الصلاح**. 2مج.

ابن حزم، علي بن أحمد: **الإحكام في أصول الأحكام**. 8 مج. ط1. القاهرة: دار الحديث 1404.

----: **الفصل في الملل والأهواء والنحل**. 5 مج. القاهرة : مكتبة الخانجي.

----: **المحلى**. 11 مج. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الحمش، عداب محمود. **الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع (دراسة نقدية تطبيقية)**.

3 مج. ط1. الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر 2003م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق: **صحيح ابن خزيمة.** 4 مج. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي 1970م.

الخضير، عبد الكريم بن عبد الله: **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به.** ط1. الرياض: دار المسلم. 1417هـ.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: **تاريخ بغداد.** 14 مج. بيروت: دار الكتب العلمية.

----:**الفقيه والمتفقه.** تحقيق: عادل الغرازي. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي1421هـ.

----: **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.** 2 مج. تحقيق: محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف 1403هـ.

----: **الكفاية في علم الرواية.** تحقيق: أبو عبدالله السورقي. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

الخطيب، محمد عجاج: **أصول الحديث.** ط1. دمشق: دار الفكر 1998م.

ابن خلكان، أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.**7مج. تحقيق: إحسان عباس. لبنان: دار الثقافة.

الخليلي، الخليل بن عبد الله: **الإرشاد في معرفة علماء الحديث.**3 مج. تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس. ط . الرياض: دار الرشيد 1409هـ.

الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني.** 4 مج. تحقيق: عبد الله المدني. بيروت: دار المعرفة 1966م.

----: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية.** 11 مج. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط1. الرياض: دار طيبة 1985م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث: **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه.** تحقيق: محمد الصباغ. بيروت: دار العربية.

----: **السنن**.4مج. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.

الدريس، خالد بن منصور: **الحديث الحسن لذاته ولغيره (دراسة استقرائية نقدية)**. 5 مج. ط1. الرياض: أضواء السلف. 2005م.

ابن دقيق العيد، تقي الدين: **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، بيروت: دار الكتب العلمية 1986م.

الذهبي، محمد بن أحمد: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. 52 مج. تحقيق: عمر تدمري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1987م.

----: **تذكرة الحفاظ**. 4 مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

----: **سير أعلام النبلاء** .23 مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط9. بيروت: مؤسسة الرسالة

----: **المغني في الضعفاء**. 2 مج. تحقيق: الدكتور نور الدين.

----: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. 8 مج. تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1995م.

الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**. ت: محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان 1995م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة 1997م.

----: **شرح علل الترمذي**. تحقيق: همام سعيد. 2 مج. ط4. الرياض: مكتبة الرشيد 2005م.

----: **شرح علل الترمذي**. 2 مج. ط1. تحقيق: نور الدين عتر. دمشق: دار الملاح 1978م.

الزركشي، محمد بن جمال الدين: **النكت على مقدمة ابن الصلاح**. 3 مج. تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج . ط1. الرياض: أضواء السلف1998م.

أبو زهرة، محمد: **الإمام مالك حياته وعصره – آراؤه الفقهية** . ط2. مصر: دار الفكر.

----: **ابن حنبل حياته وعصره – آراؤه وفقهه**. مصر: دار الفكر العربي العربي1952م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله: **التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث**. ط1.الرياض: دار الهجرة.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف الحنفي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تحقيق: محمد يوسف البنوري. مصر: دار الحديث. 1357هـ.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**. 3 مج. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية 1403هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد: **أصول السرخسي**. 2 مج. بيروت: دار المعرفة.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: **الطبقات الكبرى**. 8 مج. بيروت: دار صادر.

السعيدي، محمد بن إبراهيم: **حكم العمل بالضعيف وأثره في الأحكام (دراسة تطبيقية على ما ورد في قسم العبادات من جامع الترمذي من أحاديث ضعيفة)**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى. مكة المكرمة. 1416هـ.

سليم، عمرو عبد المنعم: **تيسير دراسة الأسانيد للمبتدئين**. ط1. القاهرة: دار ابن عفان 2004م

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. 2مج. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

----: **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**. 2 مج. تحقيق: صلاح عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1996م.

الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**. 8 مج. ط2. بيروت: دار المعرفة 1993م.

----: **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر. القاهرة 1939م.

الشوكاني، محمد بن علي: **إرشاد الفحول إلى علم الأصول**. تحقيق: محمد البدري. ط1. بيروت: دار الفكر 1992م.

----: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**. ط3. تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي. بيروت: المكتب الإسلامي 1407هـ.

-----: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. 4 مج. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ.

----: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. 9 مج. بيروت:دار الجيل.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. 7 مج. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ.

صالح بن أحمد بن حنبل: **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح**. الهند: الدار العلمية

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: **علوم الحديث**. تحقيق: نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر المعاصر 1977م.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: **المصنف**. 11 مج. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي 1402هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. 4 مج. تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.ط4. بيروت: دار إحياء التراث العربي 1379هـ.

أبو طالب القاضي، محمد بن علي: **علل الترمذي الكبير**. تحقيق محمود خليل وصبحي السامرائي. ط1. عمان: الدار العثمانية 2007 .

الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**. 25 مج. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد. ط2. الموصل: مكتبة الزهراء 1983م.

المعجم الأوسط. 9 مج. تحقيق: طارق بن عوض الله. القاهرة: دار الحرمين 1415هـ.

الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن.** 30 مج. بيروت: دار الفكر .

الطحاوي، أحمد بن محمد: **شرح معاني الآثار.** 4 مج. تحقيق: محمد زهري النجار.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1399هـ.

الطيالسي، سليمان بن داود: **مسند أبي داود الطيالسي.** بيروت: دار المعرفة.

ابن عابدين: حاشية رد المختار **على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة.** 8 مج. بيروت: دار الفكر 2000م.

عباس، فضل حسن: **التوضيح لصلاتي التراويح والتسابيح** . ط2. الأردن: دار الفرقان.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.** 8 مج. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2000م.

----: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** 24 مج. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1387هـ.

----: **جامع بيان العلم وفضله.** 2 مج. بيروت: دار الكتب العلمية 1389هـ.

عبد الله بن أحمد: **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله.** تحقيق: زهير الشاويش. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. 1981م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. **الأموال.** تحقيق: خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر 1988م.

عتر، نور الدين: **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين.** ط2 .بيروت :مؤسسة الرسالة 1988م.

----: **منهج النقد في علوم الحديث.**ط3. دمشق: دار الفكر 1997م.

ابن عدي، عبد الله بن عدي: **الكامل في ضعفاء الرجال.** 7 مج. تحقيق: يحيى مختار غزاوي. ط3. بيروت: دار الفكر 1989م .

ابن عساكر، علي بن الحسن: **أربعون حديثا لأربعين شيخا من أربعين بلدة.** القاهرة: مكتبة القرآن. تحقيق: مصطفى عاشور.

العقيلي، محمد بن عمر. **الضعفاء الكبير.** 4 مج. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط1 .بيروت: دار المكتبة العلمية. 1984م.

العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي: **جامع التحصيل في أحكام المراسيل.** تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: عالم الكتب 1986م.

أبو غده، عبد الفتاح: **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي.** ط1. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1414هـ.

الغزالي، محمد بن محمد: **المستصفى في علم الأصول.** تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1.بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ.

الفحل، ماهر ياسين: **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء.** ط1. عمان: دار عمار.2000م.

القاسمي، محمد جمال الدين. **قواعد التحديث.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1979م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.** 10 مج. ط1. بيروت: دار الفكر 1405هـ.

----: **روضة الناظر وجنة المناظر.** تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. ط2. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

القسطنطيني، مصطفى بن عبدالله: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.** 2 مج. بيروت: دار الكتب العلمية 1992م.

ابن القطان، علي بن محمد: **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.** 5 مج. تحقيق: الحسين آيت سعيد. ط1. الرياض: دار طيبة 1997م.

----: **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر.** ط1. علَّق عليه: فتحي أبو عيسى. طنطا: دار الصحابة للتراث 1994م. (ص:35).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** 4 مج. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل 1973م.

--- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود.** 14 مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية 1995م.

----: **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة.** بيروت: دار الكتب العلمية 1975.

----: **زاد المعاد في هدي خير العباد.** 5 مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط. ط14 . بيروت: مؤسسة الرسالة 1986م.

----: **المنار المنيف في الصحيح والضعيف.** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1403هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **البداية والنهاية.** 14 مج. بيروت: مكتبة المعارف.

الكتاني، محمد بن جعفر: **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني. ط4 . بيروت: دار البشائر الإسلامية 1986م.

الماوردي، علي بن محمد: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.** 18 مج. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت دار الكتب العلمية 1419 هـ.

ابن ماجة، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه.** 2 مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

مالك بن أنس: **موطأ الإمام مالك.** 2 مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي.

مالك بن أنس. **المدونة الكبرى.** 16 مج. بيروت: دار صادر.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

المزي، يوسف بن الزكي: **تهذيب الكمال.** 35 مج. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1980م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.** 2 مج. تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط1. السعودية: دار طيبة 1985م.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي: **الترغيب والترهيب في الحديث الشريف.** 4 مج. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: **صحيح مسلم.** 4مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

----: **التمييز**. تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي. ط3. السعودية: مكتبة الكوثر 410هـ.

ابن منده. محمد بن إسحاق بن محمد:**رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن.** تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. ط1. الرياض: دار المسلم. 1414هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي: **لسان العرب.** 15 مج. ط1. بيروت: دار صادر.

النسائي، أحمد بن شعيب: **المجتبى من السنن.** 8 مج. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1986م.

----: **السنن الكبرى.** 6 مج. تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1991م.

النووي، يحيى بن شرف: **المجموع.** 9 مج. بيروت: دار الفكر 1997م.

الوائلي، حسن بن محمد: **نزهة الألباب في قول الترمذي في الباب.** 6مج. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي 1426 هـ.

مراجع انترنت

بازمول، محمد بن عمر. **تقوية الحديث بين المحدثين والفقهاء.**

http://www.sahab.net

ابن حزم، **الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة.**

http://www.aldahereyah.net

خاطر، إبراهيم: **خطورة مساواة الضعيف بالموضوع.**

http://www.soufia.org

الدمني، علي بن سليمان. **درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود.** مصر: المطبعة الوهبية.

http://www.almeshkat.net

السيوطي. **التعقبات على الموضوعات.** طبعة هندية، سنة 1861م.

http://www.way2jannah.com

الشحود، نايف: **الخلاصة في أحكام الضعيف.**

www.almeshkat.net

عبد الهادي، حلمي: **المرسل حقيقته وحجيته.** مجلة جامعة الأقصى- غزة/ سلسلة العلوم الإنسانية 2004/2:8، 108-163.

.www.alaqsa.edu.ps/ar/aqsa_magazine

عياض، ابن موسى بن عياض (ت544هـ): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.** 4 مج.

www.almeshkat.net

الحرازي، مشهور: **تحقيق نسبة تجهيل الإمام ابن حزم للإمام الترمذي.**

http://www.aldahereyah.net

An-Najah National University

Faculty of Higher Studies

Al-Ahadeeth which are uncorrected and have been worked on
A critical study for worships in" Jame' Al- Termezi "

Prepared by

Amer Abd- Alfatah Joudallah

Supervised by

Dr. Khalid Olwan

This thesis is submitted as a completion of the requirements to obtain a Master degree in the Fundamentals of Islam (Usul El-Din) from the Faculty of Higher Studies at An-Najah National University.

2010

Al-Ahadeeth which are uncorrected and have been worked on . A critical study for worships in" **Jame' Al- Termezi** "

Prepared by
Amer Abd- Alfatah Joudallah
Supervised by
Dr. Khalid Olwan

Abstract

" Jame' Al- Termezi , is considered as one of the most important and prominent among his classifications not only from Al-Hadeethiyah aspect but also from Al-Feqheyah Aspect and that is because Al-Emam concerened in finding Al-Ahadeeth in his " Jame' " ,which have been worked on regardless if they are correct or weak .

Many studies have been written about" Al-Imam and his Jame' " ,except one of these studies has not talked about weak Ahadeeth which have been mentioned in " Al-Imam and his Jame' " and worked on by other scientists and showing their reasons in doing that .

As a result , the aim of this theses is to study weak Ahadeeth and to show the reasons that have been justified by scientists to work on them by using a critical study ,as well as using the scientific discussion for these reasons and supporting my view with applied evidences .

The research was able from this study to find the nine reasons which made scientists to work on the Ahadeeth which haven't been mentioned in the " Jame' Al- Termezi and they are the following :

1- Some scientists' objections about weak Ahadeeth when there is just the same issue .

2- - Some scientists' objections about Good Actions .

3- Some scientists' objections such as Al- Imam Abo-Honaifah and Malik

4- Some scientists' objections about weak Ahadeeth due to their agreement with the sayings of some of A- Sahabah ,particularly when sayings are about opinions related to worships that are always true.

5- Science Acceptance for one of these Ahadeeths by acceptance .

6- When the Ahaddeth agree with the texts mentioned in the Holy Qura'n and Al- Sunnah Al-Saheehah .

7- When the Ahadeeths modified by multipility of methods .

8- When the Ahadeeths mentioned in another right source except " Jame' Al- Termezi "

9- When Al- Termezi weakens the Hadeeth and agreed the condition of of correction by some scientists particularly Al-Fuqaha' that is because their

conditiond in corrections and weakness differ from Al- Mohadetheen conditions .

In conclusion , the researcher has done an evaluative study and has discussed these reasons and has led him to the following :

1- The supporting for some of these reasons to work on weak Ahadeeths when they are strengthened by many methods or agreed the sayings of Al- Sahabah ,or mentioned in another source or agreed the general right texts .

2- Criticism and directing other reasons.